مِنَّةُ الجَلِيلِ
فِي قَبُولِ قَوْلِ الوَكِيلِ

لأبي الإخلاص حسن بن عمار الشُّرُنبُلالي الحنفي (ت ١٠٦٩هـ)

ومعها رسالة شيخه نور الدين علي المقدسي

تحقيق الدكتور

فهد بن صالح اللحيدان

عضو هيئة التدريس في المعهد العالي للقضاء

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.

dr.mshg@yahoo.com

مِنَّةُ الجَلِيلِ فِي قَبُولِ قَوْلِ الوَكِيلِ لأبي الإخلاص حسن بن عمار الشُّرُنْبُلالي الحنفي (ت ١٠٦٩هـ) ومعها رسالة شيخه نور الدين علي المقدسي

فهد بن صالح اللحيدان

قسم الفقه أصول الفقه – المعهد العالي للقضاء – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض– المملكة العربية السعودية.

البريد الالكتروني: dr.mshg@yahoo.com

الملخص:

هذا المخطوط هو رسالة مختصرة في حكم الوكيل الذي يدَّعي بعد موت موكله إيصال ما وكله في قبضه، ولم تصدقه الورثة في دعواه، وقد عُرِضت هذه المسألة على الشيخ أبي الإخلاص حسن بن عمار الشُّرُنْبُلالي من متأخري علماء الحنفية، فأجاب بقبول قول الوكيل بيمينه لبراءة ذمته مما قبض، وجمع في إجابته خلاصة أقوال علماء المذهب الحنفي، وسماها: «منة الجليل في قبول قول الوكيل». وقد قمت بتحقيقه من نسختين خطيتين، فقمت بتصحيح الأخطاء، وتخريج الأحاديث، وتوثيق الأقوال، وتوضيح معاني المصطلحات، وترجمة الأعلام، مع وضع فهارس فنية في خاتمة الرسالة.

الكلمات المفتاحية: الفقه الحنفي – حكم الوكيل – قبض الوكيل – موت الموكل – قول الوكيل – قبول – الورثة .

The Jalil manna in acceptance of the words of the Wakil of Abu Al-Ikhlas Hassan bin Ammar Al-Sharunbalali Al-Hanafi (d.١٠٦٩ AH) along with the letter of his Sheikh Nur al-Din Ali al-Maqdisi

Fahd bin Saleh Al-Luhaidan

Department of Jurisprudence Fundamentals of Jurisprudence - Higher Judicial Institute - Imam Muhammad bin Saud Islamic University - Riyadh - Kingdom of Saudi Arabia.

e-mail: dr.mshg@yahoo.com

abstract:

This manuscript is a brief treatise in the ruling of the agent who claims, after the death of his client, the receipt of what he entrusted in his possession, and the heirs did not believe him in his claim. His answer: "The great favor in accepting the agent.". I verified it in two written copies, so I corrected errors, produced hadiths, documented sayings, clarified the meanings of terms, and translated Scholars, with technical indexes at the end of the treatise.

Keywords: Hanafi jurisprudence - the ruling of the agent - arrest of the agent - death of the principal - the agent's saying - acceptance - heirs.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة التحقيق

الحمد لله الموفق للصواب والسداد، الهادي إلى الحق وسبيل الصلاح والرشاد، وصلى الله على عبده ورسوله محمد المبعوث إلى سائر العباد، والمنعوت بقلع الشرك والإلحاد، وعلى آله وصحبه المبرئين من الكفر والعناد، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم التناد.

وبعد:

فهذه رسالة مختصرة في حكم الوكيل الذي يدَّعي بعد موت موكله إيصال ما وكله في قبضه، ولم تصدقه الورثة في دعواه، وقد عُرِضت هذه المسألة على العالم الجليل الشيخ أبي الإخلاص حسن بن عمار الشُّرُنْبُلالي من متأخري علماء الحنفية، فأجاب بقبول قول الوكيل بيمينه لبراءة ذمته مما قبض؛ لأنه أمين يدعي إيصال الأمانة لمستحقها، وجمع في إجابته -رحمه الله- خلاصة أقوال السادة الأحناف، وسماها:

«مِنَّةَ الجَلِيلِ فِي قَبُولِ قَوْلِ الوَكِيلِ»

وقد وقفت -بفضل الله ومنته- على نسختين خطيتين من هذه الرسالة، فاستعنت بالله -تعالى- على تحقيقها؛ رغبة في خدمة فروع الفقه الحنفي، وآملًا أن يكون في عملي هذا إفادة لإخواني من طلبة العلم، فلله الحمد والمنة.

منهج التحقيق:

١- تصويب التحريفات والأخطاء وإقامة النص.

٢- تخريج الأحاديث، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها، إن لم تكن في الصحيحين أو في أحدهما، فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذٍ بتخريجها منهما، أو من أحدهما.

٣- عزو الأقوال والنقولات إلى مصادرها الأصيلة كلما أمكن ذلك.

٤- توثيق معاني المصطلحات وغريب الألفاظ من مصادرها المعتمدة.

٥- ترجمة ما التبس، وكشف الغوامض من أسماء الأعلام.

٦- وضع فهرس للأعلام المترجم لها في حاشية الكتاب.

٧- وضع ثبت لمراجع ومصادر التحقيق.

٨- وضع فهرس للموضوعات في خاتمة الكتاب لتيسير الاستفادة منه.

المحقق

د. فهد بن صالح اللحيدان

ترجمة المصنف[1]

اسمه ونسبه:

هو: الإمام العلامة حسن بن عمار بن علي أبو الإخلاص المصري الشُّرُنْبُلالي، الفقيه الحنفي الوفائي.

و«الشُّرُنْبلالي» نسبة لشبرا بلول، وهي بلدة تجاه منوف العليا بإقليم المنوفية بسواد مصر، وهي على غير قياس، وقد ذكر المؤلف ذلك في إحدى رسائله فقال: «هذا هو الشائع -أي الشرنبلالي- والأصل الشبربلولي، نسبة لقرية تجاه منيف العليا، بإقليم المنوفية بسواد مصر المحروسة، يُقال لها: شبرابلول، واشتهرت النسبة إليها بلفظ الشرنبلالي».

مولده ونشأته:

ولد المصنف -رحمه الله- سنة أربع وتسعين وتسعمائة، ببلدة شبرا بلول، وجاء به والده إلى مصر وسِنُّه يقرب من ست سنين، فحفظ القرآن، وأخذ في الاشتغال بالعلم، حتى صار من أعيان الفقهاء، وفضلاء عصره، وممن ساد ذكره، فانتشر أمره.

ثناء العلماء عليه:

قال عنه المحبي صاحب «خلاصة الأثر»: وهو أحسن المتأخرين ملكة في الفقه، وأعرفهم بنصوصه وقواعده، وأنداهم قلمًا في التحرير والتصنيف، وكان المعول عليه في الفتاوى في عصره، درس بالجامع الأزهر، وتعين بالقاهرة، وتقدم عند أرباب الدولة

(١) يُنظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر (٣٨/٢، ٣٩)، وطرب الأماثل بتراجم الأفاضل، محمد بن عبدالحي اللكنوي، مطبوع مع كتاب الفوائد البهية في تراجم الحنفية (ص٢٦٨)، وكشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (٢٩٢/٥)، ومعجم المؤلفين (٢٥٦/٣)، ومعجم المطبوعات العربية والمعربة (١١١٨/٢)، والأعلام للزركلي (٢٠٨/٢)، وهديّة العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين (٢٩٢/١).

وجلس إليه كثيرون، أخذوا عنه العلم وتتلمذوا على يديه.

وقال عنه والد المحبي: الشيخ العمدة الحسن الشرنبلالي، مصباح الأزهر، وكوكبه المنير المتلألئ، لو رآه صاحب «السراج الوهاج» لاقتبس من نوره، أو صاحب «الظهيرة» لاختفى عند ظهوره، أو ابن الحسن أحسن الثناء عليه، أو أبو يوسف لأجله، ولم يأسف غيره، ولم يلتفت إليه عمدة أرباب الخلاف وعدة أصحاب الاختلاف[1].

صاحب التحريرات والرسائل التي فاقت أنفع الوسائل، مبين الفضائل بإيضاح تقريره، ومحيي ذوي الأفهام بدرر غرر تحريره، نقال المسائل الدينية، وموضح المعضلات اليقينية، صاحب خلق حسن، وفصاحة ولسن، كان أحسن فقهاء زمانه.

وقد عنى متأخرو الحنفية بتحقيقات وتحريرات الشرنبلالي رحمه الله، لا سيما الحصكفي صاحب «الدر المختار»، وشارحه ابن عابدين صاحب «رد المحتار» المشهور بحاشية ابن عابدين، فَقَل أن يوردوا مسألة أو مطلبًا من غير أن يذكروا نقلا فيه عن الشرنبلالي، حتى غلب اسمه على مجموعة مؤلفاته، فصاروا يطلقون لفظ: «الشرنبلالية» ويعنون بها: الرسائل التي ألفها، وهذا في مواضع لا تحصى.

وقال سركيس في «معجم المطبوعات»: كان من أعيان الفقهاء وفضلاء عصره، درس بجامع الازهر، وقرأ على عبدالله النحريري، ومحمد المحبي، وعلى ابن غانم المقدسي وغيرهم، وسار ذكره، وانتشر أمره، وتقدم عند أرباب الدولة، واشتغل عليه خلق كثير وانتفعوا به.

وقال المحبي: إن أجل كتبه: «حاشية على كتاب الدرر والغرر لمنلا خسرو»، في فروع الفقه الحنفي، واشتهرت في حياته وهي أكبر دليل على ملكته الراسخة[2].

---

(١) خلاصة الأثر (٣٨/٢).

(٢) يُنظر: معجم المطبوعات العربية والمعربة (١١١٨/٢)، ومعجم المؤلفين (٢٦٥/٣)، والأعلام للزركلي =

ذكر مشايخه:

أخذ الشيخ الشرنبلالي العلم الشرعي على يد جمعٍ من كبار من العلماء في شتى الفنون والعلوم، منهم على سبيل المثال لا الحصر:

١- الشمس الحموي: محمد بن محمد بن يوسف بن أحمد الملقب بشمس الدين، الحموي الأصل، الدمشقي المولد، الميداني الشافعي، عالم الشام ومحدثها، وصدر علمائها، الحافظ المتقن. كان بديع التقرير، متين التحقيق، غاية في دقة النظر وكمال التدقيق، حافظًا ضابطًا، ذا ذهن ثاقب، وقريحة وقَّادة، وسرعة فهم، ونظر مستقيم، شديدًا في الدين مهابًا عند الناس، (ت ١٠٠٣هـ) ومن مؤلفاته: العقد المنظوم في رحلة الروم، وزهر البانات المغروسة في فضل نيل مصر المحروسة[(١)].

٢- محمد المحبي: وهو محمد بن منصور بن إبراهيم، الملقب بشمس الدين، الشهير بالمحبي، الدمشقي، الحنفي. فقيه، محدث، مقرئ، معمر، حفظ القرآن الكريم وجوّده وتعلم القراءات، (ت١٠٣٠ هـ). له: شرحٌ على الهداية[(٢)].

٣- ابن غانم المقدسي: وهو علي بن محمد بن علي الخزرجي السعدي العبّادي، المعروف بابن غانم، المقدسي الأصل، القاهري المولد والسكن، الملقب بنور الدين، الحنفي (ت ١٠٠٤هـ).

أحد أفراد العلم المجمع على جلالته وبراعته وتفوقه في كل فن من الفنون بالجملة والتفصيل، نشأ بمصر، وحفظ القرآن الكريم وتلاه بالسبع، ولي المناصب الجليلة، كإمامة الأشرفية، ومشيخة مدرسة الوزير، ومشيخة الإقراء. من مصنفاته: الشمعة في أحكام

=

(٢٠٨/٢).

(١) يُنظر: خلاصة الأثر (١٧٠/٤- ١٧٤)، ومعجم المؤلفين (٣١١/١١).

(٢) يُنظر: خلاصة الأثر (٢٣١/٤ - ٢٣٣).

الجمعة، وشرح الأشباه والنظائر، وشرح نظم الكنز[١].

٤- الشَّيْخ عبد الرَّحْمَن المسيري.

٥- والإِمَام عبدالله النحريري، ذكرهما المحبي، ولم أقف لهما على ذكر في كتب التراجم[٢].

ذكر تلاميذه:

أخذ على يد شيخنا الشرنبلالي جمع من كبار العلماء، من أشهرهم:

١- العجمي: أحمد بن محمد بن أحمد ، الشافعي الوفائي المصري شهاب الدين العجمي الإمام المفنن اللوذعي، كان من أجل علماء مصر، كان صدوقا حسن العشرة والمحاضرة، وإليه النهاية في معرفة التاريخ وأيام العرب وأنسابهم. توفي سنة(١٠٨٦هـ) [٣]. له مصنفات كثيرة منها: تنزيه المصطفى المختار عما لم يثبت من الأخبار والآثار، وكرامات الأولياء، وشرح ثلاثيات البخاري.

٢- شهاب الدين الحموي: أحمد بن محمد الحسني الحموي الحنفي شهاب الدين، وهو عالم مشارك في أنواع من العلوم، درس في القاهرة، من علماء الحنفية، حموي الأصل، كان مدرسًا بالمدرسة السليمانية بالقاهرة، وتولى إفتاء الحنفية، (ت١٠٩٨هـ)[٤]، صنف كتبًا كثيرة، منها: حاشية على الدرر والغرر لمنلا خسرو، وغمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر لابن نجيم في الفروع، وعقود الحسان في قواعد مذهب النعمان، وفرائد الدر والمرجان في شرح عقود الحسان. وغيرها.

---

(١) يُنظر: خلاصة الأثر (٣/١٨٠ – ١٨٥)، والأعلام للزركلي (٥/١٢).

(٢) يُنظر: خلاصة الأثر (٣/٢٢٠).

(٣) يُنظر: خلاصة الأثر (١/١٧٥)، ومعجم المؤلفين (١/١٥٢).

(٤) يُنظر: هدية العارفين (١/١٦٤-١٦٥)، والأعلام للزركلي (١/٢٣٩). ومعجم المؤلفين (٢/٩٣)، وإيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون (٤/١٤٧).

٣- إسماعيل النابلسي: إسماعيل بن عبدالغني بن إسماعيل، النابلسي الأصل، الدمشقي المولد والدار، العلامة الفقيه الحنفي. كان من كبار علماء عصره، متبحرًا غواصًا على المعاني الدقيقة، قوي الحافظة، وهو أفضل أهل وقته في الفقه، وأعرفهم بطرقه، (ت١٠٦٢هـ)[١]، صنف كتبًا كثيرة، منها: الاحكام شرح درر الحكام لمنلا خسرو، في اثنى عشر مجلدًا. بيض منها: أربعة، إلى كتاب النكاح، وحاشية على تحفة ابن حجر لشرح المنهاج.

٤-شاهين بن منصور بن عامر الأرمناوي الفقيه الحنفي. أفقه الحنفية في عصره بالقاهرة، اشتهر صيته، وسارت فتاواه بالبلاد، حفظ القرآن والألفية والشاطبية والرحبية وغيرها، ورحل إلى الأزهر فقرأ بالروايات، (ت١١٠٠هـ).

أجازه جُل شيوخه، وتصدر للإقراء في الأزهر في فنون عديدة كالفقه والفرائض والحساب والنحو وغيرها[٢].

٥- ابن أبي اللطف الحنفي: عبدالرحيم بن أبي اللطف بن إسحاق بن حمد بن أبي اللطف الحنفي، مفتي الحنفية بالقدس ورئيس علمائها[٣].

مؤلفاته:

للشيخ الشرنبلالي مصنفات كثيرة بلغت نحوًا من سبعين مصنفًا، ومن أهمها:

- الابتسام بأحكام الإفحام ونشق نسيم الشام.
- إتحاف الأريب بجواز استتابة الخطيب.

(١) يُنظر: خلاصة الأثر (١/٤٠٨-٤١٠)، وكشف الظنون (٢/١١٩٩)، وهدية العارفين (١/٢١٨)، والأعلام للزركلي (١/٣١٧).

(٢) يُنظر: خلاصة الأثر (٢/٢٢١)، وتاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار للجبرتي (١/١٢٠).

(٣) يُنظر: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر (٣/٢).

- إتحاف ذوي الإتقان بحكم الرهان.
- الأحكام المخلصة في حكم ماء الحمصة.
- إرشاد الأعلام لرتبة الجدة وذوي الأرحام في تزويج الأيتام.
- إمداد الفتاح شرح نور الإيضاح ونجاة الأرواح.
- تحفة التحرير وإسعاف النادر الغني والفقير بالتخيير على الصحيح والتحرير.
- تحقيق الأعلام الواقفين على مفاد عبارات الواقفين.
- تحقيق السؤدد باشتراط البيع و السكنى في الوقف للولد.
- التحقيقات القدسية والنفحات الرحمانية الحسنية في مذهب السادة الحنفية.
- تيسير المقاصد من عقد الفرائد في شرح منظومة ابن وهبان.
- جداول الزلال الجارية لترتيب الفوائد بكل احتمال.
- حاشية على كتاب الدرر والغرر لمنلا خسرو.
- حسام الحكام المحققين لصد البغاة المعتدين عن أوقاف المسلمين.
- حفظ الأصغرين عن اعتقاد من زعم أن الحرام لا يتعدى الذميين.
- الحكم المسند بترجيح بيّنة ذي اليد.
- الدر الثمين في اليمين.
- در الكنوز لمن عمل بها بالسعادة يفوز.
- الدرة الثمينة في حمل السفينة.
- غنية ذوي الأحكام في بغية درر الحكام.
- كشف القناع الرفيع عن مسألة التبرع بما يستحق الرضيع.
- كشف المعضل فيمن عقل.
- مراقي السعادة في علم الكلام.
- مراقي الفلاح بإمداد الفتاح شرح نور الإيضاح.
- نظر الحاذق النحرير في فكاك الرهن والرجوع على المستعير.
- النظر المستطاب لبيان حكم القراءة في صلاة الجنازة بأم الكتاب.

هذه بعض مؤلفات الشرنبلالي رحمه الله تعالى، وقد استوعب ذكرها صاحب كتاب «كشف الظنون»، والبغدادي في كتابه «هدية العارفين».

تحقيق نسبة الرسالة إلى المصنف:

هذه الرسالة محل البحث معروفة أنها من تصنيف الشيخ الشرنبلالي رحمه الله؛ حيث ذكرها إسماعيل باشا البغدادي في كتابيه «هدية العارفين»، و«إيضاح المكنون»، وقال: «منة الجليل في قبول قول الوكيل، للشرنبلالي حسن بن عمار، أوله: الحمد لله الهادى إلى سبيل الرشاد»(١).

هذا فضلًا عن نقل غير واحد من أئمة الحنفية عنها، منهم: ابن عابدين الحنفي؛ حيث قال في "منحة الخالق": «تعقبه الشرنبلالي أخذًا من كلام الولوالجية وغيرها من كتب المذهب بأن دعوى الوكيل الإيصال تقبل لبراءته بكل حال.

وأما سراية قوله على موكله ليبرأ غريمه فهو خاص بما إذا ادعى الوكيل حال حياة موكله، وأما بعد موته فلا تثبت براءة الغريم إلا ببينة أو تصديق الورثة، إلى آخر ما ذكره في الرسالة المسماة بمنة الجليل في قبول قول الوكيل»(٢).

وقد صرح المصنف -رحمه الله- باسمه في بداية النسختين الخطيتين اللتين اعتمدت عليهما في تحقيق هذه الرسالة.

وفاته:

كانت وفاته -رحمه الله- يوم الجمعة بعد صلاة العصر حادي عشر من شهر رمضان سنة تسع وستين وألف، عن نحو خمس وسبعين سنة، ودفن بتربة المجاورين رحمه الله رحمة واسعة، وأسكنه فسيح جناته مع الذين أنعم الله عليم من النبيين والصدّيقين والشهداء والصالحين، وحسن أولئك رفيقًا.

(١) هدية العارفين (٢٩٤/١)، وإيضاح المكنون (٥٦٧/٤).

(٢) منحة الخالق لابن عابدين، حاشية على البحر الرائق لابن نجيم الحنفي (٣٩٩/١).

وصف النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق

اعتمدت في تحقيق وإخراج هذه الرسالة على نسختين خطيتين، رمزت للنسخة الأولى بالرمز (أ)، والنسخة الثانية بالرمز (ب)، وفيما يلي وصف لهما:

النسخة الأولى (أ):

- **تاريخ النسخ**: الاثنين ثاني عشر شهر شعبان، سنة: ١١١٤هـ.
- **اسم الناسخ**: هيكل بن أحمد الأزهري المعصراوي.
- **عدد اللوحات**: ١٤,٥ لوحة.
- **مصدرها**: جامعة برنستون بالولايات المتحدة الأمريكية، محفوظة تحت رقم (١٩٩).
- **نوع الخط**: نسخ جيد.
- **الملاحظات عليها**: نسخة جيدة الضبط، ومنقولة عن نسخة المصنف التي بخطه.

النسخة (ب):

- **تاريخ نسخ رسالة «منة الجليل»**: السبت الموافق ٢ رمضان، سنة: ١٣١٦هـ.
- **تاريخ نسخ رسالة «علي المقدسي»**: الاثنين الموافق ٤ رمضان، سنة: ١٣١٦هـ.
- **اسم الناسخ**: لا يوجد.
- **عدد اللوحات**: ١٤,٥ لوحة.
- **مصدرها**: جامعة الملك سعود بالرياض، ومحفوظة هناك تحت رقم: (٩٤٤).
- **نوع الخط**: نسخ معتاد.
- **الملاحظات عليها**: نسخة متوسطة الضبط.

نماذج من النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق

الصفحة الأولى من النسخة (أ) لرسالة «**منة الجليل في قبول قول الوكيل**».

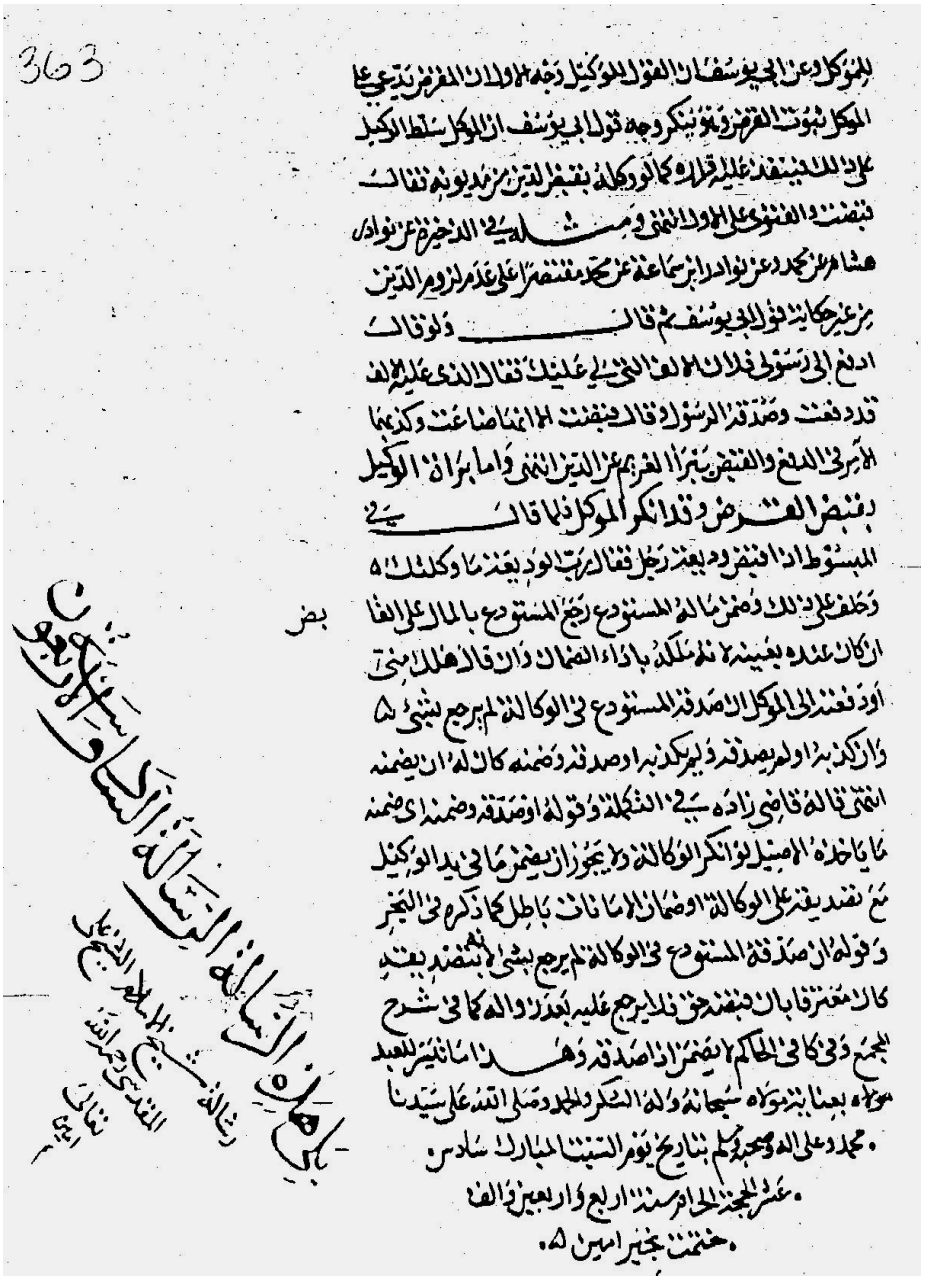

الصفحة الأخيرة من النسخة (أ) لرسالة «**منة الجليل في قبول قول الوكيل**».

الصفحة الأولى من النسخة (أ) لرسالة «**علي المقدسي**».

بوجوب التسليم اليه يصير وصيا في جميع المال بخلاف الوكالة وهكذا ذكر في
باب الرجل يريد ان يكتب وصية والشهادة عليهما يراد به القاضي ومما
يناسب هذا ما ذكر في الجامع باع وصي عبدا واقر بقبض
ثمنه او اقر ببيعه وقبض ثمنه وزعم انه انفق على الورثة او ضاع منه
فكبر الورثة وانكروا يصدق في براءة المشتري وبراءة نفسه عن الضمان
لا في تحقيق القبض عليهم لان الوصي وكيل من جهة الموصي بعد وفاته فيعتبر
بوكيله في حياته فلو وجد المشتري بالعبد عيبا ورده على الوصي يأخذ منه الثمن
ولا يرجع على الورثة ولا في مال الميت ويبيع القاضي العبد ويوفي الوصي
ما غرم فان فضل شيء كان للورثة وان نقص فهو على الوصي فان قيل
الوكيل في حياته انما لا يرجع لانه غير مسلط على ما الآخر للموكل والوصي مسلط
على ما الآخر سوى العبد وثمنه فيجب نفوذ اقراره بقبض الثمن في حق
ما الآخر قلنا نعم هو مسلط على كل ماله لكن بشرط العوض اما
بغير عوض فلا الا ترى انه لو اقر بدين على الميت او اقر انه انفق على الورثة
من ماله كذا او كذا او اراد الرجوع وكذبه الورثة بعد البلوغ ليس له الرجوع ح
في التركة فكان الوصي والوكيل في هذا الحكم سواء ولو اقر الورثة بالبيع
وقبض الثمن وانكروا الانفاق عليهم او الضياع في يده ثم وجد المشتري بالعبد
عيبا ورده يرجع بالثمن في التركة لانهم صاروا مقرين بالوصول اليهم
حكما كاقرار الموكل بقبض وكيله ولم يذكر محمد رحمه الله وصي القاضي وهو وصي
الميت كذا في التحرير هذا ما يتيسر الله من الكلام في تحرير
هذه المسئلة والله ولي التوفيق انتهى وكتب اصله من نسخة بعضها
خط مؤلفها شيخ الاسلام نور الدين مولانا الشيخ علي المقدسي
رحمه الله واعاد علينا من بركاته ومدده والمسلمين
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله
وصحبه وسلم تسليما
كثيرا امين

الصفحة الأخيرة من النسخة (أ) لرسالة «**علي المقدسي**».

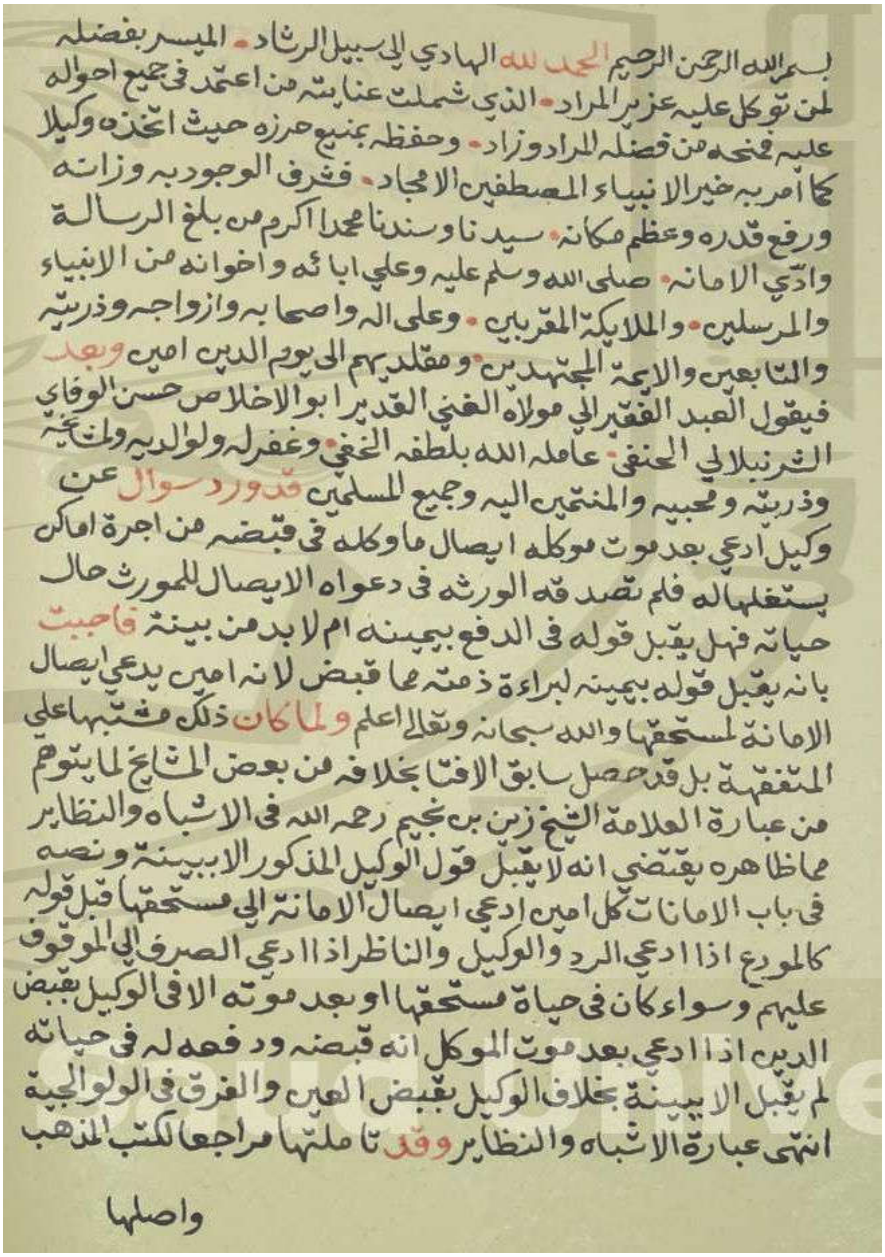

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الهادي إلى سبيل الرشاد • الميسر بفضله لمن توكل عليه عزيز المراد • الذي شملت عنايته من اعتمد في جميع أحواله عليه فمنحه من فضله المراد وزاد • وحفظه بمنيع حرزه حيث اتخذه وكيلا كما أمر به خير الأنبياء المصطفين الأمجاد • فشرف الوجود به وزانه ورفع قدره وعظم مكانه • سيدنا وسندنا محمدا أكرم من بلغ الرسالة وأدى الأمانة • صلى الله وسلم عليه وعلى آبائه وإخوانه من الأنبياء والمرسلين • والملائكة المقربين • وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته والتابعين والأئمة المجتهدين • ومقلديهم إلى يوم الدين آمين • وبعد فيقول العبد الفقير إلى مولاه الغني القدير أبو الإخلاص حسن الوفائي الشرنبلالي الحنفي • عامله الله بلطفه الخفي • وغفر له ولوالديه ولمشايخه وذريته ومحبيه والمنتمين إليه وجميع المسلمين • قد ورد سؤال عن وكيل ادعى بعد موت موكله إيصال ما وكله في قبضه من أجرة أماكن يستغلها له فلم تصدقه الورثة في دعواه الإيصال للمورث حال حياته فهل يقبل قوله في الدفع بيمينه أم لا بد من بينة فأجبت بأنه يقبل قوله بيمينه لبراءة ذمته مما قبض لأنه أمين يدعي إيصال الأمانة لمستحقها والله سبحانه وتعالى أعلم • ولما كان ذلك مشتبها على المتفقهة بل قد حصل سابق الافتا بخلافه من بعض المشايخ لما يتوهم من عبارة العلامة الشيخ زين بن نجيم رحمه الله في الأشباه والنظائر مما ظاهره يقتضي أنه لا يقبل قول الوكيل المذكور إلا ببينة ونصه في باب الأمانات كل أمين ادعى إيصال الأمانة إلى مستحقها قبل قوله كالمودع إذا ادعى الرد والوكيل والناظر إذا ادعى الصرف إلى الموقوف عليهم وسواء كان في حياة مستحقها أو بعد موته إلا في الوكيل بقبض الدين إذا ادعى بعد موت الموكل أنه قبضه ودفعه له في حياته لم يقبل إلا ببينة بخلاف الوكيل بقبض العين والفرق في الولوالجية انتهى عبارة الأشباه والنظائر • وقد تأملتها مراجعا لكتب المذهب

واصلها

الصفحة الأولى من النسخة (ب) لرسالة «**منة الجليل في قبول قول الوكيل**».

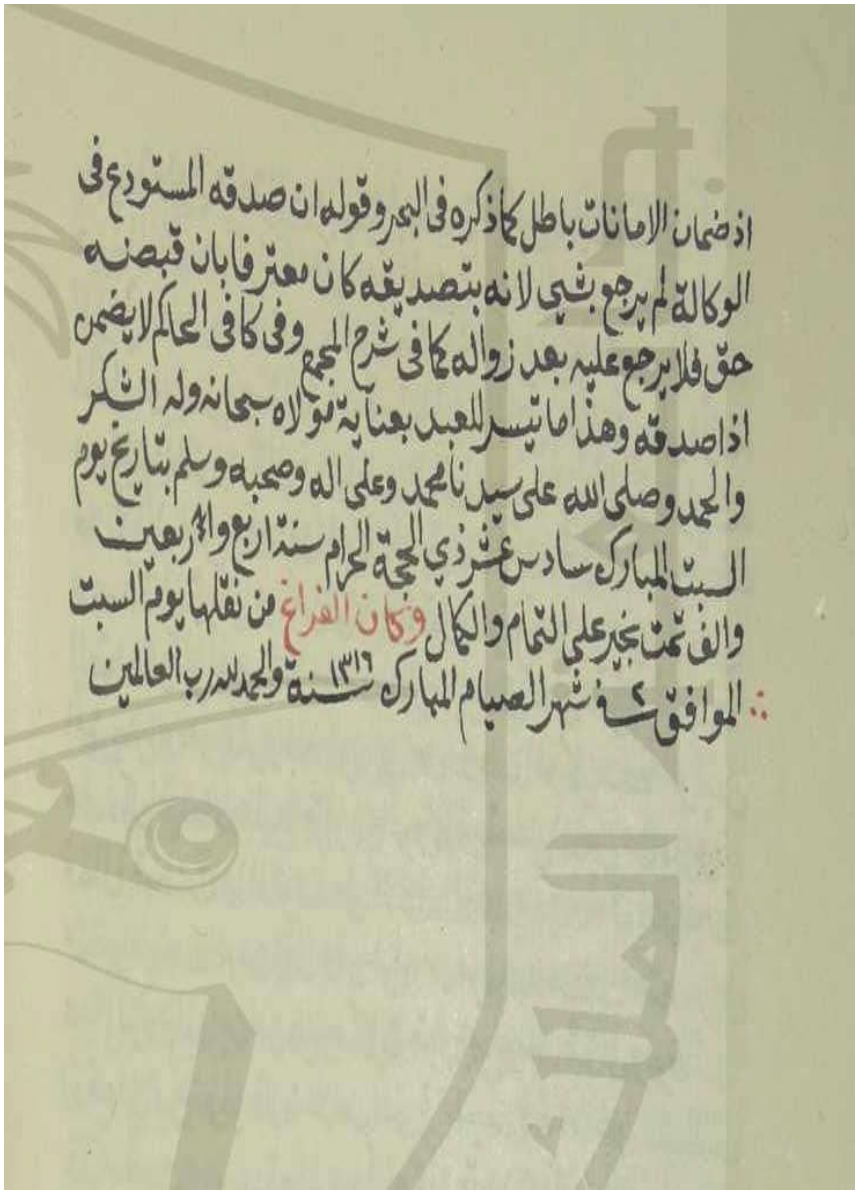
اذ ضمان الامانات باطل كما ذكره في البحر وقوله ان صدقه المستودع في
الوكالة لم يرجع بشيء لانه بتصديقه كان معترفا بان قبضه
حق فلا يرجع عليه بعد زواله كما في شرح المجمع وفي كافي الحاكم لا يضمن
اذا صدقه وهذا ما تيسر للعبد بعناية مولاه سبحانه وله الشكر
والحمد وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم بتاريخ يوم
السبت المبارك سادس عشر ذي الحجة الحرام سنة اربع والاربعين
والف تمت بخير على التمام والكمال وكان الفراغ من نقلها يوم السبت
الموافق ٢ شهر الصيام المبارك سنة ١٣١٦ والحمد لله رب العالمين

الصفحة الأخيرة من النسخة (ب) لرسالة «**منة الجليل في قبول قول الوكيل**».

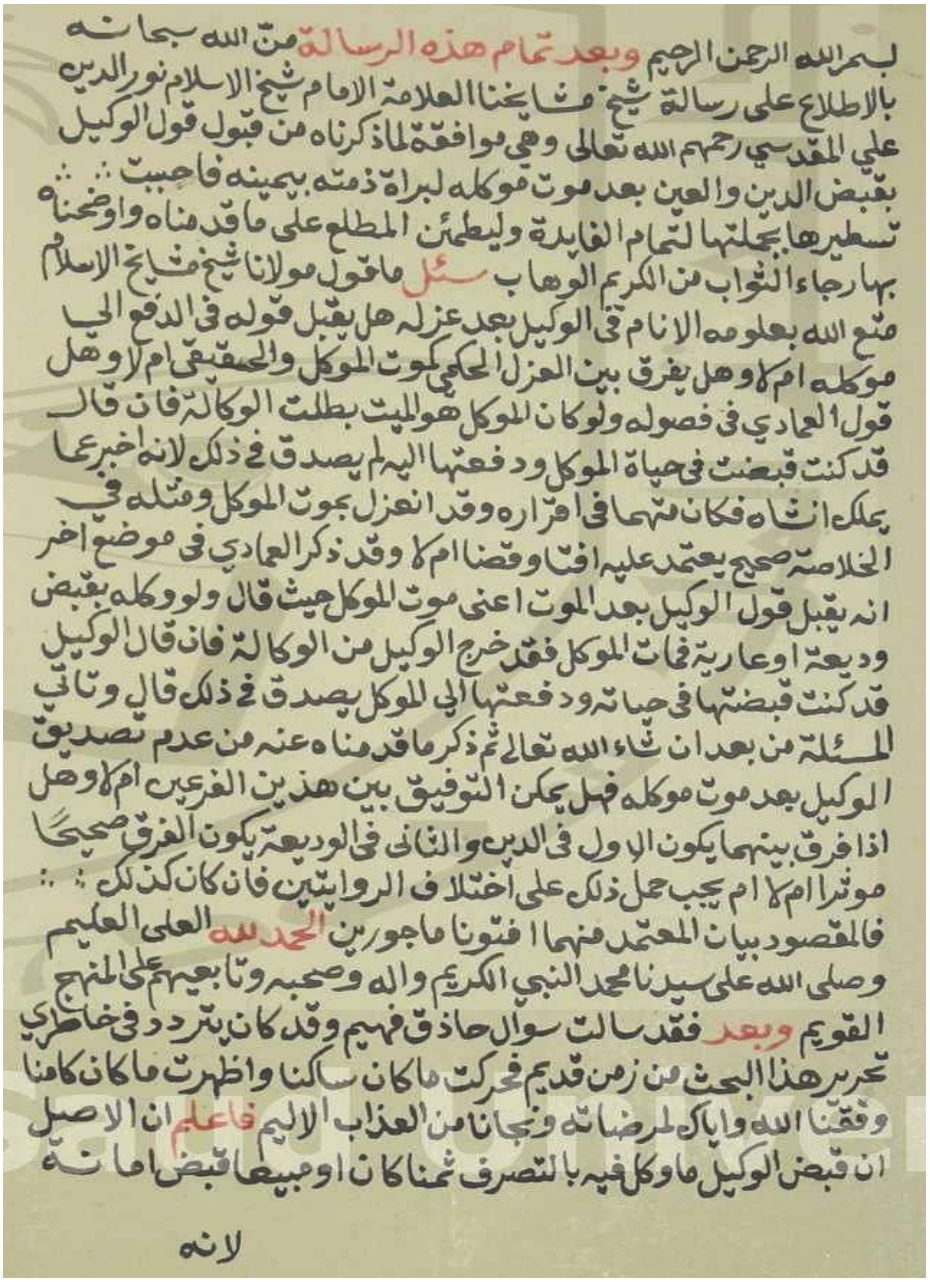

بسم الله الرحمن الرحيم وبعد تمام هذه الرسالة من الله سبحانه
بالاطلاع على رسالة شيخ مشايخنا العلامة الامام شيخ الاسلام نور الدين
علي المقدسي رحمهم الله تعالى وهي موافقة لما ذكرناه من قبول قول الوكيل
بقبض الدين والعين بعد موت موكله لبراءة ذمته بيمينه فاجبت
تسطيرها بجملتها لتمام الفايدة وليطمئن المطلع على ما قدمناه واوضحناه
بها رجاء الثواب من الكريم الوهاب سئل ما قول مولانا شيخ مشايخ الاسلام
متع الله بعلومه الانام في الوكيل بعد عزله هل يقبل قوله في الدفع الى
موكله ام لا وهل يفرق بين العزل الحكمي كموت الموكل والحقيقي ام لا وهل
قول العمادي في فصوله ولو كان للموكل هو لميت بطلت الوكالة فان قال
قد كنت قبضت في حياة الموكل ودفعتها اليه لم يصدق في ذلك لانه اخبر عما
يملك انشاءه فكان متهما في اقراره وقد انعزل بموت الموكل ومثله في
الخلاصة صحيح يعتمد عليه افتا وقضا ام لا وقد ذكر العمادي في موضع اخر
انه يقبل قول الوكيل بعد الموت اعني موت الموكل حيث قال ولو وكله بقبض
وديعة او عارية فمات الموكل فقد خرج الوكيل من الوكالة فان قال الوكيل
قد كنت قبضتها في حياته ودفعتها الى الموكل يصدق في ذلك قال وتاتي
المسئلة من بعد ان شاء الله تعالى ثم ذكر ما قدمناه عنه من عدم تصديق
الوكيل بعد موت موكله فهل يمكن التوفيق بين هذين الفرعين ام لا وهل
اذا فرق بينهما يكون الاول في الدين والثاني في الوديعة يكون الفرق صحيحا
مؤثرا ام لا ام يجب حمل ذلك على اختلاف الروايتين فان كان كذلك
فالمقصود بيان المعتمد منهما افتونا ماجورين الحمد لله العلي العليم
وصلى الله على سيدنا محمد النبي الكريم واله وصحبه وتابعيهم على المنهج
القويم وبعد فقد سالت سوال حاذق فهيم وقد كان يتردد في خاطري
تحرير هذا البحث من زمن قديم فحركت ما كان ساكنا واظهرت ما كان كامنا
وفقنا الله واياك لمرضاته ونجانا من العذاب الاليم فاعلم ان الاصل
ان قبض الوكيل ما وكل فيه بالتصرف ثمنا كان او مبيعا قبض امانة
لانه

الصفحة الأولى من النسخة (ب) لرسالة «**علي المقدسي**».

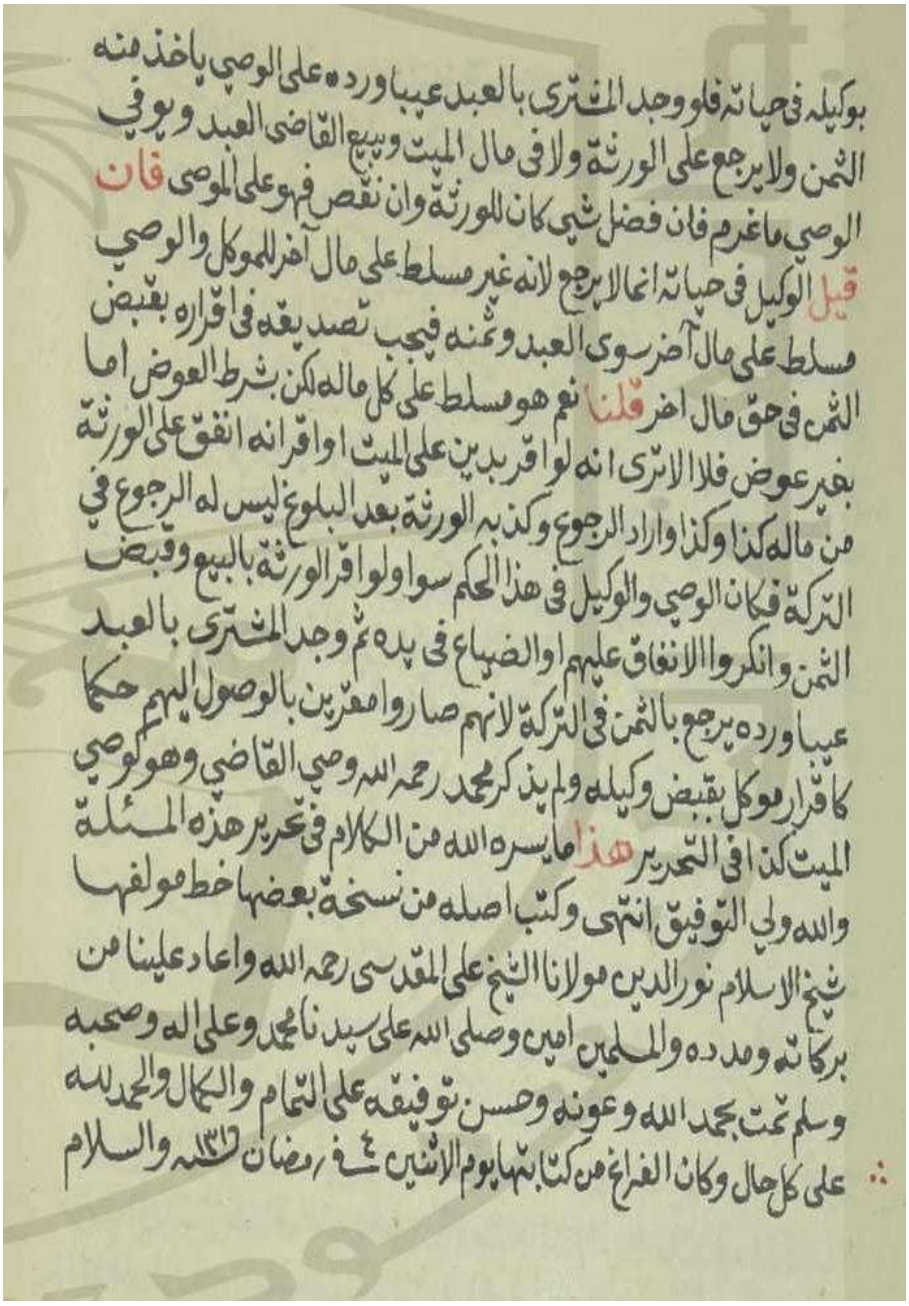

بوكيله في حياته فلو وجد المشتري بالعبد عيبا ورده على الوصي يأخذ منه
الثمن ولا يرجع على الورثة ولا في مال الميت ويبيع القاضي العبد ويوفي
الثمن ولا يرجع على الورثة ولا في مال الميت وبيع القاضي العبد ويوفي
الوصي ما غرم فان فضل شيء كان للورثة وان نقص فهو على الموصى فان
قيل الوكيل في حياته انما لا يرجع لانه غير مسلط على مال آخر للموكل والوصي
مسلط على مال آخر سوى العبد وثمنه فيجب تصديقه في اقراره بقبض
الثمن في حق مال آخر قلنا نعم هو مسلط على كل ماله لكن بشرط العوض اما
بغير عوض فلا الا ترى انه لو اقر بدين على الميت او اقر انه انفق على الورثة
من ماله كذا وكذا واراد الرجوع وكذبه الورثة بعد البلوغ ليس له الرجوع في
التركة فكان الوصي والوكيل في هذا الحكم سواء ولو اقر الورثة بالبيع وقبض
الثمن وانكروا الانفاق عليهم او الضياع في يده ثم وجد المشتري بالعبد
عيبا ورده يرجع بالثمن في التركة لانهم صاروا مقرين بالوصول اليهم حكما
كاقرار موكل بقبض وكيله ولم يذكر محمد رحمه الله وصي القاضي وهو كوصي
الميت كذا في التحرير هذا ما يسره الله من الكلام في تحرير هذه المسئلة
والله ولي التوفيق انتهى وكتب اصله من نسخة بعضها خط مولفها
شيخ الاسلام نور الدين مولانا الشيخ علي المقدسي رحمه الله واعاد علينا من
بركاته ومدده والمسلمين امين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه
وسلم تمت بحمد الله وعونه وحسن توفيقه على التمام والكمال والحمد لله
على كل حال وكان الفراغ من كتابتها يوم الاثنين ٤ في رمضان ١٣١٦ والسلام

الصفحة الأخيرة من النسخة (ب) لرسالة «**علي المقدسي**».

النص المحقق

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
[وَبِهِ الإِعَانَةُ][1]

الحَمْدُ للهِ الهَادِي إِلَى سَبِيلِ الرَّشَادِ، المُيَسِّرِ بِفَضْلِهِ لِمَنْ تَوَكَّلَ عَلَيْهِ عَزِيزَ المُرادِ، الَّذِي شَمِلَتْ عِنَايَتُهُ مَنِ اعْتَمَدَ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِه عَلَيْهِ، فَمَنَحَهُ مِنْ فَضْلِهِ [المَرَامَ][2] وَزَادَ، وحَفِظَهُ بِمَنِيعِ حِرْزِهِ حَيْثُ اتَّخَذَهُ وَكِيْلًا كَمَا أَمَرَ بِهِ خَيْرَ الأَنْبِيَاءِ المُصْطَفَيْنَ الأَمْجَادِ، فَشَرَّفَ الوُجُودَ بِهِ وَزَانَهُ، وَرَفَعَ قَدْرَهُ وَعَظَّمَ مَكَانَهُ، سَيِّدَنَا وَسَنَدَنَا مُحَمَّدًا أَكْرَمَ مَنْ بَلَّغَ الرِّسَالَةَ وَأَدَّى الأَمَانَةَ، صَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَعَلى آبَائِهِ وَإِخْوَانِهِ مِنَ الأَنْبِيَاءِ وَالمُرْسَلِينَ، وَالمَلَائِكَةِ المُقَرَّبِينَ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ وَالتَّابِعِينَ، وَالأَئِمَّةِ المُجْتَهِدِينَ، وَمُقَلِّدِيهِمْ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، آمِينَ.

وَبَعْدُ: فَيَقُولُ العَبْدُ الفَقِيرُ إِلَى مَوْلَاهُ الغَنِيِّ القَدِيرِ، أَبُو الإِخْلَاصِ حَسَنٌ الوَفَائِيُّ الشُّرُنْبُلَالِيُّ الحَنَفِيُّ، عَامَلَهُ اللهُ بِلُطْفِهِ الخَفِيِّ، وَغَفَرَ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِمَشَايِخِهِ وَذُرِّيَّتِهِ وَمُحِبِّيهِ وَالمُنْتَمِينَ إِلَيْهِ وَجَمِيعِ المُسْلِمِينَ:

قَدْ وَرَدَ سُؤَالٌ عَنْ وَكِيلٍ ادَّعَى بَعْدَ مَوْتِ مُوَكِّلِهِ إِيصَالَ مَا وَكَّلَهُ فِي قَبْضِهِ مِنْ أُجْرَةِ أَمَاكِنَ يَسْتَغِلُّهَا لَهُ، فَلَمْ تُصَدِّقْهُ الوَرَثَةُ فِي دَعْوَاهُ الإِيصَالَ لِلْمَورِّثِ حَالَ حَيَاتِهِ، فَهَلْ يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي الدَّفْعِ بِيَمِينِهِ أَمْ لَا بُدَّ مِنْ بَيِّنَةٍ؟.

فَأَجَبْتُ: بِأَنَّهُ يُقْبَلُ قَوْلُهُ بِيَمِينِهِ لِبَرَاءَةِ ذِمَّتِهِ مِمَّا قَبَضَ؛ لِأَنَّهُ أَمِينٌ يَدَّعِي إِيصَالَ الأَمَانَةِ لِمُسْتَحِقِّهَا، وَاللهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ.

---

(١) من (أ) فقط.

(٢) في (ب): «المراد».

وَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ مُشْتَبِهًا عَلَى المُتَفَقِّهَةِ، بَلْ قَدْ حَصَلَ [سَابِقًا][1] الإِفْتَاءُ بِخِلَافِهِ مِنْ بَعْضِ المَشَايِخِ؛ لِمَا يُتَوَهَّمُ مِنْ عِبَارَةِ العَلَّامَةِ الشَّيْخِ زَيْنِ بْنِ نُجَيْمٍ[2] -رَحِمَهُ اللهُ- فِي «الأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ»، مِمَّا ظَاهِرُهُ يَقْتَضِي أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ قَوْلُ الوَكِيلِ المَذْكُورِ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ، وَنَصُّهُ فِي «بَابِ الأَمَانَاتِ»: «كُلُّ أَمِينٍ ادَّعَى إِيصَالَ الأَمَانَةِ إِلَى مُسْتَحِقِّهَا قُبِلَ قَوْلُهُ، كَالمُودَعِ إِذَا ادَّعَى الرَّدَّ، وَالوَكِيلِ وَالنَّاظِرِ إِذَا ادَّعَى الصَّرْفَ إِلَى المَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ، وَسَوَاءٌ كَانَ فِي حَيَاةِ مُسْتَحِقِّهَا أَوْ بَعْدَ مَوْتِهِ إِلَّا فِي الوَكِيلِ بِقَبْضِ الدَّيْنِ إِذَا ادَّعَى بَعْدَ مَوْتِ المُوَكِّلِ أَنَّهُ قَبَضَهُ وَدَفَعَهُ لَهُ فِي حَيَاتِهِ لَمْ يُقْبَلْ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ، بِخِلَافِ الوَكِيلِ بِقَبْضِ العَيْنِ، وَالفَرْقُ فِي «الوَلْوَالِجِيَّةِ»»[3]، انْتَهَى. عِبَارَةُ «الأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ».

وَقَدْ تَأَمَّلْتُهَا مُرَاجِعًا لِكُتُبِ المَذْهَبِ وَأَصْلِهَا، فَلَمْ أَرَ لِذَلِكَ الَّذِي اسْتَثْنَاهُ أَصْلًا، بَلْ المُخَالَفَةُ لَهُ صَرِيحَةٌ بِمَحَالِّهَا، أَرَدْتُ إِزَالَةَ ذَلِكَ الاشْتِبَاهَ وَاللَّبْسَ، وَنَقْلَ صَرِيحِ المَذْهَبِ بِمَا يَدْفَعُ كُلَّ تَخْمِينٍ وَحَدْسٍ، وَتَحْقِيقَ المَسْأَلَةِ وَحُصُولَ المَرَادِ بِمَا تَضَمَّنَتْهُ عِبَارَةُ «الوَلْوَالِجِيَّةِ» بِعِنَايَةِ مَوْلَانَا سُبْحَانَهُ المَلِكِ الكَرِيمِ الجَوَّادِ، طَمَعًا فِي جَزِيلِ الثَّوَابِ بِنَفْعِ العِبَادِ لِيَوْمِ المَعَادِ، وَسَمَّيْتُهُ:

«مِنَّةَ الجَلِيلِ فِي قَبُولِ قَوْلِ الوَكِيلِ»

وَلْنَشْرَعْ فِي النَّقْلِ وَالإِيضَاحِ، بِعِنَايَةِ مَوْلَانَا الكَرِيمِ الفَتَّاحِ، فَنَقُولُ لِإِيضَاحِ المَسْأَلَةِ بِتَقْسِيمِهَا:

إِنَّ الوَكِيلَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ وَكِيلًا بِقَبْضِ دَيْنٍ ثَابِتٍ لِمُوَكِّلِهِ فِي ذِمَّةِ غَيْرِهِ، أَوْ دَيْنٍ

---

(١) في (ب): «سابق».

(٢) هو: إبراهيم بن محمد زين الدين ابن نجيم، المصري، الحنفي، أخذ عن شرف الدين البلقيني، وشهاب الدين الشلبي وغيرهما، له: الرسائل الزينية، والفتاوى الزينية، والبحر الرائق، والأشباه والنظائر، وشرح المنار في الأصول، وغير ذلك، توفي سنة سبعين وتسعمائة. يُنظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٣٥٨/٨)، ومعجم المؤلفين (١٩٢/٤).

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٢٣٥).

اسْتَقْرَضَهُ المُوَكِّل بِنَفْسِهِ وَوَكَّلَهُ فِي قَبْضِهِ مِنْ غَيْرِهِ. وَإِذَا ادَّعَى الوَكِيلُ إِيصَالَ مَا قَبَضَهُ لِمُوَكِّلِهِ، إِمَّا أَنْ يَكُونَ دَعْوَاهُ فِي حَيَاةِ مُوَكِّلِهِ، أَوْ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَفِي كُلٍّ مِنْهَا يُقْبَلُ قَوْلُ الوَكِيلِ بِيَمِينِهِ لِبَرَاءَةِ ذِمَّتِهِ، وَدَعْوَاهُ هَلَاكَ مَا قَبَضَ فِي يَدِهِ كَدَعْوَاهُ الإِيصَالَ مَقْبُولٌ لِبَرَاءَتِهِ بِكُلِّ حَالٍ.

وَأَمَّا سِرَايَةُ قَوْلِهِ عَلَى مُوَكِّلِهِ لِيَبْرَأَ غَرِيمُهُ فَهُوَ خَاصٌّ بِمَا إِذَا ادَّعَى الوَكِيلُ حَالَ حَيَاةِ مُوَكِّلِهِ بِالقَبْضِ، وَأَمَّا بَعْدَ مَوْتِهِ فَلَا يَثْبُتُ بَرَاءَةُ الغَرِيمِ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ يُقِيمُهَا، أَوْ تَصْدِيقِ الوَرَثَةِ عَلَى قَبْضِ الوَكِيلِ، وَلَوْ أَنْكَرُوا إِيصَالَهُ لِمُوَكِّلِهِ.

وَأَمَّا الوَكِيلُ بِقَبْضِ مَا اسْتَدَانَهُ المُوَكِّلُ فَلَا يَسْرِي قَوْلُهُ عَلَى مُوَكِّلِهِ حَالَ حَيَاتِهِ إِذَا أَنْكَرَ قَبْضَهُ عَلَى المُفْتَى بِهِ كَمَا بَعْدَ مَوْتِهِ، فَلَا بُدَّ مِنَ البُرْهَانِ. وَهَذِهِ عِبَارَةُ «الوَلْوَالِجِيَّةِ» تُفِيدُ مَا قَدَّمْنَاهُ.

قَالَ: «وَلَوْ وَكَّلَ بِقَبْضِ وَدِيعَةٍ، ثُمَّ مَاتَ المُوَكِّلُ، فَقَالَ الوَكِيلُ: قَبَضْتُ فِي حَيَاتِهِ وَهَلَكَ، وَأَنْكَرَ الوَرَثَةُ، أَوْ قَالَ: دَفَعْتُهُ إِلَيْهِ، صُدِّقَ، وَلَوْ كَانَ دَيْنًا لَمْ يُصَدَّق؛ لِأَنَّ الوَكِيلَ فِي المَوْضِعَيْنِ حَكَى أَمْرًا لَا يَمْلِكُ اسْتِئْنَافَهُ، أَيْ: اسْتِئْنَافَ سَبَبِهِ عَلَى طَرِيقِ المَجَازِ فِي الحَذْفِ، لَكِنْ مَنْ حَكَى أَمْرًا لَا يَمْلِكُ اسْتِئْنَافَهُ، إِنْ كَانَ فِيهِ إِيجَابُ الضَّمَانِ عَلَى الغَيْرِ لَا يُصَدَّقُ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ نَفْيُ الضَّمَانِ عَنْ نَفْسِهِ يُصَدَّقُ. وَالوَكِيلُ بِقَبْضِ الوَدِيعَةِ فِيمَا يَحْكِي يَنْفِي الضَّمَانَ عَنْ نَفْسِهِ فَصُدِّقَ، وَالوَكِيلُ بِقَبْضِ الدَّيْنِ فِيمَا يَحْكِي يُوجِبُ الضَّمَانَ عَلَى المُوَكِّلِ، وَهُوَ ضَمَانُ مِثْلِ المَقْبُوضِ، فَلَا يُصَدَّقُ»[1]، انْتَهَى عِبَارَةُ «الوَلْوَالِجِيَّةِ».

فَتَأَمَّلِ اسْتَدْرَاكَهُ عَلَى مَا شَمِلَهُ ظَاهِرُ أَوَّلِ كَلَامِهِ مِنَ افْتِرَاقِ حُكْمِ الوَكِيلَيْنِ بَعْدَ تَعْلِيلِهِ بِمَا يَشْمَلُهُمَا مَعَ افْتِرَاقِ حُكْمِهِمَا، فَإِنَّهُ اسْتَدْرَكَ وَوَزَّعَ تَعْلِيلَ الحُكْمِ بِتَوْفِيرِ

(١) الفتاوى الولوالجية (٤/٣٦١).

الطَّرَفَيْنِ حَظَّهُمَا، ثُمَّ دَفْعَهُ [الشُّبْهَةَ][1] بِبَيَانِ اتِّحَادِ حُكْمِهِمَا الَّذِي هُوَ نَفْيُ الضَّمَانِ عَنْ أَنْفُسِهِمَا بِدَعْوَاهُمَا الدَّفْعَ إِلَى المُوَكِّل، أوِ الهَلَاكَ فِي أَيْدِيهِمَا، ثُمَّ بَيَانَ اخْتِصَاصِ الوَكِيلِ فِي قَبْضِ الدَّيْنِ بِعَدْمِ قَبُولِ قَوْلِهِ فِي إِلْزَامِ مُوَكِّلِهِ بِدَعْوَاهُ الدَّفْعَ إِلَيْهِ فِي حَيَاتِهِ.

وَإِشَارَتُهُ إِلَى أَنَّ المُرَادَ بِالدَّيْنِ دَيْنٌ أَرَادَ المُوَكِّلُ إِثْبَاتَهُ عَلَى نَفْسِهِ بِاسْتَدَانَتِهِ؛ لِقَوْلِ «الوَلْوَالِجِيَّةِ»: «وَالوَكِيلُ بِقَبْضِ الدَّيْنِ فِيمَا يَحْكِي يُوجِبُ الضَّمَانَ عَلَى المُوَكِّلِ، وَهُوَ ضَمَانُ مِثْلِ المَقْبُوضِ»؛ لِأَنَّ الدَّيْنَ الَّذِي يَكُونُ لِلْمُوَكِّلِ عَلَى غَيْرِهِ لَا يَكُونُ قَوْلُ الوَكِيلِ فِيمَا يَحْكِي مِنْ دَفْعِهِ لِمُوَكِّلِهِ مُوجِبًا عَلَى المُوَكِّلِ ضَمَانَ مِثْلِ المَقْبُوضِ. لَكِنْ قَدْ يُقَالُ: المُرَادُ بِالضَّمَانِ مَا هُوَ أَعَمُّ؛ فَيَشْمَلُ الضَّمَانَ الحُكْمِيَّ الحَاصِلَ بِقَبْضِ مِثْلِ الدَّيْنِ [الَّذِي][2] عَلَى القَابِضِ، ثُمَّ يَقَعُ التَّقَاصُ بِمَا فِي الذِّمَّتَيْنِ، فَيُرَادُ بِالدَّيْنِ دَيْنٌ لَهُ؟ وَفِيهِ كَلَامٌ سَنَذْكُرُهُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ [يَثْبُتُ][3] بَرَاءَةُ الوَكِيلِ بِقَوْلِهِ وَإِنْ لَمْ يَبْرَأْ غَرِيمُ المَيِّتِ، كَمَا لَا يَثْبُتُ لِلْمُقْرِضِ شَيْءٌ عَلَى المُوَكِّلِ بِقَوْلِ الوَكِيلِ: قَبَضْتُ. وَلَوْ كَانَ فِي حَيَاةِ المُوَكِّلِ، وَقَدْ أُنْكِرَ قَبْضُ المُوَكِّلِ عَلَى المُفْتَى بِهِ.

وَإِيضَاحُ فَهْمِ [كَلَامِ][4] «**الوَلْوَالِجِيَّةِ**» بِأَنْ يُقَالَ: إِنَّ قَوْلَهُ: «صُدِّقَ» يَحْتَمِلُ أَنَّهُ -أَيِ: الوَكِيلَ- يُصَدَّقُ فِي بَرَاءَةِ نَفْسِهِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ، وَيَحْتَمِلُ مَا هُوَ أَعَمُّ، فَيُصَدَّقُ أَيْضًا فِي بَرَاءَةِ الوَدِيعِ، وَلَا يُقَالُ [بِبَرَاءَتِهِ][5] بِهِ؛ لِأَنَّ قَوْلَ الوَكِيلِ لَا يَسْرِي عَلَى المُوَكِّلِ بَعْدَ مَوْتِهِ، لَكِنَّه دَفَعَ هَذَا الأَخِيرَ بِقَوْلِهِ: «وَالوَكِيلُ بِقَبْضِ الوَدِيعَةِ فِيمَا يَحْكِي يَنْفِي

(١) في (ب): «المشبّهة».
(٢) من (أ) فقط.
(٣) في (أ): «ثبت».
(٤) من (ب) فقط.
(٥) في (ب): «لبراءته».

الضَّمَانَ عَنْ نَفْسِهِ فَصُدِّقَ»، [أَيْ][(١)]: فَلَا يُصَدَّقُ فِي بَرَاءَةِ [الوَدِيعَةِ][(٢)].

وَقَوْلُهُ: «وَلَوْ كَانَ دَيْنًا لَمْ يُصَدَّقْ» يَحْتَمِلُ أَيْضًا أَنَّهُ لَمْ يُصَدَّقْ فِي بَرَاءَةِ نَفْسِهِ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ لَمْ يُصَدَّق فِي إِلْزَامِ مُوَكِّلِهِ، الثَّانِي ظَاهِرٌ لِخُرُوجِهِ عَنِ الوَكَالَةِ، وَالأَوَّلُ لَا يُقَالُ بِهِ؛ لِأَنَّ الوَكِيلَ أَمِينٌ بِالنَّظَرِ لِبَرَاءَةِ ذِمَّتِهِ، وَأَمَانَتِهِ لَمْ تَبْطُلْ بِمَوْتِ المُوَكِّلِ، بَلْ بَطَلَ تَصَرُّفُهُ وَسِرَايَةُ قَوْلِهِ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ المُوَكِّلِ وَالمَقْبُوضِ مِنْهُ الدَّيْنُ.

فَظَهَرَ أَنَّ المَنْفِيَّ سِرَايَةُ قَوْلِ الوَكِيلِ عَلَى غَيْرِهِ فَقَطْ، فَيَبْرَأُ فِي دَعْوَاهُ دَفْعَ الدَّيْنِ أَوْ هَلَاكَهُ، كَالوَكِيلِ بِقَبْضِ العَيْنِ.

وَذَلِكَ لِأَنَّ المَقْبُوضَ فِي يَدِهِ أَمَانَةٌ؛ كَمَا سَنَذْكُرُهُ بِصَرِيحِ النُّقُولِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَالدَّيْنُ حَالَ قَبْضِهِ سَلَّمَهُ مَالِكُهُ مُخْتَارًا لِلْوَكِيلِ، وَسَلَّطَهُ عَلَى دَفْعِهِ لِلْمُوَكِّلِ، فَالوَكِيلُ أَمِينٌ مِنَ الطَّرَفَيْنِ، وَمَنْ يُطَالِبُهُ بَعْدَ مَوْتِ المُوَكِّلِ إِنْ [لَمْ][(٣)] يَكُنْ مَالِكَ العَيْنِ فَلَا يَضْمَنُهَا مَأْمُورُهُ لِامْتِثَالِهِ أَمْرَهُ بِدَفْعِهَا لِلْمُوَكِّلِ، وَلَا بِهَلَاكِهَا فِي يَدِهِ، فَكَانَ القَوْلُ قَوْلَهُ بِيَمِينِهِ لِنَفْيِ ضَمَانِهِ، وَإِنْ يَكُنِ المُطَالِبُ وَارِثَ المُوَكِّلِ بِمَا قَبَضَهُ الوَكِيلُ فَهُوَ أَمِينٌ فِيمَا قَبَضَ، وَقَوْلُهُ مَقْبُولٌ فِي بَرَاءَةِ ذِمَّتِهِ.

فَغَايَةُ مَا يَلْزَمُ مِنْ قَوْلِ الوَلْوَالِجِيِّ[(٤)]: «وَلَوْ كَانَ دَيْنًا لَمْ يُصَدَّقْ» تَخْصِيصُ مُتَعَلَّقِ النَّفْيِ، أَيْ: لَمْ يُصَدَّقْ فِي لُزُومِ الدَّيْنِ عَلَى المُوَكِّلِ لَوْ كَانَ مُسْتَقْرِضًا، وَلَا فِي بَرَاءَةِ المَدْيُونِ لَوْ كَانَ المُوَكِّلُ دَائِنًا.

---

(١) من (أ) فقط.

(٢) في (ب): «الوديع».

(٣) من (أ) فقط.

(٤) هو: أبو الفتح عبد الرشيد بن أبي حنيفة بن عبدالرزاق الولوالجي، الحنفي، من أهل ولوالج بلدة من طخارستان بلخ سكن بسمرقند، قال الذهبي: إمام فاضل حسن السيرة، سمع ببلخ أحمد الخليلي، ومحمد السمنجاني وببخارى أبا بكر محمد بن الحسن النسفي، وأحمد بن أبي سهل، وغيرهم، توفي بعد سنة أربعين وخمسمائة. يُنظر: معجم البلدان (٣٨٤/٥)، وتاريخ الإسلام (٣٥١/٣٨)، وطبقات الحنفية (٣١٣/١).

وَسَيَظْهَرُ ذَلِكَ بِصَرِيحِ النُّقُولِ، وَيَظْهَرُ وَجْهُ صِحَّةِ مَا قُلْنَاهُ فِي تَقْسِيمِ المَسْأَلَةِ بِالاسْتِنَادِ إِلَيْهَا.

[فَنَقُولُ](١): أَمَّا بَرَاءَةُ الوَكِيلِ بِقَبْضِ الدَّيْنِ، سَوَاءٌ كَانَ دَيْنًا لِلْمَيِّتِ عَلَى غَيْرِهِ، أَوْ دَيْنًا اسْتَقْرَضَهُ وَأَرَادَ إِنْشَاءَهُ وَإِثْبَاتَهُ فِي ذِمَّتِهِ بِدَعْوَاهُ بَعْدَ المَوْتِ الدَّفْعَ لِمُوَكِّلِهِ حَالَ حَيَاتِهِ؛ **فَلِمَا قَالَ فِي «الحَاوِي القُدْسِيِّ»**: «الوَكِيلُ بِالقَبْضِ إِذَا قَبَضَ المَالَ، كَانَ أَمَانَةً فِي يَدِهِ كَالمُودِعِ، وَالقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ فِي هَلَاكِ المَالِ وَفِي تَسْلِيمِهِ إِلَى مَنْ [أَمَرَ](٢) بِهِ، وَيَبْرَأُ هُوَ، وَلَا يُصَدَّقُ عَلَى غَيْرِهِ»(٣)، انْتَهَى.

لِأَنَّ قَوْلَهُ: «وَلَا يُصَدَّقُ عَلَى غَيْرِهِ» لَا يَصِحُّ إِلَّا فِي مِثْلِ صُورَتِنَا هَذِهِ، وَهِيَ دَعْوَى الدَّفْعِ فِي حَالِ الحَيَاةِ مَعَ إِنْكَارِ الوَرَثَةِ؛ لِأَنَّ المُوَكِّلَ لَوْ كَانَ حَيًّا لَسَرَى قَوْلُ وَكِيلِهِ بِالقَبْضِ عَلَيْهِ، وَبَرِئَ غَرِيمُ المُوَكِّلِ مِنْ دَيْنِهِ كَمَا سَنَذْكُرُهُ.

وَلِمَا قَالَ فِي «البَدَائِعِ»: «وَمِنْهَا -أَيْ: أَحْكَامِ الوُكَلَاءِ-: أَنَّ المَقْبُوضَ فِي يَدِ الوَكِيلِ بِجِهَةِ التَّوْكِيلِ بِالبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَقَبْضِ الدَّيْنِ وَالعَيْنِ وَقَضَاءِ الدَّيْنِ أَمَانَةٌ بِمَنْزِلَةِ الوَدِيعَةِ؛ لِأَنَّ يَدَهُ يَدُ نِيَابَةٍ عَنِ المُوَكِّلِ بِمَنْزِلَةِ يَدِ المُودَعِ، فَيَضْمَنُ بِمَا يَضْمَنُ فِي الوَدَائِعِ، وَيَبْرَأُ بِمَا يَبْرَأُ فِيهَا، وَيَكُونُ القَوْلُ قَوْلَهُ فِي دَفْعِ الضَّمَانِ عَنْ نَفْسِهِ»(٤)، انْتَهَى.

وَالأَمِينُ لَا يَخْرُجُ عَنْ كَوْنِهِ أَمِينًا بِمَوْتِ المُوَكِّلِ كَمَا سَنَذْكُرُهُ نَصًّا.

وَلِمَا قَالَ فِي «كَافِي الحَاكِمِ الشَّهِيدِ(٥)» -رَحِمَهُ اللهُ-: «وَكَّلَهُ بِقَبْضِ دَيْنِهِ

(١) في (أ): «فتقول».

(٢) كذا في (ب)، و«الحاوي القدسي»، وفي (أ): «أمره».

(٣) الحاوي القدسي (١١٧/٢).

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣٤/٦).

(٥) هو: محمد بن محمد بن أحمد عبد الله بن عبد المجيد بن إسمعيل بن الحاكم، الشهير بالحاكم الشهيد، أبو الفضل البلخي، قُتل شهيدًا عند الأمير سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة. يُنظر: طبقات الحنفية (١١٢/٢).

عَلَى رَجُلٍ يَقْتَضِيهِ، كَانَ بِمَنْزِلَةِ الوَدِيعَةِ عِنْدَ الوَكِيلِ».

وَلِمَا قَالَ فِي «كَافِي الحَاكِمِ» مِنْ «بَابِ الوَكَالَةِ فِي الدَّيْنِ»: «وَإِذَا وَكَّلَ وَكِيلًا [بِتَقَاضِي][1] دَيْنِهِ وَقَبْضِهِ» إِلَى أَنْ قَالَ: «وَكُلَّ وَكِيلٍ سَمَّيْنا فِي هَذَا الكِتَابِ دَفَعَ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ، وَلَمْ يَكْتُبْ بَرَاءَةً، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، وَهُوَ مُؤْتَمَنٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ المُوَكِّلُ قَالَ لَهُ: لَا تَدْفَعْ إِلَّا بِشُهُودٍ، فَإِنْ كَانَ قَالَهُ فَهُوَ ضَامِنٌ.

فَإِنْ قَالَ الوَكِيلُ: قَدْ أَشْهَدْتُ، وَجَحَدَ ذَلِكَ الطَّالِبُ، وَلَمْ يَكُنْ شُهُودٌ إِلَّا قَوْلُهُ: قَدْ أَشْهَدْتُ، كَانَ الوَكِيلُ بَرِيئًا مِنَ الضَّمَانِ بَعْدَ أَنْ يَحْلِفَ عَلَى ذَلِكَ. وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ: لَا تَدْفَعْ إِلَّا بِمَحْضَرٍ مِنْ فُلَانٍ، فَدَفَعَ بِغَيْرِ مَحْضَرٍ مِنْهُ، فَهُوَ ضَامِنٌ، فَإِنْ وَكَّلَهُ بِدَفْعِ مَا لِفُلَانٍ عَلَيْهِ إِلَيْهِ، فَارْتَدَّ الوَكِيلُ، ثُمَّ [دَفَعَهُ][2] إِلَيْهِ، فَهُوَ جَائِزٌ، وَإِنِ ارْتَدَّ المُوَكِّلُ ثُمَّ قُتِلَ عَلَى رِدَّتِهِ أَوْ لَحِقَ بِدَارِ الحَرْبِ، فَقَالَ الوَكِيلُ: دَفَعْتُ المالَ قَبْلَ أَنْ يُقْتَلَ، أَوْ قَبْلَ أَنْ يَرْتَدَّ، فَالقَوْلُ قَوْلُهُ.

وَإِنْ دَفَعَ المُوَكِّلُ المَالَ إِلَى الطَّالِبِ، ثُمَّ دَفَعَ الوَكِيلُ المَالَ الَّذِي مَعَهُ إِلَيْهِ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، وَهَذَا مِثْلُ إِخْرَاجِهِ مِنَ الوَكَالَةِ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ. وَكَذَلِكَ لَوْ أَنَّ الطَّالِبَ وَهَبَ المَالَ لِلْمُطْلُوبِ ثُمَّ دَفَعَهُ الوَكِيلُ إِلَيْهِ، فَلَا ضَمَانَ عَلَى الوَكِيلِ، وَلِلْمُوَكِّلِ أَنْ يَرْجِعَ بِالمَالِ عَلَى الطَّالِبِ، وَلَوْ دَفَعَهُ الوَكِيلُ وَهُوَ يَعْلَمُ بِذَلِكَ، كَانَ ضَامِنًا لَهُ، وَيَرْجِعُ بِهِ الوَكِيلُ عَلَى الَّذِي قَبَضَهُ.

وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ، وَلَكِنَّ الطَّالِبَ ارْتَدَّ ثُمَّ دَفَعَ إِلَيْهِ الوَكِيلُ المَالَ، فَإِنْ قُتِلَ أَوْ لَحِقَ بِدَارِ الحَرْبِ فَدَفْعُ الوَكِيلِ إِلَيْهِ بَاطِلٌ، وَلَا يَضْمَنُهُ الوَكِيلُ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ هَذَا لَا يَجُوزُ، فَإِنْ عَلِمَهُ وَدَفَعَ، ضَمِنَ وَرَجَعَ الوَكِيلُ بِهِ فِي مَالِ المُرْتَدِّ الَّذِي كَسَبَهُ فِي الرِّدَّةِ،

(١) في (ب): «يتقاضى».

(٢) في (ب): «دفع».

فَإِنْ لَمْ يَلْحَقِ المُرْتَدُّ بَالدَّارِ، وَ[لَكِنَّهُ][(١)] أَسْلَمَ، فَقَبْضُهُ جَائِزٌ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: قَبْضُهُ جَائِزٌ أَسْلَمَ أَوْ قُتِلَ أَوْ لَحِقَ بِدَارِ الحَرْبِ».

وَلِمَا قَالَ فِي «كَافِي الحَاكِمِ»: «وَإِذَا وَكَّلَ رَجُلًا بِبَيْعِ عَبْدٍ لَهُ، وَدَفَعَهُ إِلَيْهِ فَقَالَ الوَكِيلُ: قَدْ بِعْتُهُ مِنْ هَذَا وَقَبَضْتُ الثَّمَنَ مِنْهُ وَهَلَكَ، وَادَّعَى المُشْتَرِي ذَلِكَ، فَهُوَ جَائِزٌ، وَالوَكِيل مُصَدَّقٌ فِيهِ مَعَ يَمِينِهِ، فَإِنْ كَانَ الآمِرُ قَدْ مَاتَ، فَقَالَ وَرَثَتُهُ: لَمْ تَبِعْهُ، وَقَالَ الوَكِيلُ: قَدْ بِعْتُهُ مِنْ فُلَانٍ بِأَلْفٍ، وَقَبَضْتُ الثَّمَنَ وَهَلَكَ، وَصَدَّقَهُ المُشْتَرِي، فَإِنْ كَانَ العَبْدُ قَائِمًا بِعَيْنِهِ لَمْ يُصَدَّقِ الوَكِيلُ عَلَى البَيْعِ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ بَيِّنَةً أَنَّهُ بَاعَهُ فِي حَيَاةِ الآمِرِ، فَإِذَا لَمْ تَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ رَدَّ البَيْعَ وَضَمِنَ الوَكِيلُ الثَّمَنَ لِلْمُشْتَرِي، وَإِنْ كَانَ العَبْدُ مُسْتَهْلَكًا فَالوَكِيلُ مُصَدَّقٌ بَعْدَ أَنْ يَحْلِفَ، اسْتُحْسِنَ ذَلِكَ»[(٢)]، انْتَهَى. **وَمِثْلُهُ فِي «الذَّخِيرَةِ»**[(٣)].

وَلِمَا قَالَ فِي «كَافِي الحَاكِمِ»: «لَوْ كَانَ -أَيِ: المُرْتَدُّ الَّذِي لَحِقَ بِدَارِ الحَرْبِ- وَكَّلَهُ بِبَيْعِ عَبْدٍ بِعَيْنِهِ، فَقَالَ الوَكِيلُ: بِعْتُهُ فِي إِسْلَامِهِ، وَدَفَعْتُ الثَّمَنَ إِلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ العَبْدُ قَائِمًا بِعَيْنِهِ لَمْ يُصَدَّقِ الوَكِيلُ، وَإِنْ كَانَ مُسْتَهْلَكًا فَالقَوْلُ قَوْلُهُ، وَالبَيِّنَةُ أَيْضًا بَيِّنَتُهُ».

وَلِمَا قَالَ أيضًا: «وَلَوْ وَكَّلَتِ المُرْتَدَّةُ وَكِيلًا [يَتَقَاضَى][(٤)] دَيْنًا لَهَا، أَوْ يَقْضِي عَنْهَا دَيْنًا، أَوْ يُخَاصِمُ لَهَا فِي شَيْءٍ تَدَّعِيهِ، أَوْ يُدَّعَى قِبَلِهَا، ثُمَّ لَحِقَتْ بِدَارِ الحَرْبِ، انْتَقَضَتِ الوَكَالَةُ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ فِعْلُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ بَعْدَ لَحَاقِهَا، أَوْ بَعْدَ مَوْتِهَا، فَإِنْ قَالَ

(١) في (ب): «لكن».

(٢) الكافي للحاكم الشهيد، مخطوط، مودع في المكتبة الأزهرية تحت رقم (٩٢٢/فقه حنفي)، الجزء الأول (ق٢٥٥/أ).

(٣) يُنظر: الذخيرة البرهانية (ذخيرة الفتاوى في الفقه على المذهب الحنفي)، لبرهان الدين محمود بن أحمد بن مازه المرغيناني (١٥/٣٢٣، ٣٢٤).

(٤) في (ب): «بتقاضي».

الوَكِيلُ: قَدْ فَعَلْتُهُ فِي حَيَاتِهَا، فَمَا كَانَ مِنْ بَيْعٍ أَوْ شِرَاءٍ أَوْ تَقَاضِي دَيْنٍ أَوْ قَضَاءِ مَهْرٍ يُصَدَّقُ فِي كُلِّ شَيْءٍ مُسْتَهْلَكٍ، وَلَا يُصَدَّقُ فِي القَائِمِ بِعَيْنِهِ.

وَلَوْ قَالَ: قَدْ قَبَضْتُ دَيْنًا لَهَا مِنْ فُلَانٍ لَمْ يُصَدَّقْ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ وَإِنْ كَانَ قَائِمًا بِعَيْنِهِ، وَإِنْ قَالَ: قَدْ قَبَضْتُ المَالَ الَّذِي قَدْ أَعْطَتْنِي فُلَانَةُ وَقَدْ كَانَتْ أَمَرَتْهُ بِذَلِكَ فَهُوَ مُصَدَّقٌ إِذَا كَانَ المَالُ غَيْرَ قَائِمٍ بِعَيْنِهِ.

وَإِذَا وَكَّلَتِ المُرْتَدَّةُ وَكِيلًا بِقَبْضِ وَدِيعَةٍ لَهَا، ثُمَّ مَاتَتْ، فَقَالَ الوَكِيلُ: قَبَضْتُهَا وَدَفَعْتُهَا إِلَيْهَا، وَقَالَ الوَرَثَةُ: قَبَضْتَهَا بَعْدَ مَوْتِهَا، فَالقَوْلُ قَوْلُ الوَكِيلِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ مُسْتَهْلَكَةٌ، وَلَمْ تَكُنْ مَضْمُونَةً، وَكَذَلِكَ سَائِرُ الأَمَانَاتِ، وَأَمَّا الدَّيْنُ فَلَا يُشْبِهُ هَذَا»، انْتَهَى.

فَإِنْ قُلْتَ: يَرِدُ عَلَيْكَ قَوْلُهُ هَذَا فِي «الكَافِي»: «فَأَمَّا الدَّيْنُ فَلَا يُشْبِهُ هَذَا»، **وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ فِي «الكَافِي»**: «الوَكِيلُ بِالتَّقَاضِي وَالقَبْضِ جَائِزُ الأَمرِ إِنْ كَانَ المُوَكِّلُ حَاضِرًا أَوْ غَائِبًا أَوْ مَرِيضًا، فَإِنْ مَاتَ المَطْلُوبُ فَالوَكِيلُ عَلَى وَكَالَتِهِ فِي تَقَاضِي ذَلِكَ مِنْ مَالِ المَيِّتِ، وَلَوْ كَانَ المُوَكِّلُ هُوَ المَيِّتَ خَرَجَ الوَكِيلُ مِنَ الوَكَالَةِ، فَإِنْ قَالَ: قَدْ كُنْتُ قَبَضْتُ ذَلِكَ فِي حَيَاةِ المُوَكِّلِ وَدَفَعْتُ إِلَيْهِ، لَمْ يُصَدَّقْ عَلَى ذَلِكَ»، انْتَهَى. **وَمِثْلُهُ فِي «الخُلَاصَةِ»** مَعَ زِيَادَةِ: «لَمْ يُصَدَّقْ إِلَّا بِحُجَّةٍ»[1].

وَكَذَلِكَ قَالَ الحَاكِمُ فِي «الكَافِي»: «وَلَوْ وَكَّلَهُ بِقَبْضِ وَدِيعَةٍ لَهُ عِنْدَ رَجُلٍ أَوْ عَارِيَةٍ ثُمَّ هَلَكَ المُوَكِّلُ، فَقَدْ خَرَجَ الوَكِيلُ عَنِ الوَكَالَةِ، فَإِنْ قَالَ الوَكِيلُ: قَدْ كُنْتُ قَبَضْتُهَا فِي حَيَاتِهِ وَهَلَكَتْ عِنْدِي، أَوْ دَفَعْتُهَا إِلَى المَيِّتِ، فَالقَوْلُ قَوْلُهُ، وَلَيْسَ هَذَا مِثْلَ الدَّيْنِ»، انْتَهَى.

قُلْتُ: لَا يَرِدُ؛ لِأَنَّ المَنْفِيَّ فِي هَذِهِ المَسَائِلِ سَرَيَانُ قَوْلِ الوَكِيلِ عَلَى المُوَكِّلِ

(١) خلاصة الفتاوى، لطاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري، مخطوط مودع في المكتبة الأزهرية، تحت رقم خاص (١٩٥٠)، ورقم عام (٢٦٧٨٩)، (ق/١٣٨).

لِكَوْنِهِ حَكَى أَمْرًا لَا يَمْلِكُ اسْتِئْنَافَهُ، وَفِيهِ إِلْزَامٌ عَلَى المُوَكِّلِ وَبَرَاءَةُ غَرِيمِهِ، فَلَا يُصَدَّقُ [فِيهِ][(١)]، وَلَيْسَ النَّفْيُ مُتَنَاوِلًا بَرَاءَةَ الوَكِيلِ لِمَا قَدَّمَهُ الحَاكِمُ مُصَرَّحًا بِهِ فِي بَرَاءَةِ ذِمَّتِهِ بِقَوْلِهِ.

وَهَذَا مِثْلُ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي كَلَامِ «الوَلْوَالِجِيَّةِ»، وَقَدْ ذَكَرَ مِثْلَ مَا وَجَّهْنَا بِهِ كَلَامَ «الوَلْوَالِجِيَّةِ» فِي «مَجْمَعِ الرِّوَايَاتِ شَرْحِ القُدُورِيِّ[(٢)]» بَعْدَ نَقْلِهِ كَلَامَ «الخُلَاصَةِ» الَّذِي قَدَّمْنَاهُ فَقَالَ مَا نَصُّهُ:

«قَالَ فِي «مُلْتَقَى البِحَارِ» فِي «كِتَابِ الصُّلْحِ»: «إِذَا قَالَ المُودَعُ: هَلَكَتِ الوَدِيعَةُ أَوْ رَدَدْتُهَا عَلَيْكَ ... إِلَى آخِرِهِ، وَتَوَجَّهَ اليَمِينُ عَلَى المُودَعِ بِنَفْيِ التُّهَمَةِ عَنْهُ، فَإِنَّ البَرَاءَةَ وَإِنْ ثَبَتَتْ بِقَوْلِهِ، لَكِنَّهَا لَمَّا لَمْ تَظْهَرْ ثَبَتَتْ بِالتُّهَمَةِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ البَرَاءَةَ ثَبَتَتْ بِقَوْلِهِ أَنَّهُ لَوْ مَاتَ المُودَعُ قَبْلَ أَنْ يَحْلِفَ كَانَتِ البَرَاءَةُ ثَابِتَةً حَتَّى لَا يَحْلِفَ وَارِثُهُ عَلَى العِلْمِ.

وَالوَكِيلُ بِالقَبْضِ إِذَا قَبَضَ فَالمَالُ أَمَانَةٌ فِي يَدِهِ كَالمُودَعِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْخُذْهُ بِجِهَةٍ مَضْمُونَةٍ، أَيْ: عَلَيْهِ لِدُخُولِهِ فِي التَّصَرُّفِ عَلَى سَبِيلِ التَّبَرُّعِ، وَالقَوْلُ لَهُ مَعَ يَمِينِهِ فِي هَلَاكِ المَالِ، وَفِي تَسْلِيمِهِ إِلَى مَنْ أَمَرَهُ المُوَكِّلُ بِالتَّسْلِيمِ إِلَيْهِ، وَيَبْرَأُ هُوَ؛ لِأَنَّ القَوْلَ فِي الشَّرْعِ قَوْلُ الأَمِينِ مَعَ اليَمِينِ، كَالمُودَعِ إِذَا ادَّعَى رَدَّ الوَدِيعَةِ فَلَا يُصَدَّقُ عَلَى غَيْرِهِ -يَعْنِي الَّذِي ادَّعَى تَسْلِيمَهُ- لِأَنَّهُ مُدَّعٍ فِي حَقِّهِ، فَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ، أَيْ: كَانَ القَوْلُ لِلْمُودَعِ فِي بَرَاءَةِ ذِمَّتِهِ، وَلَا يُصَدَّقُ فِي إِيجَابِ الضَّمَانِ عَلَى غَيْرِهِ»»، انْتَهَى.

---

(١) من (ب) فقط.

(٢) هو: أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان الفقيه المعروف بالقدوري، من أهل بغداد، كان فقيهًا صدوقًا، وممن أنجب في الفقه لذكائه وحفظه، وانتهت إليه بالعراق رياسة أصحاب أبي حنيفة، وعظم قدره عندهم، وارتفع جاهه، له المختصر المشهور، وشرح مختصر الكرخي، والتجريد، وغير ذلك، ولد سنة اثنتين وستين وثلاثمائة، وتوفي سنة ثمان وعشرين وأربعمائة ببغداد. يُنظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان (٧٨/١)، وطبقات الحنفية (٩٣/١).

وَقَدْ حَصَلَ الِاشْتِبَاهُ بِنَقْلِ صَاحِبِ «الأَشْبَاهِ» تِلْكَ العِبَارَةَ عَنِ «الوَلْوَالجِيَّةِ» فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ مُخْتَصَرَةٍ لَا عَلَى الوَجْهِ الأَكْمَلِ:

مِنْهَا: مَا تَقَدَّمَ فِي «بَابِ الأَمَانَاتِ»، وعَلِمْتَ مَا فِيهِ.

وَالثَّانِي مِنْهَا: مَا قَالَهُ صَاحِبُ «الأَشْبَاهِ» قَبْلَ هَذَا فِي «كِتَابِ المُدَايَنَاتِ»: «تَفَرَّعَ عَلَى أَنَّ الدُّيُونَ تُقْضَى بِأَمْثَالِهَا، مِسَائِلُ:

مِنْهَا: الوَكِيلُ بِقَبْضِ الدَّيْنِ إِذَا ادَّعَى بَعْدَ مَوْتِ المُوَكِّلِ أَنَّهُ كَانَ قَبَضَهُ فِي حَيَاتِهِ وَدَفَعَهُ لَهُ، فَإِنَّهُ لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ؛ لِأَنَّهُ يُرِيدُ إِيجَابَ الضَّمَانِ عَلَى المَيِّتِ، بِخِلَافِ الوَكِيلِ بِقَبْضِ العَيْنِ كَمَا فِي وَكَالَةِ «الوَلْوَالجِيَّةِ»»[(١)]. [انْتَهَى][(٢)].

فَقَدْ حَصَلَ الِاشْتِبَاهُ أَيْضًا بِقَوْلِهِ: «لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ» هَلِ المَنْفِيُّ عَامٌّ فِي حَقِّهِ وَحَقِّ مُوَكِّلِهِ، أَوِ المَنْفِيُّ ثُبُوتُ الدَّيْنِ عَلَى الآمِرِ فَقَطْ لَا بَرَاءَةُ الوَكِيلِ بِالقَبْضِ بِقَوْلِهِ: قَبَضْتُهُ فِي حَيَاتِهِ وَدَفَعْتُهُ لَهُ؟.

وَفِيهِ اشْتِبَاهٌ أَيْضًا مِنَ احْتِمَالِ كَوْنِ الدَّيْنِ لِلْمُوَكِّلِ عَلَى غَيْرِهِ، أَوْ دَيْنٌ أَرَادَ إِنْشَاءَهُ بِاسْتِقْرَاضِهِ عَلَى نَفْسِهِ.

وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّ المَرَادَ دَيْنٌ أَرَادَ المُوَكِّل إِنْشَاءَهُ عَلَى نَفْسِهِ لَا دَيْنٌ لَهُ عَلَى غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقَالُ فِيهِ: إِنَّ الوَكِيلَ بِقَبْضِهِ يُرِيدُ بِدَعْوَاهُ قَبْضَهُ وَدَفْعَهُ لِلْمُوَكِّلِ إِيجَابَ الضَّمَانِ عَلَى المَيِّتِ، فَعَدَمُ قَبُولِ قَوْلِ الوَكِيلِ بِالنَّظَرِ لِلُزُومِ الدَّيْنِ عَلَى المَيِّتِ، أَوْ بِالنَّظَرِ لِبَرَاءَةِ مَدْيُونِ المَيِّتِ لَوْ كَانَ دَائِنًا، لَا بِالنَّظَرِ لِبَرَاءَةِ ذِمَّةِ الوَكِيلِ مِمَّا قَبَضَهُ وَدَفَعَهُ بِأَمْرِ مَالِكِهِ لِغَيْرِهِ مُطْلَقًا.

وَوَجْهُ إِرَادَةِ التَّخْصِيصِ بِدَيْنٍ عَلَى الآمِرِ وَإِنْ كَانَ الحُكْمُ أَعَمَّ -أَعْنِي بَرَاءَةَ الوَكِيلِ بِقَوْلِهِ بَعْدَ مَوْتِ المُوَكِّلِ: قَبَضْتُهُ وَدَفَعْتُهُ- لُزُومُ الضَّمَانِ الحَقِيقِيِّ بِاسْتِدَانَةِ المُوَكِّلِ، وَلَا

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٢٢٥).

(٢) من (أ) فقط.

يُرَادُ مَا هُوَ أَعَمُّ؛ فَيَشْمَلُ اللُّزُومَ الحُكْمِيَّ، لِمَا قَالَ فِي «الذَّخِيرَةِ»: «إِذَا وَكَّلَ بِقَبْضِ دَيْنِهِ فَهُوَ جَائِزٌ.

وَفِي المَسْأَلَةِ نَوْعُ إِشْكَالٍ؛ لِأَنَّ التَّوْكِيلَ بِقَبْضِ الدَّيْنِ تَوْكِيلٌ بِالاسْتِقْرَاضِ مَعْنىً؛ لِأَنَّ الدُّيُونَ تُقْضَى بِأَمْثَالِهَا، فَمَا قَبَضَهُ رَبُّ الدَّيْنِ مِنَ المَدْيُونِ يَصِيرُ مَضْمُونًا عَلَيْهِ وَلَهُ عَلَى الغَرِيمِ مِثْلُ ذَلِكَ، فَيَلْتَقِيَانِ قِصَاصًا، وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ التَّوْكِيلَ بِالاسْتِقْرَاضِ غَيْرُ صَحِيحٍ؟.

وَالجَوَابُ: التَّوْكِيلُ بِالقَبْضِ رِسَالَةٌ بِالاسْتِقْرَاضِ مِنْ حَيْثُ المَعْنَى، وَلَيْسَ بِتَوْكِيلٍ بِالاسْتِقْرَاضِ؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ لِلْوَكِيلِ بِقَبْضِ الدَّيْنِ مِنْ إِضَافَةِ القَبْضِ إِلَى مُوَكِّلِهِ بِأَنْ يَقُولَ: إِنَّ فُلَانًا وَكَّلَنِي بِقَبْضِ مَا لَهُ عَلَيْكَ مِنَ الدَّيْنِ، كَمَا لَا بُدَّ لِلرَّسُولِ فِي الاسْتِقْرَاضِ مِنَ الإِضَافَةِ إِلَى المُرْسِلِ بِأَنْ يَقُولَ: أَرْسَلَنِي فُلَانٌ إِلَيْكَ يَقُولُ لَكَ: أَقْرِضْنِي كَذَا، بِخِلَافِ الوَكِيلِ بِالاسْتِقْرَاضِ فَإِنَّهُ يُضِيفُ إِلَى نَفْسِهِ فَيَقُولُ: أَقْرِضْنِي، فَصَحَّ مَا ادَّعَيْنَا أَنَّ هَذَا رِسَالَةٌ مَعْنًى، وَالرِّسَالَةُ بِالاسْتِقْرَاضِ جَائِزَةٌ، وَلَهُ أَنْ يَتَقَاضَى دُيُونَهُ كُلَّهَا وَيَقْضِيَهَا؛ لِأَنَّ الدَّيْنَ اسْمُ جِنْسٍ؛ فَيَنْصَرِفُ إِلَى الدُّيُونِ كُلِّهَا»[1]، انْتَهَى.

وَدَفْعُ الشُّبْهَةِ بِمَا قَدَّمْنَاهُ وَبِمَا قَالَ فِي «الذَّخِيرَةِ»، قَالَ مُحَمَّدٌ فِي «الجَامِعِ»: «إِذَا قَالَ لِغَيْرِهِ: ادْفَعْ إِلَى فُلَانٍ أَلْفَ دِرْهَمٍ، أَوْ قَالَ: أَعْطِ فُلَانًا أَلْفَ دِرْهَمٍ عَلَى أَنِّي ضَامِنٌ لَهَا، وَالمَدْفُوعُ إِلَيْهِ يَسْمَعُ هَذِهِ المَقَالَةَ، فَدَفَعَ المَأْمُورُ إِلَى فُلَانٍ أَلْفَ دِرْهَمٍ، فَالأَلْفُ قَرْضٌ لِلدَّافِعِ عَلَى الآمِرِ، وَلَيْسَ لِلْمَأْمُورِ أَنْ يَأْخُذَهَا مِنَ القَابِضِ، وَلِلْآمِرِ أَنْ يَأْخُذَهَا بِعَيْنِهَا مِنَ القَابِضِ»[2]؛ لِأَنَّ شَرْطَ الضَّمَانِ لَا يَخْلُو مِنْ أَحَدِ الوَجْهَيْنِ:

- إِمَّا التَّحَمُّلُ بِطَرِيقِ الكَفَالَةِ وَهُوَ المَعْهُودُ مِنْ لَفْظَةِ الضَّمَانِ.
- وَإِمَّا جِهَةُ الأَصَالَةِ بِالاسْتِقْرَاضِ.

(١) ينظر: الذخيرة البرهانية (١٥/٢٣٢).

(٢) الجامع الكبير (ص٣٤٢).

وَالأَوَّلُ لَا وَجْهَ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ شَرْطَ الضَّمَانِ بِطَرِيقِ التَّحَمُّلِ بِأَنْ يَكُونَ الضَّمَانُ ثَابِتًا فِي حَقِّ الأَصْلِ، وَلَا ضَمَانَ عَلَى المَدْفُوعِ إِلَيْهِ هَا هُنَا لِيَتَحَمَّلَهُ الآمِرُ بِالكَفَالَةِ، فَتَعَيَّنَتْ جِهَةُ الأَصَالَةِ بِالاسْتِقْرَاضِ، وَصَارَ المَدْفُوعُ إِلَيْهِ وَكِيلًا عَنِ الآمِرِ بِالقَبْضِ.

كَأَنَّ الآمِرَ بِالقَبْضِ قَالَ لِلدَّافِعِ: أَقْرِضْنِي أَلْفَ دِرْهَمٍ وَادْفَعْهَا إِلَى فُلَانٍ فَإِنِّي وَكَّلْتُهُ بِقَبْضِهَا، فَإِذَا قَبَضَهَا صَارَ قَرْضًا عَلَى الآمِرِ وَدِيعَةً عِنْدَ الوَكِيلِ وَهُوَ القَابِضُ، إِنْ هَلَكَ فِي يَدِهِ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِكَوْنِهِ أَمِينًا، وَإِنْ أَتْلَفَهُ كَانَ عَلَيْهِ الضَّمَانُ، وَإِنَّمَا شَرَطَ فِي «الكِتَابِ» أَنْ يَكُونَ المَدْفُوعُ إِلَيْهِ حَاضِرًا يَسْمَعُ الكَلَامَ؛ لِأَنَّ المَدْفُوعَ إِلَيْهِ يَصِيرُ وَكِيلًا عَنِ الآمِرِ بِالقَبْضِ، وَالتَّوْكِيلُ لَا يَصِحُّ قَبْلَ عِلْمِ الوَكِيلِ، فَشَرْطُ حَضْرَتِهِ وَسَمَاعِهِ لِيَكُونَ وَكِيلًا»، انْتَهَى.

وَهَذَا نَصٌّ عَنْ مُحَمَّدٍ -رَحِمَهُ اللهُ- ضَابِطُ المَذْهَبِ فِي رَدِّ الشُّبْهَةِ الحَاصِلَةِ فِي «الأَشْبَاهِ»، وَفِي العِبَارَةِ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا عَنِ «الكَافِي» وَ«الخُلَاصَةِ».

وَتُدْفَعُ أَيْضًا بِمَا قَالَ فِي «الذَّخِيرَةِ»: «يَدُ الوَكِيلِ يَدُ أَمَانَةٍ، وَالدَّرَاهِمُ وَالدَّنَانِيرُ يَتَعَيَّنَانِ فِي الأَمَانَاتِ».

وَتُدْفَعُ أَيْضًا بِمَا قَالَ فِي «المُنْتَقَى»[1]: «الوَكِيلُ بِالبَيْعِ لَوْ وُكِّلَ بِقَبْضِ الثَّمَنِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِ الآمِرِ فَقَبَضَ وَهَلَكَ فِي يَدِهِ، قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ -رَحِمَهُ اللهُ-: لَا ضَمَانَ عَلَى القَابِضِ، وَإِنَّمَا الضَّمَانُ عَلَى الوَكِيلِ». «وَفِي سَرِقَةِ شَيْخِ الإِسْلَامِ -رَحِمَهُ اللهُ-: الوَكِيلُ بِقَبْضِ الدَّيْنِ إِذَا وَكَّلَ مَنْ فِي عِيَالِهِ بِالقَبْضِ صَحَّ، حَتَّى لَوْ هَلَكَ فِي يَدِ الثَّانِي يَهْلِكُ عَلَى رَبِّ الدَّيْنِ»، كَذَا فِي «الذَّخِيرَةِ»[2].

---

(١) هو: كتاب المنتقى في فروع الحنفية للحاكم الشهيد أبي الفضل محمد بن محمد بن أحمد، قال الحاكم: نظرت في ثلاثمائة جزء مؤلف مثل الأمالي والنوادر حتى انتقيت كتاب المنتقى. ذكره في كشف الظنون (١٨٥١/٢).

(٢) ينظر: الذخيرة البرهانية (٢٣٤/١٥)، وفيها: «وفي شرح» بدلًا من «وفي سرقة». قال عبد القادر القرشي في طبقات الحنفية (٣٧٥/٢): «شيخ الإسلام لقب جماعة من العلماء الأئمة، واشتهر بها عند =

وَتُدْفَعُ أَيْضًا بِمَا هُوَ نَصٌّ «الذَّخِيرَةِ» قَالَ: «رَجُلٌ اسْتَوْدَعَ رَجُلًا مَتَاعًا، وَوَكَّلَ رَجُلًا بِقَبْضِهِ، فَدَفَعَ المُسْتَوْدَعُ إِلَى الوَكِيلِ غَيْرَ مَتَاعِ المُوَكِّل، فَدَفَعَهُ الوَكِيلُ إِلَى المُوَكِّلِ فَهَلَكَ عِنْدَهُ، فَضَمَانُهُ عَلَى المُوَكِّلِ؛ لِأَنَّهُ قَبَضَهُ عَلَى أَنَّهُ مَتَاعُهُ، وَلَا ضَمَانَ عَلَى الوَكِيلِ؛ لِأَنَّهُ حِينَ دَفَعَهُ إِلَى الوَكِيلِ بِرِسَالَةِ فُلَانٍ عَلَى أَنَّهُ لِفُلَانٍ [فَقَدْ][1] سِلَّطَهُ عَلَى الدَّفْعِ إِلَى فُلَانٍ»[2]، انْتَهَى.

وَقَدْ ذَكَرَ صَاحِبُ «الأَشْبَاهِ» فِي «البَحْرِ» مِثْلَ مَا أَظْهَرْنَا بِهِ الحُكْمَ فِي إِيضَاحِ كَلَامِ «الوَلْوَالِجِيَّةِ» فَقَالَ فِي «البَحْرِ»: «الوَكِيلُ بِقَبْضِ الدَّيْنِ إِذَا قَالَ: قَبَضْتُ وَدَفَعْتُ إِلَى المُوَكِّلِ، فَالقَوْلُ لَهُ مَعَ اليَمِينِ؛ لِأَنَّهُ أَمِينٌ أَخْبَرَ عَنْ تَنْفِيذِ الأَمَانَةِ مِنْ حَيْثُ لَا يُلْزِمُ المُوَكِّلَ ضَمَانًا»[3]، انْتَهَى.

لِأَنَّ هَذَا ظَاهِرٌ فِي دَيْنٍ لِلْمُوَكِّلِ وَالإِخْبَارُ حَالَ حَيَاتِهِ أَوْ بَعْدَ مَوْتِهِ؛ إِذْ لَا ضَمَانَ عَلَى المَيِّتِ وَإِنْ بَرِئَ الغَرِيمُ بِقَوْلِ الوَكِيلِ حَالَ حَيَاةِ المُوَكِّلِ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ دَيْنًا أَرَادَ إِنْشَاءَهُ عَلَى نَفْسِهِ، فَكَذَلِكَ الوَكِيلُ أَخْبَرَ عَنْ تَنْفِيذِ الأَمَانَةِ بِأَمْرِ مَالِكِهَا، وَلَا يَسْرِي قَوْلُهُ عَلَى المُوَكِّلِ إِذَا أَنْكَرَ القَبْضَ كَمَا لَا يَسْرِي عَلَيْهِ قَوْلُ الوَكِيلِ بَعْدَ المَوْتِ، انْتَهَى.

وَقَالَ فِي «البَحْرِ»: «وَمِنْ حُكْمِهَا -أَيِ: الوَكَالَةِ- أَنَّ الوَكِيلَ أَمِينٌ فِيمَا فِي يَدِهِ كَالمُودَعِ فَيَضْمَنُ بِمَا يَضْمَنُ بِهِ المُودَعُ، وَيَبْرَأُ بِمَا يَبْرَأُ بِهِ، وَالقَوْلُ قَوْلُهُ فِي دَفْعِ الضَّمَانِ

=

الإطلاق على بن محمد بن إسماعيل الأسبيجابي السمرقندي». وقال في ترجمته: «وهو من إسبيجاب، بلدة من ثغور الترك، سكن سمرقند وصار المفتي والمقدم بها، ولم يكن أحد بما وراء النهر فى زمانه يحفظ مذهب أبي حنيفة ويعرفه مثله فى عصره». يُنظر: طبقات الحنفية (٣٧١/١)، وتاريخ الإسلام (٣٨٥/٣٦).

(١) في (أ): «قد».

(٢) الذخيرة البرهانية (٢٣٨/١٥، ٢٣٩).

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١٨٠/٧).

عَنْ نَفْسِهِ» ثُمَّ قَالَ: «فَلَوْ دَفَعَ لَهُ مَالًا وَقَالَ: اقْضِهِ فُلَانًا عَنْ دَيْنِي، فَقَالَ: قَضَيْتُهُ، وَكَذَّبَهُ صَاحِبُ الدَّيْنِ، فَالقَوْلُ لِلْوَكِيلِ فِي بَرَاءَتِهِ، وَلِلدَّائِنِ فِي عَدَمِ قَبْضِهِ، فَلَا يَسْقُطُ دَيْنُهُ، وَعَلَى هَذَا لَوْ أَمَرَ المُودَعَ بِدَفْعِهَا إِلَى فُلَانٍ فَادَّعَاهُ وَكَذَّبَهُ فُلَانٌ»[1]، انْتَهَى.

وَقَالَ قَاضِي خَانُ: «الوَكِيلُ بِقَبْضِ الدَّيْنِ إِذَا قَالَ: قَبَضْتُ وَدَفَعْتُ إِلَى المُوَكِّلِ، كَانَ القَوْلُ قَوْلَهُ؛ لِأَنَّهُ أَمِينٌ يَدَّعِي إِيصَالَ الأَمَانَةِ إِلَى صَاحِبِهَا؛ فَيُقْبَلُ قَوْلُهُ»[2]، انْتَهَى. وَظَاهِرُهُ حُصُولُ القَبُولِ بَعْدَ مَوْتِ المُوَكِّلِ وَإِنْ كَانَ الحُكْمُ أَعَمَّ، [فَتَحَصَّلَ][3] ثُبُوتُ المُدَّعَى.

وَالمَوْضِعُ الثَّالِثُ ذَكَرَهُ صَاحِبُ «الأَشْبَاهِ» فِي «كِتَابِ الوَكَالَةِ» فَقَالَ: «الوَكِيلُ يُقْبَلُ قَوْلُهُ بِيَمِينِهِ فِيمَا يَدَّعِيهِ إِلَّا الوَكِيلَ بِقَبْضِ الدَّيْنِ إِذَا ادَّعَى بَعْدَ مَوْتِ المُوَكِّلِ أَنَّهُ كَانَ قَبْضَهُ فِي حَيَاتِهِ وَدَفَعَهُ إِلَيْهِ، فَإِنَّهُ لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ كَمَا فِي فَتَاوِي الوَلْوَالِجِيِّ مِنَ «الوَكَالَةِ»» وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي «الأَمَانَاتِ»[4].

ثُمَّ قَالَ: «وَفِي «جَامِعِ الفُصُولَيْنِ» قَالَ -كَمَا ذَكَرْنَا-: لَوْ قَالَ: كُنْتُ قَبَضْتُ فِي حَيَاةِ المُوَكِّلِ وَدَفَعْتُهُ إِلَيْهِ، لَمْ يُصَدَّقْ إِذَا أَخْبَرَ عَمَّا لَا يَمْلِكُ إِنْشَاءَهُ، فَكَانَ مُتَّهَمًا، وَقَدْ بَحَثَ - أَيْ: صَاحِبُ «جَامِعِ الفُصُولَيْنِ» - بِأَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الوَكِيلُ بِقَبْضِ الوَدِيعَةِ كَذَلِكَ، وَلَمْ يَتَنَبَّهْ لِمَا فَرَّقَ بِهِ الوَلْوَالِجِيُّ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ الوَكِيلَ بِقَبْضِ الدَّيْنِ يُرِيدُ إِيجَابَ الضَّمَانِ عَلَى المَيِّتِ؛ إِذْ الدُّيُونُ تُقْضَى بِأَمْثَالِهَا، بِخِلَافِ الوَكِيلِ بِقَبْضِ العَيْنِ، فَإِنَّهُ يُرِيدُ نَفْيَ الضَّمَانِ عَنْ نَفْسِهِ»[5]، انْتَهَى.

وَالاشْتِبَاهُ حَاصِلٌ فِيهِ أَيْضًا، وَقَدْ كَتَبَ عَلَى هَذَا المَحَلِّ مِنَ «الأَشْبَاهِ» شَيْخُ

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١٤١/٧).

(٢) فتاوى قاضيخان (٥٠٨/٢).

(٣) في (ب): «فيحصل».

(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٢١٣، ٢١٤).

(٥) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٢١٤).

مَشَايِخِنَا العَلَّامَةُ الشَّيْخُ نُورُ الدِّينِ عَلِيٌّ المَقْدِسِيُّ[١] -رَحِمَهُمُ اللهُ- مَا نَصُّهُ: «أَقُولُ بِعَكْسِ مَا قَالَ صَاحِبُ «جَامِعِ الفُصُولَيْنِ»، وَهُوَ: يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الوَكِيلُ بِقَبْضِ الدَّيْنِ كالوَكِيلِ بِقَبْضِ الوَدِيعَةِ فِي حَقِّ بَرَاءَةِ نَفْسِهِ، وَغَايَةُ مَا ذَكَرَ فِي «الوَلْوَالِجِيَّةِ» مِنَ الفَرْقِ إِنَّمَا يُؤَثِّرُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى ذِمَّةِ المَدْيُونِ الَّتِي كَانَتْ مَشْغُولَةً بِالدَّيْنِ، فَلَا يَخْرُجُ عَنْهُ بِقَوْلِ الوَكِيلِ بَعْدَ مَوْتِ مُوَكِّلِهِ، وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ إِلَى نَفْسِهِ فَهُوَ أَمِينٌ فِي حَيَاتِهِ وَمَوْتِهِ، وَالقَوْلُ لِلْأَمِينِ فِي حَقِّ نَفْسِهِ»، انْتَهَى.

قُلْتُ: لَمْ يُرِدْ صَاحِبُ «جَامِعِ الفُصُولَيْنِ» عَدَمَ قَبُولِ قَوْلِ الوَكِيلِ بِقَبْضِ الوَدِيعَةِ فِي بَرَاءَةِ نَفْسِهِ بِقَوْلِهِ بَعْدَ مَوْتِ مُوَكِّلِهِ: قَبَضْتُهُ وَدَفَعْتُهُ، بَلْ أَرَادَ الاعْتِرَاضَ عَلَى التَّعْلِيلِ لِعَدَمِ قَبُولِ قَوْلِ الوَكِيلِ بِقَبْضِ الدَّيْنِ بِأَنَّهُ حَيْثُ كَانَ عَدَمُ قَبُولِ قَوْلِهِ لِكَوْنِهِ أَخْبَرَ عَمَّا لَا يَمْلِكُ إِنْشَاءَهُ، فَلَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ، كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الوَكِيلُ بِقَبْضِ العَيْنِ كَذَلِكَ وَالحَالُ أَنَّهُ مَقْبُولٌ، فَقَدَ أُلْزِمَ الفَارِقَ عَلَى فَرْقِهِ بِأَنْ لَا يَقُولَ بِبَرَاءَةِ الوَكِيلِ بِقَبْضِ العَيْنِ إِذَا ادَّعَى بَعْدَ مَوْتِ مُوَكِّلِهِ أَنَّهُ دَفَعَهَا إِلَيْهِ مَعَ أَنَّهُ مُصَدَّقٌ فِي بَرَاءَةِ نَفْسِهِ.

وَوَجْهُ إِرَادَةِ صَاحِبِ «جَامِعِ الفُصُولَيْنِ»[٢] لِمَا قُلْنَاهُ: أَنَّهُ نَقَلَ أَوَّلًا عَنْ «فُصُولِ العِمَادِيِّ» مَا نَصُّهُ: «وَكَّلَهُ بِقَبْضِ وَدِيعَةٍ وَعَارِيَةٍ يَنْعَزِلُ بِمَوْتِ مُوَكِّلِهِ، فَلَوْ قَالَ: قَبَضْتُهُ فِي حَيَاتِهِ وَدَفَعْتُهُ إِلَى المُوَكِّلِ، صُدِّقَ، وَيَأْتِي مِنْ بَعْدُ». ثُمَّ نَقَلَ أَيْضًا صَاحِبُ «جَامِعِ الفُصُولَيْنِ» عَنِ «العِمَادِيَّةِ»[٣] مَا نَصُّهُ فِيهَا: «وَذَكَرَ فِي «وَكَالَةِ الأَصْلِ»: «التَّوْكِيلُ

(١) هو: علي بن محمد بن علي، نور الدين ابن غانم المقدسي، أحد أكابر الحنفية في عصره، أصله من بيت المقدس، ومولده ومنشأه ووفاته في القاهرة، له الرمز في شرح نظم الكنز، ونور الشمعة في أحكام الجمعة، وغير ذلك، توفي سنة أربعة وألف. يُنظر: كشف الظنون (١٥١٦/٢)، والأعلام للزركلي (١٢/٥).

(٢) هو: جامع الفصولين في الفروع، لبدر الدين محمود بن إسرائيل بن عبد العزيز الشهير بابن قاضي سماونه الحنفي، المتوفى سنة ثلاث وعشرين وثمانمائة. يُنظر: كشف الظنون (٥٦٦/١).

(٣) المقدمة العمادية في فقه الحنفية، لعبد الرحمن العمادي (ت١٠٥١هـ).

بِالتَّقَاضِي وَالقَبْضِ جَائِزٌ سَوَاءٌ كَانَ المَطْلُوبُ حَاضِرًا أَوْ غَائِبًا، صَحِيحًا كَانَ أَوْ مَرِيضًا، بِخِلَافِ التَّوْكِيلِ بِالخُصُومَةِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ»، يَعْنِي: فَيُشْتَرَطُ رِضَا الخَصْمِ بِالوَكَالَةِ إِلَّا مَا اسْتُثْنِيَ مِنْهُ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ فِي مَحَلِّهِ.

ثُمَّ قَالَ: «فَإِنْ مَاتَ المَطْلُوبُ فَالوَكِيلُ عَلَى وَكَالَتِهِ فِي تَقَاضِي ذَلِكَ مِنْ مَالِ المَيِّتِ، وَلَوْ كَانَ المُوَكِّلُ هُوَ المَيِّتَ بَطَلَتِ الوَكَالَةُ، فَإِنْ قَالَ: كُنْتُ قَبَضْتُ فِي حَيَاةِ المُوَكِّلِ وَدَفَعْتُهُ إِلَيْهِ، لَمْ يُصَدَّقْ عَلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ أَخْبَرَ عَمَّا لَا يَمْلِكُ إِنْشَاءَهُ، فَكَانَ مُتَّهَمًا فِي إِقْرَارِهِ، وَقَدِ انْعَزَلَ بِمَوْتِ المُوَكِّلِ».

أَقُولُ: عَلَى قِيَاسِ هَذَا يَنْبَغِي أَنْ لَا يُصَدَّقَ الوَكِيلُ بِقَبْضِ وَدِيعَةٍ أَوْ عَارِيَةٍ لَوْ أَقَرَّ بَعْدَ مَوْتِ مُوَكِّلِهِ أَنِّي كُنْتُ قَبَضْتُهُ فِي حَيَاتِهِ وَدَفَعْتُ إِلَيْهِ، وَقَدْ مَرَّ أَنَّهُ يُصَدَّقُ»، انْتَهَى عِبَارَةُ صَاحِبِ «الجَمْعِ»[1].

فَقَدْ نَقَلَ الحُكْمَ مُفْتَرِقًا مُعَلَّلًا فِي جَانِبِ الوَكِيلِ بِالتَّقَاضِي وَالقَبْضِ بِأَنَّهُ أَخْبَرَ عَمَّا لَا يَمْلِكُ إِنْشَاءَهُ، فَكَانَ مُتَّهَمًا فِي إِقْرَارِهِ، وَقَدِ انْعَزَلَ بِمَوْتِ المُوَكِّلِ. وَلَمَّا كَانَتْ تِلْكَ العِلَّةُ المُقْتَضِيَةُ عَدَمَ قَبُولِ قَوْلِ الوَكِيلِ بِقَبْضِ الدَّيْنِ جَارِيَةً فِي الوَكِيلِ بِقَبْضِ العَيْنِ مَعَ كَوْنِهِ مَقْبُولَ القَوْلِ، أَرَادَ إِلْزَامَ المُعَلِّلِ بِهَا أَنْ يَقُولَ بِاتِّحَادِ الحُكْمِ مَعَ كَوْنِهِ مُفْتَرِقًا لِإِتْيَانِ صَاحِبِ «الجَامِعِ» بِالجُمْلَةِ الحَالِيَّةِ بِقَوْلِهِ: «وَقَدْ مَرَّ أَنَّهُ يُصَدَّقُ»، انْتَهَى. فَبَحْثُهُ فِي التَّعْلِيلِ، وَلَمْ يُرِدْ نَفْيَ قَبُولِ قَوْلِ الوَكِيلِ بِقَبْضِ الوَدِيعَةِ، بَلْ إِلْزَامَ المُعَلِّلِ بِذَلِكَ القَوْلِ أَنْ يَقُولَ بِضَمَانِ قَابِضِ الوَدِيعَةِ مَعَ النَّصِّ الَّذِي قَدَّمَهُ بِخِلَافِهِ.

فَقَوْلُ الشَّيْخِ زَيْنٍ: «لَمْ يَتَنَبَّهْ صَاحِبُ «جَامِعِ الفُصُولَيْنِ» لِمَا فَرَّقَ بِهِ الوَلْوَالِجِيُّ...»[2] إِلَخْ، فِيهِ غَفْلَةٌ عَنْ مُرَادِ صَاحِبِ «الجَمْعِ»، وَكَذَلِكَ فِي كَلَامِ العَلَّامَةِ المَقْدِسِيِّ رَحِمَهُمُ اللهُ، وَلَكِنْ لَمْ يُنَبِّهْ صَاحِبُ «جَامِعِ الفُصُولَيْنِ» عَلَى المُرَادِ مِنْ عِبَارَةِ «العِمَادِيَّةِ» الَّتِي هِيَ: «لَمْ يُصَدَّقِ الوَكِيلُ»: هَلِ المُرَادُ لَمْ يُصَدَّقْ فِي بَرَاءَةِ ذِمَّتِهِ مِمَّا قَبَضَ بِدَعْوَاهُ الدَّفْعَ لِلْمُوَكِّلِ بَعْدَ مَوْتِهِ، أَوْ لَمْ يُصَدَّقْ فِي دَعْوَى القَبْضِ وَدَفْعِ المَالِ إِلَى

(١) مجمع الضمانات (ص٢٥٩).

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٢١٤).

الـمُوَكِّلِ فَلَا يَبْرَأُ الغَرِيمُ بِقَوْلِهِ؟ لَكِنْ ظَاهِرُ عِبَارَتِهِ أَنَّهُ لَمْ يُصَدَّقْ فِي بَرَاءَةِ ذِمَّتِهِ؛ لِتَعْلِيلِهِ بِكَوْنِهِ مُتَّهَمًا فِي إِقْرَارِهِ؛ وَلِذَلِكَ أَوْرَدَ البَحْثَ المَذْكُورَ.

ثُمَّ أَقُولُ وَبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ: لَيْسَ كُلٌّ مِنَ السَّلْبِ وَالإِيجَابِ وَارِدًا عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ، فَإِنْ الـمَنْفِيَّ فِي مَسْأَلَةِ الوَكِيلِ بِقَبْضِ الدَّيْنِ إِنَّمَا هُوَ القَبْضُ وَالدَّفْعُ، وَالـمُثْبَتُ فِي مَسْأَلَةِ الوَكِيلِ بِقَبْضِ الوَدِيعَةِ إِنَّمَا هُوَ بَرَاءَةُ ذِمَّةِ الوَكِيلِ، فَلَا يَرِدُ بَحْثُ «جَامِعِ الفُصُولَيْنِ» أَصْلًا؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَرِدُ لَوْ سُلِّمَ اسْتِفَادَةُ نَفْيِ قَبُولِ قَوْلِ الوَكِيلِ لِبَرَاءَةِ ذِمَّتِهِ مِنْ قَوْلِ العِمَادِيِّ: «وَلَوْ كَانَ الـمُوَكِّل هُوَ الـمَيِّتَ بَطَلَتِ الوَكَالَةُ، فَإِنْ قَالَ: كُنْتُ قَبَضْتُ فِي حَيَاةِ الـمُوَكِّلِ وَدَفَعْتُهُ إِلَيْهِ، لَمْ يُصَدَّقْ عَلَى ذَلِكَ»، انْتَهَى.

فَإِنَّ الـمَنْفِيَّ دَعْوَى القَبْضِ وَالدَّفْعِ لِلْمُوَكِّلِ فَقَطْ، لَا بَرَاءَةُ ذِمَّةِ الوَكِيلِ؛ لِأَنَّ اسْمَ الإِشَارَةِ فِي قَوْلِهِ: «لَمْ يُصَدَّقْ عَلَى ذَلِكَ» يَرْجِعُ لِلْمَذْكُورِ، وَلَيْسَ هُوَ إِلَّا دَعْوَى القَبْضِ وَالدَّفْعِ، وَلَمْ تُذْكَرِ البَرَاءَةُ لِيَشْمَلَهَا اسْمُ الإِشَارَةِ، فَتَكُونُ مُنْتَفِيَةً أَيْضًا. وَتَعْلِيلُهُ لِعَدَمِ تَصْدِيقِهِ بِكَوْنِهِ أَخْبَرَ عَمَّا لَا يَمْلِكُ إِنْشَاءَهُ لِعَزْلِهِ بِمَوْتِ مُوَكِّلِهِ فَبَطَلَ مَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ، لَا يَتَنَاوَلُ وَصْفَهُ بِكَوْنِهِ أَمِينًا؛ إِذْ هُوَ وَصْفٌ مُسْتَمِرٌّ بِهِ لَا يَبْطُلُ بِمَوْتِ مُوَكِّلِهِ، وَالتُّهَمَةُ فِي دَعْوَاهُ الدَّفْعَ لِبَرَاءَتِهِ غَيْرُ حَادِثَةٍ بِالـمَوْتِ؛ إِذْ هِيَ ثَابِتَةٌ مِنْ قَبْلِ أَلَّا يَرَى أَنَّ مُوَكِّلَهُ يُحَلِّفُهُ حَالَ حَيَاتِهِ، فَبِهَذَا التَّحْقِيقِ لَا يَرِدُ البَحْثُ أَصْلًا.

وَقَدْ عَلِمْتَ صَرِيحَ النَّصِّ فِي بَرَاءَةِ ذِمَّتِهِ بِقَوْلِهِ مَعَ يَمِينِهِ مُطْلَقًا، وَاتِّحَادَ حُكْمِ الوَكِيلِ بِقَبْضِ الدَّيْنِ، وَالوَكِيلِ بِقَبْضِ العَيْنِ فِي بَرَاءَةِ ذِمَّتِهِمَا بِقَوْلِهِمَا مَعَ اليَمِينِ، وَبِهِ يَتَّضِحُ مَا بَحَثَهُ العَلَّامَةُ المَقْدِسِيُّ مِنْ أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الوَكِيلُ بِقَبْضِ الدَّيْنِ كَالوَكِيلِ بِقَبْضِ الوَدِيعَةِ فِي حَقِّ بَرَاءَةِ نَفْسِهِ.

وَلَكِنْ كَلَامُ العَلَّامَةِ المَقْدِسِيِّ صَرِيحٌ فِي أَنَّ المَرَادَ بِالدَّيْنِ فِي كَلَامِ الوَلْوَالِجِيِّ دَيْنٌ لِلْمَيِّتِ عَلَى غَيْرِهِ، وَكَّلَ فِي تَقَاضِيهِ وَقَبْضِهِ، وَقَدَّمْنَا مَا يَقْتَضِي أَنَّهُ دَيْنٌ أَرَادَ إِنْشَاءَهُ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ مَا هُوَ أَعَمُّ، وَلَكِنْ لَا يَضُرُّ ذَلِكَ فِي صِحَّةِ بَحْثِهِ لِقَبُولِ قَوْلِ كُلٍّ مِنَ الوَكِيلَيْنِ فِي بَرَاءَةِ ذِمَّتِهِ.

وَكَانَ يَنْبَغِي لَهُ وَلِلْعَلَّامَةِ ابْنِ نُجَيْمٍ -رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى- مَرَاجَعَةُ «الوَلْوَالِجِيَّةِ»، وَإِمْعَانُ النَّظَرِ فِي كَلَامِهَا، وَإِيضَاحُ المُرَادِ مِنْهُ لِلطَّالِبِ، وَدَفْعُ الشُّبْهَةِ عَنْهُ، وَقَدْ ذَكَرْنَا مَا

تَيَسَّرَ لَنَا مِنْ ذَلِكَ بِفَضْلِ اللهِ سَبْحَانَهُ.

وَأَمَّا بَرَاءَةُ المَدْيُونِ كَالوَكِيلِ بِالقَبْضِ مِنْهُ إِذَا أَقَرَّ بِهِ فِي حَيَاةِ المُوَكِّل، فَلِمَا قَالَ فِي «الحَاوِي القُدْسِيِّ» وَ«الفَتَاوِي الصُّغْرَى» وَ«الذَّخِيرَةِ»: «بَاعَ المَوْلَى وَسَلَّمَ، ثُمَّ وَكَّلَ رَجُلًا بِقَبْضِ الثَّمَنِ، فَقَالَ الوَكِيلُ: قَبَضْتُ فَضَاعَ، أَوْ دُفِعَتُ إِلَى الآمِرِ، وَجَحَدَ ذَلِكَ مُوَكِّلُهُ، فَالقَوْلُ لِلْوَكِيلِ مَعَ يَمِينِهِ، وَبَرِئَ المُشْتَرِي مِنَ الثَّمَنِ»[1]، انْتَهَى. وَلَوْ كَانَ المَدْيُونُ ابْنَ الوَكِيلِ أَوْ أَبَاهُ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُتَّهَمٍ فِي ذَلِكَ كَمَا فِي «المُحِيطِ» وَغَيْرِهِ، وَبَرَاءَةُ المُشْتَرِي حَصَلَتْ بِإِقْرَارِ الوَكِيلِ فِي حَيَاةِ مُوَكِّلِهِ، بِخِلَافِ مَسْأَلَتِنَا؛ لِوَقُوعِ الإِخْبَارِ بَعْدَ المَوْتِ، وَبِهِ انْعَزَلَ الوَكِيلُ.

وَفِي «الذَّخِيرَةِ»: «الوَكِيلُ بِقَبْضِ الدَّيْنِ إِذَا قَالَ: قَبَضْتُ الدَّيْنَ مِنَ الغَرِيمِ فَضَاعَ مِنِّي، أَوْ قَالَ: قَدْ دَفَعْتُ إِلَى الطَّالِبِ، صَحَّ إِقْرَارُهُ، وَبَرِئَ الغَرِيمُ، بِخِلَافِ مَا لَوْ أَقَرَّ بِقَبْضِ الطَّالِبِ؛ لِأَنَّ قَبْضَ الطَّالِبِ يُبْطِلُ حَقَّ الوَكِيلِ فِي الاسْتِيفَاءِ، وَذَلِكَ مُسْتَثْنًى. أَمَّا قَبْضُ الوَكِيلِ يُقَرِّرُ حَقَّهُ فِي الاسْتِيفَاءِ، فَصَحَّ، وَالقَوْلُ لَهُ مَعَ يَمِينِهِ فِي دَعْوَى الضَّيَاعِ أَوِ الدَّفْعِ إِلَى الطَّالِبِ فِي «بَابِ إِثْبَاتِ الوَكَالَةِ» مِنْ «أَدَبِ القَاضِي» لِلصَّدْرِ الشَّهِيدِ رَحِمَهُ اللهُ، وَفِي «وَكَالَةِ الجَامِعِ»: الوَكِيلُ بِالبَيْعِ إِذَا أَقَرَّ بِقَبْضِ المُوَكِّلِ الثَّمَنَ مِنَ المُشْتَرِي يَصِحُّ إِقْرَارُهُ، وَيَبْرَأُ المُشْتَرِي عَنِ الثَّمَنِ، كَمَا لَوْ أَقَرَّ بِقَبْضِ نَفْسِهِ. فَعَلَى قِيَاسِ هَذَا يَنْبَغِي أَنْ يَصِحَّ إِقْرَارُهُ بِقَبْضِ طَالِبِ الدَّيْنِ فِي المَسْأَلَةِ المُتَقَدِّمَةِ»[2]، انْتَهَى.

وَأَمَّا بَرَاءَةُ المَدْيُونِ بِدَعْوَى الوَكِيلِ بَعْدَ مَوْتِ المُوَكِّلِ القَبْضَ، وَصَدَّقَ الوَرَثَةُ عَلَى القَبْضِ، وَأَنْكَرُوا دَفْعَهُ لِلْمُوَكِّلِ، فَلِمَا قَالَ فِي «البَزَّازِيَّةِ»[3]: «وَكِيلُ البَيْعِ زَعَمَ البَيْعَ وَقَبْضَ الثَّمَنِ وَهَلَاكَهُ عِنْدَهُ وَصَدَّقَهُ المُشْتَرِي صَحَّ، وَإِنْ زَعَمَ الوَكِيلُ هَذِهِ الأُمُورَ بَعْدَ

(١) الحاوي القدسي (١١٧/٢).

(٢) الذخيرة البرهانية (٢٣٤/١٥).

(٣) هو: كتاب الفتاوي البزازية، للشيخ حافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب، المعروف بابن البزاز الكردري، الحنفي، (ت٨٢٧هـ)، وهو: كتاب جامع. لخص فيه: زبدة مسائل الفتاوى، والواقعات من الكتب المختلفة، وذكر الأئمة: أن عليه التعويل. يُنظر: كشف الظنون (١/ ٢٤٢)، والشقائق النعمانية (ص٢١).

مَوْتِ الآمِرِ، وَأَنْكَرَ وَرَثَتُهُ، وَصَدَّقَ المُشْتَرِي الوَكِيلَ فِيمَا قَالَ، إِنْ كَانَ المَبِيعُ هَالِكًا فَالقَوْلُ لِلْوَكِيلِ اسْتِحْسَانًا، وَإِنْ كَانَ قَائِمًا لَا يُصَدَّقُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ يُقِيمُهَا عَلَى البَيْعِ فِي حَيَاةِ المُوَكِّلِ».

وَمِثْلُهُ فِي «كَافِي الحَاكِمِ»، ثُمَّ قَالَ: «فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ، رَدَّ البَيْعَ، وَضَمِنَ الوَكِيلُ الثَّمَنَ لِلْمُشْتَرِي».

وَفِي «الذَّخِيرَةِ»: «قَالَ مُحَمَّدٌ -رَحِمَهُ اللهُ- فِي «الجَامِعِ»: «رَجُلٌ أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يَبِيعَ عَبْدًا لَهُ وَدَفَعَهُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: [بِعْتُهُ][1] مِنْ فُلَانٍ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، وَقَبَضْتُ الثَّمَنَ فَهَلَكَ عِنْدِي، أَوْ قَالَ: دَفَعْتُهُ إِلَى الآمِرِ، وَكَذَّبَهُ الآمِرُ فِي الدَّفْعِ، أَوْ أَقَرَّ بِالبَيْعِ لَكِنْ أَنْكَرَ قَبْضَ الثَّمَنِ، فَالقَوْلُ قَوْلُ الوَكِيلِ فِي بَرَاءَتِهِ وَبَرَاءَةِ المُشْتَرِي؛ لِأَنَّهُ أَمِينٌ سُلِّطَ عَلَى بَيْعِ العَبْدِ مِنْ جِهَةِ المُوَكِّلِ، وَقَبَضِ الثَّمَنِ مِنَ المُشْتَرِي، فَقُبِلَ قَوْلُهُ فِيمَا هُوَ مُسَلَّطٌ عَلَيْهِ، وَصَارَ الثَّابِتُ بِقَوْلِهِ كَالثَّابِتِ بِالبَيِّنَةِ، وَلَوْ ثَبَتَ إِقْرَارُهُ بِالبَيِّنَةِ لَمْ يَضْمَنِ الوَكِيلُ، وَيَبْرَأُ المُشْتَرِي، كَذَا هَا هُنَا»»[2]، انْتَهَى.

وَالوَارِثُ حُكْمُهُ حُكْمُ المُوَرِّثِ.

وَأَمَّا الدَّيْنُ الَّذِي أَرَادَ المُوَكِّلُ إِثْبَاتَهُ عَلَى نَفْسِهِ، فَلَا يَثْبُتُ إِذَا أَنْكَرَ المُوَكِّلُ قَبْضَ وَكِيلِهِ؛ لِمَا قَالَ فِي «البَحْرِ»: «وَيُسْتَثْنَى مِنْ قَبُولِ إِقْرَارِ الوَكِيلِ بِالقَبْضِ عَلَى مُوَكِّلِهِ مَسْأَلَةٌ عَلَى المُفْتَى بِهِ، قَالَ فِي «الوَاقِعَاتِ الحُسَامِيَّةِ»: «إِذَا قَالَ لِآخَرَ: إِنَّ فُلَانًا قَالَ: أَقْرَضَكَ أَلْفًا، فَوَكَّلْتُكَ [بِقَبْضِهَا][3] مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ الوَكِيلُ: قَبَضْتُ، وَصَدَّقَهُ المُقْرِضُ، وَأَنْكَرَ المُوَكِّلُ، فَالقَوْلُ لِلْمُوَكِّلِ، وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ: إِنَّ القَوْلَ لِلْوَكِيلِ، وَجْهُ الأَوَّلِ أَنَّ المُقْرِضَ يَدَّعِي عَلَى المُوَكِّلِ ثُبُوتَ القَرْضِ وَهُوَ يُنْكِرُ، وَجْهُ قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ أَنَّ المُوَكِّلَ سَلَّطَ الوَكِيلَ عَلَى ذَلِكَ؛ فَيَنْفُذُ عَلَيْهِ إِقْرَارُهُ، كَمَا لَوْ وَكَّلَهُ بِقَبْضِ الدَّيْنِ مِنْ

(١) فِي (أ): «بعت».

(٢) الذخيرة البرهانية (١٥/٣٢٣، ٣٢٤).

(٣) فِي (أ): «تقبضها».

مَدْيُونِهِ فَقَالَ: قَبَضْتُ، وَالفَتْوَى عَلَى الأَوَّلِ»»[(١)]، انْتَهَى.

وَمِثْلُهُ فِي «الذَّخِيرَةِ» عَنْ «نَوَادِرِ هِشَامٍ[(٢)] عَنْ مُحَمَّدٍ»، وَعَنْ «نَوَادِرِ ابْنِ سَمَاعَةَ[(٣)] عَنْ مُحَمَّدٍ» مُقْتَصِرًا عَلَى عَدَمِ لُزُومِ الدَّيْنِ مِنْ غَيْرِ حِكَايَةِ قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ[(٤)]، ثُمَّ قَالَ: «وَلَوْ قَالَ: ادْفَعْ إِلَى رَسُولِي فُلَانٍ الأَلْفَ الَّتِي لِي عَلَيْكَ، فَقَالَ الَّذِي عَلَيْهِ الأَلْفُ: قَدْ دَفَعْتُ، وَصَدَّقَهُ الرَّسُولُ وَقَالَ: قَبَضْتُ إِلَّا أَنَّهَا ضَاعَتْ، وَكَذَّبَهُمَا الآمِرُ فِي الدَّفْعِ وَالقَبْضِ، يَبْرَأُ الغَرِيمُ عَنِ الدَّيْنِ»[(٥)]، انْتَهَى.

وَأَمَّا بَرَاءَةُ الوَكِيلِ بِقَبْضِ القَرْضِ وَقَدْ أَنْكَرَ المُوَكِّلُ، فَلِمَا قَالَ فِي «المَبْسُوطِ»: «إِذَا قَبَضَ وَدِيعَةَ رَجُلٍ، فَقَالَ رَبُّ الوَدِيعَةِ: مَا وَكَّلْتُكَ، وَحَلَفَ عَلَى ذَلِكَ، وَضَمِنَ مَالَهُ المُسْتَوْدَعُ، رَجَعَ المُسْتَوْدَعُ بِالمَالِ عَلَى القَابِضِ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ بِعَيْنِهِ؛ لِأَنَّهُ مَلَكَهُ بِأَدَاءِ الضَّمَانِ، وَإِنْ قَالَ: هَلَكَ مِنِّي، أَوْ [دَفَعْتُهُ][(٦)] إِلَى المُوَكِّلِ، إِنْ صَدَّقَهُ المُسْتَوْدَعُ فِي

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١٨٠/٧).

(٢) هو: الشيخ الإمام صاحب النَّوادر هشام بن عبيد الله الرَّازي الحنفي، من أهل الري، تفقه على أبي يوسف ومحمد، وروى عن ابن أبي ذئب ومالك بن أنس، وعنه الحسن بن عرفة وابن الفُرات وغيرهم. وكان يقول: لقيت ألفًا وسبعمائة شيخ، وأنفقت في العلم سبعمائة ألف درهم، توفي سنة واحد ومائتين. يُنظر: تاريخ الإسلام (٣٤٩/١٦)، وميزان الاعتدال (٨٣/٧).

(٣) هو: محمد بن سماعة بن عبيد التميمي، أبو عبد الله، حدَّث عن الليث بن سعد، وأبي يوسف ومحمد بن الحسن ، وكتب النوادر عن أبي يوسف، ومحمد، وروى الكتب والأمالي، قال الصيمري: وهو من الحفاظ الثقات. توفي سنة ثلاث وثلاثين ومائتين. يُنظر: طبقات الحنفية (٥٨/٢)، وتاريخ الإسلام (٣٢٤/١٧).

(٤) هو: القاضى أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، الكوفى، صاحب أبي حنيفة، سمع هشام بن عروة، وأبا إسحاق الشيباني، وعطاء بن السائب، وطبقتهم، وعنه محمد بن الحسن، وأحمد بن حنبل، وبشر بن الوليد، وابن معين، وغيرهم، توفي سنة ثنتين وثمانين ومائة. يُنظر: تاريخ بغداد (٢٤٢/١٤)، وتذكرة الحفاظ (٢٩٢/١).

(٥) الذخيرة البرهانية (٢٤٦/١٥).

(٦) في (ب): «دفعت».

الوَكَالَةِ، لَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ، وَإِنْ كَذَّبَهُ، أَوْ لَمْ يُصَدِّقْهُ وَلَمْ يُكَذِّبْهُ، أَوْ صَدَّقَهُ وَضَمَّنَهُ، كَانَ لَهُ أَنْ يُضَمِّنَهُ»[(١)]، انْتَهَى. قَالَهُ قَاضِي زَادَهْ[(٢)] فِي «التَّكْمِلَةِ»[(٣)].

وَقَوْلُهُ: «أَوْ صَدَّقَهُ وَضَمِنَهُ»، أَيْ: [ضَمَّنَهُ][(٤)] مَا يَأْخُذُهُ الأَصِيلُ لَوْ أَنْكَرَ الوَكَالَةَ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَضْمَنَ مَا فِي يَدِ الوَكِيلِ مَعَ تَصْدِيقِهِ عَلَى الوَكَالَة؛ إِذْ ضَمَانُ الأَمَانَاتِ بَاطِلٌ كَمَا ذَكَرَهُ فِي «البَحْرِ».

وَقَوْلُهُ: «إِنْ صَدَّقَهُ المُسْتَوْدَعُ فِي الوَكَالَةِ، لَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ» لِأَنَّهُ بِتَصْدِيقِهِ كَانَ مُعْتَرِفًا بِأَنَّ قَبْضَهُ حَقٌّ، فَلَا يَرْجِعُ عَلَيْهِ بَعْدَ زَوَالِهِ كَمَا فِي «شَرْحِ المَجْمَعِ»، وَفِي «كَافِي الحَاكِمِ»: «لَا يَضْمَنُ إِذَا صَدَّقَهُ».

وَهَذَا مَا تَيَسَّرَ لِلْعَبْدِ بِعِنَايَةِ مَوْلَاهُ سُبْحَانَهُ، وَلَهُ الشُّكْرُ وَالحَمْدُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، بِتَارِيخِ يَوْمِ السَّبْتِ المُبَارَكِ، سَادِسَ عَشَرَ ذِي الحِجَّةِ الحَرَامِ، سَنَةَ أَرْبَعٍ وَأَرْبَعِينَ وَأَلْفٍ، [خُتِمَتْ بِخَيْرٍ آمِينَ][(٥)]!!

---

(١) المبسوط للسرخسي (١٩/٩٠).

(٢) هو: شمس الدين أحمد بن قودر المعروف بقاضي زاده، له تكملة ابن الهمام، وحاشية المفتاح للفاضل الشريف، والمحاكمة بين تبصير الشريعة، وغير ذلك من الرسائل والتعاليق، توفي سنة ثمان وثمانين وتسعمئة. يُنظر: أسماء الكتب (١/١٣٤).

(٣) نتائج الأفكار لقاضي زاده، وهو مطبوع بهامش فتح القدير للكمال ابن الهمام (٨/١٢٩).

(٤) في (ب): «ضمن».

(٥) هذه خاتمة النسخة (أ)، وأما النسخة (ب) فختمت بـ: «تمت بخير عَلَى التمام والكمال، وكان الفراغ من نقلها يوم السبت الموافق ٢ في شهر الصيام المبارك، سنة ١٣١٦، والحمد لله رب العالمين».

[بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ][1]

وَبَعْدَ تَمَامِ هَذِهِ الرِّسَالَةِ مَنَّ اللهُ سُبْحَانَهُ بِالاطِّلَاعِ عَلَى رِسَالَةِ شَيْخِ مَشَايِخِنَا العَلَّامَةِ الإِمَامِ شَيْخِ الإِسْلَامِ نُورِ الدِّينِ عَلِيٍّ المَقْدِسِيِّ رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى، وَهِيَ مُوَافِقَةٌ لِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ قَبُولِ قَوْلِ الوَكِيلِ بِقَبْضِ الدَّيْنِ وَالعَيْنِ بَعْدَ مَوْتِ مُوَكِّلِهِ لِبَرَاءَةِ ذِمَّتِهِ بِيَمِينِهِ، فَأَحْبَبْتُ تَسْطِيرَهَا بِجُمْلَتِهَا؛ لِتَمَامِ الفَائِدَةِ، وَلِيَطْمِئَنَّ المُطَّلِعُ عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ وَأَوْضَحْنَاهُ بِهَا رَجَاءَ الثَّوَابِ مِنَ الكَرِيمِ الوَهَّابِ.

سُئِلَ: مَا قَوْلُ مَوْلَانَا شَيْخِ مَشَايِخِ الإِسْلَامِ -مَتَّعَ اللهُ بِعُلُومِهِ الأَنَامَ- فِي الوَكِيلِ بَعْدَ عَزْلِهِ، هَلْ يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي الدَّفْعِ إِلَى مُوَكِّلِهِ أَمْ لَا؟ وَهَلْ يُفَرَّقُ بَيْنَ العَزْلِ الحُكْمِيِّ كَمَوْتِ المُوَكِّلِ وَالحَقِيقِيِّ أَمْ لَا؟ وَهَلْ قَوْلُ العِمَادِيِّ فِي «فُصُولِهِ»: «وَلَوْ كَانَ المُوَكِّل هُوَ المَيِّتَ بَطَلَتِ الوَكَالَةُ، فَإِنْ قَالَ: قَدْ كُنْتُ قَبَضْتُ فِي حَيَاةِ المُوَكِّلِ وَدَفَعْتُهَا إِلَيْهِ، لَمْ يُصَدَّقْ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ أَخْبَرَ عَمَّا لَا يَمْلِكُ إِنْشَاءَهُ، فَكَانَ مُتَّهَمًا فِي إِقْرَارِهِ، وَقَدِ انْعَزَلَ بِمَوْتِ المُوَكِّلِ»، وَمِثْلُهُ فِي «الخُلَاصَةِ»، صَحِيحٌ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ إِفْتَاءً وَقَضَاءً أَمْ لَا؟.

وَقَدْ ذَكَرَ العِمَادِيُّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ أَنَّهُ يُقْبَلُ قَوْلُ الوَكِيلِ بَعْدَ المَوْتِ، أَعْنِي مَوْتَ المُوَكِّلِ حَيْثُ قَالَ: «وَلَوْ وَكَّلَهُ بِقَبْضِ وَدِيعَةٍ أَوْ عَارِيَةٍ فَمَاتَ المُوَكِّلُ، فَقَدْ خَرَجَ الوَكِيلُ مِنَ الوَكَالَةِ، فَإِنْ قَالَ الوَكِيلُ: [قَدْ][2] كُنْتُ قَبَضْتُهَا فِي حَيَاتِهِ وَدَفَعْتُهَا إِلَى المُوَكِّلِ، يُصَدَّقُ فِي ذَلِكَ»، قَالَ: «وَتَأْتِي المَسْأَلَةُ مِنْ بَعْدُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى»، ثُمَّ ذَكَرَ مَا قَدَّمْنَاهُ عَنْهُ مِنْ عَدَمِ تَصْدِيقِ الوَكِيلِ بَعْدَ مَوْتِ مُوَكِّلِهِ، فَهَلْ يُمْكِنُ التَّوْفِيقُ بَيْنَ هَذَيْنِ الفَرْعَيْنِ أَمْ لَا؟ وَهَلْ إِذَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا يَكُونُ الأَوَّلُ فِي الدَّيْنِ وَالثَّانِي فِي الوَدِيعَةِ، يَكُونُ الفَرْقُ صَحِيحًا مُؤَثِّرًا أَمْ لَا؟ أَمْ يَجِبُ حَمْلُ ذَلِكَ عَلَى اخْتِلَافِ الرِّوَايَتَيْنِ، فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ فَالمَقْصُودُ بَيَانُ المُعْتَمَدِ مِنْهُمَا، أَفْتُونَا مَأْجُورِينَ!!.

---

(١) من (ب) فقط.

(٢) من (ب) فقط.

الحَمْدُ للهِ العَلِيِّ العَلِيمِ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الكَرِيمِ، وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَ[تَابِعِيهِمْ][1] عَلَى المَنْهَجِ القَوِيمِ، وَبَعْدُ: فَقَدْ سَأَلْتَ سُؤَالَ حَاذِقٍ فَهِيمٍ، وَقَدْ كَانَ يَتَرَدَّدُ فِي خَاطِرِي تَحْرِيرُ هَذَا البَحْثِ مِنْ زَمَنٍ قَدِيمٍ، فَحَرَّكْتَ مَا كَانَ سَاكِنًا، وَأَظْهَرَتْ مَا كَانَ كَامِنًا، وَفَّقَنَا اللهُ وَإِيَّاكَ لِمَرْضَاتِهِ، وَنَجَّانَا مِنَ العَذَابِ الأَلِيمِ.

فَاعْلَمْ أَنَّ الأَصْلَ أَنَّ قَبْضَ الوَكِيلِ مَا وُكِّلَ فِيهِ بِالتَّصَرُّفِ ثَمَنًا كَانَ أَوْ مَبِيعًا قَبْضُ أَمَانَةٍ؛ لِأَنَّهُ قَبَضَ مَالَ غَيْرِهِ بِأَمْرِهِ لَا مُتَمَلِّكًا؛ فَيَكُونُ أَمَانَةً، إِلَّا إِذَا انْقَلَبَ قَبْضُهُ فِي الثَّمَنِ اقْتِضَاءً، فَيَنْقَلِبُ مَضْمُونًا عَلَيْهِ لأنه صار قابضًا لنفسه متملكًا بعوض يقابله فيصير مضمونًا عليه كَمَا فِي سَائِرِ المُعَاوَضَاتِ، وَهَذَا لِأَنَّهُ فِي الابْتِدَاءِ قَابِضٌ للأَمَرِ، فَيَكُونُ بِمَنْزِلَةِ المُودَعِ والمُسْتَعِيرِ، وَقَالَ -عَلَيْهِ السَّلَامُ-: «لَيْسَ عَلَى المُسْتَعِيرِ غَيْرِ المُغِلِّ ضَمَانٌ، وَلَا عَلَى المَسْتَوْدَعِ غَيْرِ المُغِلِّ ضَمَانٌ»[2]. فَفِي الضَّمَانِ عَنِ الأَمِينِ غَيْرِ الخَائِنِ، وَإِذَا لَمْ يَجِبِ الضَّمَانُ عَلَى المُسْتَعِيرِ مَا لَمْ يَحْدُثْ فِيهَا سَبَبُ الضَّمَانِ مَعَ أَنَّهُ قَابِضٌ لِمَنْفَعَةِ نَفْسِهِ، فَلَأَنْ لَا يَجِبَ عَلَى مَنْ يَقْبِضُ لِأَجْلِ مَالِكِهِ كَانَ أَوْلَى، إِلَّا أَنْ يُوجَدَ مَا يُوجِبُ الضَّمَانَ فَيَضْمَنُ.

وَالأَمِينُ مَتَى أَخْبَرَ عَمَّا كَانَ مُسَلَّطًا عَلَيْهِ صُدِّقَ فِي حَقِّ بَرَاءَةِ نَفْسِهِ، سَوَاءٌ كَانَ تَحْتَهُ بَرَاءَةُ نَفْسِهِ، أَوْ إِيجَابُ حَقِّ الغَيْرِ، أَوْ إِبْطَالُ حَقٍّ عَلَى الغَيْرِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِصِدْقِ خَبَرِهِ عَلَامَةٌ لَا تَنْفَكُّ عَنْهُ فِي الغَالِبِ، أَمَّا إِذَا كَانَ لِصِدْقِ خَبَرِهِ عَلَامَةٌ لَا تَنْفَكُّ عَنْهُ فِي الغَالِبِ، لَا يُقْبَلُ مُجَرَّدُ قَوْلِهِ، وَإِنَّمَا يُقْبَلُ إِذَا وُجِدَتِ العَلَامَةُ، وَمَتَى أَخْبَرَ عَمَّا لَمْ يَكُنْ

(١) في (أ): «تابعهم».

(٢) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (١٧٨/٨) من قول شريح، وأخرجه الدارقطني في سننه (٤٥٦/٣)، والبيهقي في الكبرى (١٤٩/٦) من طريق عمرو بن عبد الجبار، عن عبيدة بن حسان، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، مرفوعًا. قال الدارقطني: «وإنما يروى عن شريح القاضي غير مرفوع». وقال البيهقي: «المحفوظ عن شريح القاضي من قوله ... وعمرو بن عبد الجبار، وعبيدة ضعيفان».

مُسَلَّطًا عَلَيْهِ، لَا يُصَدَّقُ.

أَمَّا إِذَا أَخْبَرَ عَمَّا لَوْ كَانَ مُسَلَّطًا عَلَيْهِ وَتَحْتَهُ بَرَاءَةُ نَفْسِهِ، فَلِأَنَّهُ يُنْكِرُ الضَّمَانَ، وَالآخَرُ يَدَّعِي، فَكَانَ القَوْلُ لِلْمُنْكِرِ، كَمُودَعٍ قَالَ: دَفَعْتُ الوَدِيعَةَ إِلَى رَسُولِكَ، وَكَذَّبَهُ صَاحِبُ الوَدِيعَةِ وَالرَّسُولُ، صُدِّقَ المُودَعُ فِيمَا يَرْجِعُ إِلَى بَرَاءَةِ نَفْسِهِ عَنِ الضَّمَانِ، كَمَا لَوِ ادَّعَى الرَّدَّ إِلَى المُودَعِ وَأَنْكَرَهُ المُودِعُ، وَلَا يُصَدَّقُ فِيمَا يَرْجِعُ إِلَى إِيجَابِ الضَّمَانِ عَلَى الرَّسُولِ؛ لِأَنَّهُ تَسَلَّطَ مِنْ جِهَةِ الرَّسُولِ فِي إِيجَابِ الضَّمَانِ عَلَيْهِ، فَكَانَ فِي حَقِّهِ مُدَّعِيًا أَوْ شَاهِدًا، فَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ إِلَّا بِحُجَّةٍ.

وَيَخْرُجُ مِنْ هَذَا الأَصْلِ مَا ذَكَرَ فِي «المَبْسُوطِ»: «وَكَّلَهُ أَنْ يُكَاتِبَ عَبْدَهُ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَقَالَ الوَكِيلُ يَوْمَ السَّبْتِ: قَدْ كَاتَبْتُهُ أَمْسِ بَعْدَ الوَكَالَةِ عَلَى كَذَا وَكَذَا، وَكَذَّبَهُ المَوْلَى، جَازَ إِقْرَارُهُ اسْتِحْسَانًا؛ لِأَنَّهُ كَانَ مُسَلَّطًا عَلَى مُبَاشَرَةِ العَقْدِ فِي وَقْتٍ مَعْلُومٍ، وَقَدْ أَخْبَرَ بِمَا سَلَّطَهُ، وَأَدَّى الأَمَانَةَ عَلَى وَجْهِهَا، وَهَذَا لِأَنَّ التَّوْقِيتَ مِنَ المَوْلَى كَانَ فِي مُبَاشَرَةِ العَقْدِ لَا فِي الإِقْرَارِ بِهِ، فَجُعِلَ فِي حَقِّ الإِقْرَارِ كَأَنَّ التَّوْكِيلَ كَانَ مُطْلَقًا، فَإِذَا أَقَرَّ بِهِ كَانَ إِقْرَارُهُ صَحِيحًا، وَعَلَى هَذَا البَيْعُ وَالإِجَارَةُ وَالخُلْعُ وَالعِتْقُ عَلَى مَالٍ»[1]، انْتَهَى.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ تَحْتَهُ إِيجَابُ الحَقِّ أَوْ [إِبْطَالُهُ][2] عَلَى الغَيْرِ، فَلِأَنَّهُ مَتَى لَمْ يُصَدَّقْ كَانَ المُسَلَّطُ وَغَيْرُ المُسَلَّطِ سَوَاءً، فَلَا يَظْهَرُ فَائِدَةُ التَّسْلِيطِ، وَصَارَ كَالمَنْكُوحَةِ إِذَا قَالَتْ: حِضْتُ، وَكَذَّبَهَا الزَّوْجُ، صُدِّقَتْ فِيمَا قَالَتَ وَإِنْ كَانَ فِيهِ إِبْطَالُ حَقِّ الزَّوْجِ فِي الوَطْءِ، وَبَطَلَ حَقُّ الرَّجْعَةِ لِأَنَّهَا مُسَلَّطَةٌ عَلَى الإِخْبَارِ فِي حَقِّ الزَّوْجِ شَرْعًا، وَكَذَا إِذَا قَالَ لَهَا: إِنْ حِضْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَقَالَتْ: حِضْتُ، وَكَذَّبَهَا، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ لِصِدْقِ خَبَرِهَا عَلَامَةٌ، بِأَنْ قَالَتْ: وَلَدْتُ، وَكَذَّبَهَا الزَّوْجُ، لَا تُصَدَّقُ بِدُونِ شَهَادَةِ القَابِلَةِ؛ لِأَنَّ لِصِدْقِ خَبَرِهَا عَلَامَةً لَا تَنْفَكُّ عَنْهَا غَالِبًا.

(١) المبسوط للسرخسي (١٩/١٠١، ١٠٢).

(٢) في (أ): «إبطال الحق».

وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ مُسَلَّطًا فِيمَا أَخْبَرَ، لَمْ يُصَدَّقْ؛ فَلِأَنَّهُ لَوْ صُدِّقَ كَانَ المُسَلَّطُ وَغَيْرُهُ سَوَاءً؛ وَلِهَذَا لَا يُصَدَّقُ فِي حَقِّ الرَّسُولِ. هَذَا إِذَا أَخْبَرَ حَالَ كَوْنِهِ أَمِينًا مَالِكًا لِلتَّصَرُّفِ، أَمَّا إِذَا أَخْبَرَ بَعْدَ زَوَالِهِ، وَأَسْنَدَهُ إِلَى حَالِ الأَمَانَةِ، فَإِنْ كَانَ المَحَلُّ قَائِمًا وَقْتَ الإِخْبَارِ، لَا يُصَدَّقُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَائِمًا فَكَذَلِكَ قِيَاسًا، ويُصَدَّقُ اسْتِحْسَانًا لِأَنَّهُ فِي الحَقِيقَةِ يَنْفِي الضَّمَانَ عَنْ نَفْسِهِ.

إِذَا تَقَرَّرَ هَذَا الأَصْلُ، فَمِنْ فُرُوعِهِ: الوَكِيلُ بِقَبْضِ دَيْنٍ أَقَرَّ أَنَّهُ قَبَضَ مِنَ المَدْيُونِ، وَأَنَّهُ هَلَكَ فِي يَدِهِ، وَكَذَّبَهُ المُوَكِّلُ، صُدِّقَ الوَكِيلُ، وَبَرِئَ المَدْيُونُ عَنِ الدَّيْنِ، وَلَا يَبْقَى لِلْمُوَكِّلِ وِلَايَةُ تَضْمِينِ المَدْيُونِ، لَكِنْ لَوِ اسْتَحَقَّ إِنْسَانٌ المَالَ الهَالِكَ فِي يَدِ الوَكِيلِ وَضَمِنَهُ وَأَرَادَ الرُّجُوعَ عَلَى المُوَكِّلِ، لَا يَمْلِكُ ذَلِكَ فيُصَدَّقُ فِي بَرَاءَةِ المَدْيُونِ، وَلَا يُصَدَّقُ فِي حَقِّ الرُّجُوعِ عَلَى المُوَكِّلِ، لَوْ هَلَكَ الثَّمَنُ فِي يَدِ الوَكِيلِ بِالشِّرَاءِ كَانَ عَلَى المُوَكِّلِ إِنْ كَانَ دَفَعَهُ إِلَيْهِ قَبْلَ الشِّرَاءِ؛ لِأَنَّهُ أَمَانَةٌ فِي يَدِهِ، وَعَلَى الوَكِيلِ لَوْ دَفَعَهُ إِلَيْهِ بَعْدَ الشِّرَاءِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا اشْتَرَى وَجَبَ لَهُ عَلَى المُوَكِّلِ دَيْنٌ، فَإِذَا قَبَضَهُ وَصَحَّ اقْتِضَاءُ الدَّيْنِ فَيَهْلِكُ عَلَيْهِ.

وَلِذَا، لَوْ نَقَدَ المُشْتَرِي الثَّمَنَ لِلْبَائِعِ وَقَدْ كَانَ الآمِرُ دَفَعَهُ إِلَيْهِ قَبْلَ شِرَائِهِ فَرَدَّهُ البَائِعُ لِأَنَّهُ زَيْفٌ، فَإِنَّهُ يَهْلِكُ مِنْ مَالِ المَأْمُورِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا نَقَدَ صَارَ مُقْتَضِيًا، ثُمَّ قَاضِيًا لِمَا عُرِفَ أَنَّ الشِّرَاءَ بِالوَكَالَةِ يُوجِبُ دَيْنَيْنِ، وَالقَضَاءُ وَإِنِ انْتَقَضَ بِالرَّدِّ لَا يُبْطِلُ الاقْتِضَاءَ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقْبَلُ الانْتِقَاضُ مَا دَامَ فِي يَدِ المُقْتَضِي.

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّمَا صَارَ مُقْتَضِيًا دَيْنَهُ الَّذِي عَلَى المُوَكِّلِ بِالشِّرَاءِ ضِمْنًا لِقَضَائِهِ دَيْنَ نَفْسِهِ الَّذِي وَجَبَ لِلْبَائِعِ عَلَيْهِ، وَقَدِ انْتُقِضَ القَضَاءُ بِرَدِّ البَائِعِ الدَّرَاهِمَ، فَيَنْتَقِضُ القَضَاءُ الَّذِي فِي ضِمْنِهِ، كَمَنْ أَوْصَى بِبَيْعِ عَبْدٍ لِفُلَانٍ بِمِئَةٍ، وَقِيمَتُهُ أَلْفٌ، وَلَمْ يَخْرُجْ مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ، وَلَمْ تُجِزِ الوَرَثَةُ، وَأَبَى المُوصَى لَهُ الشِّرَاءَ، أَوِ اشْتَرَى ثُمَّ رَدَّ بِالعَيْبِ، تَبْطُلُ

الوَصِيَّةُ [بِالمُحَابَاةِ][1].

قُلْنَا: هَذَا إِذَا كَانَ الثَّابِتُ مِمَّا يَحْتَمِلُ النَّقْضَ وَالبُطْلَانَ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ فَلَا، كَالمُكَاتَبِ أَدَّى بَدَلَ الكِتَابَةِ زَيْفًا، أَوْ مُسْتَحِقُّهُ فَرَدَّهَا، انْتَقَضَ الأَدَاءُ لَا مَا فِي ضِمْنِهِ مِنَ العِتْقِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقْبَلُ الفَسْخُ فَكَالثَّمَنِ، وَالاقْتِضَاءُ لَا يُقْبَلُ الفَسْخُ مَا بَقِيَ المَالُ، وَلَوْ كَانَ [سَتُّوقًا][2] كَانَ هَلَاكُهُ مِنْ مَالِ الآمِرِ إِذَا رَدَّهُ البَائِعُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ جِنْسِ حَقِّهِ، فَلَمْ يَصِرْ مُقْتَضِيًا، فَبَقِيَ فِي يَدِهِ أَمَانَةً.

وَمِنْهَا: لَوْ قَالَ وَكِيلٌ بِبَيْعٍ: بِعْتُ وَسَلَّمْتُ وقَبَضْتُ الثَّمَنَ وَهَلَكَ عِنْدِي، أَوْ دَفَعْتُهُ إِلَى الآمِرِ، صُدِّقَ؛ لِأَنَّهُ أَخْبَرَ عَمَّا هُوَ مُسَلَّطٌ عَلَيْهِ، فَيُقْبَلُ قَوْلُهُ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ مُؤْتَمَنٌ مِنْ جِهَتِهِ، وَإِنْ رَدَّ المَبِيعَ بِعَيْبٍ غَرِمَ الوَكِيلُ الثَّمَنَ لِلْمُشْتَرِي؛ لِأَنَّهُ أَقَرَّ بِاسْتِيفَائِهِ، وَلَا يَرْجِعُ عَلَى الآمِرِ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ مُعْتَبَرٌ فِي نَفْيِ الضَّمَانِ عَنْ نَفْسِهِ لَا فِي إِيجَابِهِ عَلَى الغَيْرِ.

وَنَظِيرُهُ: مِنْ أَوْدَعَ أَمَةً فَغَصَبَها رَجُلٌ وَأَبَقَتْ مِنْ يَدِهِ، ضَمِنَ قِيمَتَهَا، فَأَقَرَّ المُودَعُ بِقَبْضِ القِيمَةِ، وَكَذَّبَهُ المَالِكُ، وَلَمْ يَعْلَمْ إِلَّا بِقَوْلِهِ، بَرِئَ الغَاصِبُ، وَلَمْ يَبْقَ لِلْمَالِكِ وِلَايَةُ تَضْمِينِهِ، لَكِنْ لَوِ اسْتُحِقَّتِ القِيمَةُ الهَالِكَةُ فِي يَدِ المُودَعِ، وَأَدَّى الضَّمَانَ، لَا يَرْجِعُ عَلَى المُودَعِ لِمَا قُلْنَا.

ثَمَّ فِي مَسْأَلَةِ الوَكِيلِ بِبَيْعِ القَاضِي المَبِيعَ، وَيُوفِي البَائِعَ مَا أَدَّى إِلَى المُشْتَرِي، وَفَضْلُهُ لِلْآمِرِ؛ لِأَنَّهُ بَدَلُ مِلْكِهِ، وَلَوْ أَقَرَّ الآمِرُ بِقَبْضِ المَأْمُورِ الثَّمَنَ، وَأَنْكَرَ هَلَاكَهُ وَدَفْعَهُ إِلَيْهِ يَرْجِعُ المَأْمُورُ عَلَى الآمِرِ؛ لِأَنَّ إِقْرَارَهُ بِقَبْضِ الوَكِيلِ إِقْرَارٌ بِأَنَّ المَقْبُوضَ وَاقِعٌ لَهُ، وَيَدُ الوَكِيلِ يَدُ أَمَانَةٍ.

وَمِنْهَا: لَوْ وَكَّلَهُ بِبَيْعِ عَبْدِهِ، وَلَمْ يُسَلِّمْهُ إِلَيْهِ، فَادَّعَى الوَكِيلُ أَنَّهُ بَاعَ وَقَبَضَ الثَّمَنَ،

---

(١) في (ب): «بالمهايأة».

(٢) في (ب): «مستوق». ودرهم ستوق: أي زيف بهرج. وقال الأزهري: لا خير فيه، وهو معرب. يُنظر: تهذيب اللغة (٣٠٤/٨)، والصحاح للجوهري (١٤٩٤/٤)، ولسان العرب (١٥٢/١٠).

وَهَلَكَ عِنْدَهُ أَوْ دَفَعَ إِلَى مَالِكِ العَبْدِ، لَمْ يُصَدَّقِ الوَكِيلُ، وَيُقَالُ لِلْمُشْتَرِي: إِنْ شِئْتَ فَانْقُدِ الثَّمَنَ، وَخُذِ المَبِيعَ، وَإِلَّا فَافْسَخِ البَيْعَ وَارْجِعْ عَلَى الوَكِيلِ بِمَا أَدَّيْتَ مِنَ الثَّمَنِ.

وَمِنْهَا: لَوِ ادَّعَى وَكِيلٌ بِشِرَاءِ أَمَةٍ مَاتَ مُوَكِّلُهُ أَنَّهُ [شَرَاهَا][1] بَعْدَ مَوْتِهِ، وَادَّعَى المِلْكَ لِنَفْسِهِ وَكَذَّبَهُ الوَرَثَةُ، فَالقَوْلُ قَوْلُ الوَكِيلِ؛ لِأَنَّ الشِّرَاءَ ظَهَرَ، وَالوَارِثُ يَدَّعِي الشِّرَاءَ فِي وَقْتٍ سَابِقٍ، وَالوَكِيلُ يُنْكِرُ، فَلَا [تُقْبَلُ][2] الدَّعْوَى إِلَّا بِبَيِّنَةٍ، وَلَوْ كَانَ المُوَكِّلُ دَفَعَ الثَّمَنَ لَمْ يُصَدَّقِ الوَكِيلُ إِذَا اشْتَرَى بِهَا؛ لِأَنَّ نَقْدَ مَالِ الآمِرِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ اشْتَرَى لَهُ، وَلَنْ يَصِيرَ مُشْتَرِيًا لَهُ إِلَّا حَالَ حَيَاتِهِ، فَإِنْ بَرْهَنُوا أُخِذَ بِبَيِّنَةِ الوَرَثَةِ؛ لِأَنَّهُمْ أَثْبَتُوا الشِّرَاءَ فِي زَمَانٍ سَابِقٍ.

وَلَوْ قَالَ الوَكِيلُ: شَرَيْتُ قَبْلَ مَوْتِهِ، وَقَالَتِ الوَرَثَةُ: بَعْدَ مَوْتِهِ، فَإِنْ كَانَ دَفَعَ إِلَيْهِ الثَّمَنَ، صُدِّقَ الوَكِيلُ، وَإِلَّا لَمْ يُصَدَّقْ؛ لِأَنَّهُ فِي الوَجْهِ الأَوَّلِ ادَّعَى الوَرَثَةُ الرُّجُوعَ عَلَيْهِ بِالثَّمَنِ وَهُوَ مُنْكِرٌ، وَفِي الوَجْهِ الثَّانِي هُوَ ادَّعَى الرُّجُوعَ بِهِ وَهُمْ أَنْكَرُوا.

وَمِنْهَا: لَوْ دَفَعَ الوَكِيلُ أَلْفَ دِرْهَمٍ يُتَصَدَّقُ بِهَا عَنْهُ، فَمَاتَ المُوَكِّلُ، فَقَالَ الوَكِيلُ: تَصَدَّقْتُ بِهَا فِي حَيَاتِهِ، وَكَذَّبَهُ الوَرَثَةُ، صُدِّقَ؛ لِأَنَّهُمْ يَدَّعُونَ عَلَيْهِ الضَّمَانَ وَهُوَ يُنْكِرُ، فَإِنْ بَرْهَنُوا قُبِلَتْ بَيِّنَةُ الوَكِيلِ؛ لِأَنَّهَا أَثْبَتَتِ التَّصَدُّقَ فِي زَمَانٍ سَابِقٍ، فَكَانَتْ أَكْثَرَ إِثْبَاتًا.

وَالحَاصِلُ أَنَّا وَجَدْنَا الوَكِيلَ يُصَدَّقُ بَعْدَ العَزْلِ فِي حَقِّ نَفْسِهِ فَقَطْ، وَلَا يَكُونُ ثَمَّ غَيْرُهُ كَمَا فِي هَذِهِ الصُّورَةِ، وَتَارَةً يُصَدَّقُ فِي حَقِّ نَفْسِهِ دُونَ بَرَاءَةِ غَيْرِهِ وَغَيْرُهُ مَوْجُودٌ، كَمَا لَوْ كَانَ وَكِيلًا بِقَبْضِ دَيْنٍ فَادَّعَى بَعْدَ مَوْتِ المُوَكِّلِ أَنَّهُ قَبَضَهُ وَهَلَكَ عِنْدَهُ، أَوْ دَفَعَهُ لِلْمُوَكِّلِ قَبْلَ مَوْتِهِ، يُقْبَلُ فِي حَقِّ بَرَاءَةِ نَفْسِهِ لَا فِي حَقِّ بَرَاءَةِ المَدْيُونِ، وَتَارَةً

(١) في (ب): «اشتراها».

(٢) في (ب): «يقبل».

يُصَدَّقُ فِي [حَقِّ][1] بَرَاءَةِ المَدْيُونِ دُونَ الرُّجُوعِ عَلَى المُوَكِّلِ، كَمَا لَوْ كَانَ الدَّيْنُ الَّذِي قَبَضَهُ مُسْتَحَقًّا لِلْغَيْرِ وَهَلَكَ عِنْدَهُ وَضَمِنَهُ لَا يَرْجِعُ عَلَى المُوَكِّلِ.

وَمِنْ نَظَائِرِهِ: لَوْ أَرْسَلَ رَسُولًا إِلَى رَجُلٍ لِيَبْعَثَ إِلَيْهِ ثَوْبًا، وَبَيَّنَ الثَّمَنَ أَوْ لَمْ يُبَيِّنْ، فَبَعَثَ ثُمَّ لَقِيَ المُرْسِلَ فقَالَ: مَا وَصَلَ إِلَيَّ، والرَّسُولُ يَقُولُ: أَرْسَلْتُ، إِنْ قَالَ المُرْسِلُ: قَبَضَ الرَّسُولُ، لَزِمَهُ قِيمَةُ الثَّوْبِ دُونَ الثَّمَنِ؛ لِأَنَّهُ أَقَرَّ أَنَّهُ أَمَرَ الرَّسُولَ بِقَبْضِهِ، فَصَارَ قَبْضُهُ كَقَبْضِهِ، وَإِنْ أَنْكَرَ المُرْسِلُ قَبْضَ الرَّسُولِ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَلَا عَلَى الرَّسُولِ لِإِنْكَارِهِ وُجُوبَ الضَّمَانِ.

وَمِنْهَا: فِي «جَامِعِ الفُصُولَيْنِ»: «وَكِيلٌ قَبَضَ الوَدِيعَةَ قَالَ لَهُ المُودَعُ: دَفَعْتُهُ إِلَيْكَ، وَالوَكِيلُ أَنْكَرَ، صُدِّقَ فِي حَقِّ دَفْعِ الضَّمَانِ عَنْ نَفْسِهِ لَا فِي إِلْزَامِ الضَّمَانِ عَلَى الوَكِيلِ».

وَمِنَ الفُرُوعِ: لَوْ وَكَّلَهُ بِكِتَابَةِ عَبْدِهِ، وَبِقَبْضِ الكِتَابَةِ فَقَالَ: كَاتَبْتُ وَقَبَضْتُ، وَأَنْكَرَ المُوَكِّلُ ذَلِكَ، فَالقَوْلُ قَوْلُهُ فِي الكِتَابَةِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَنْشَأَ الكِتَابَةَ فِي الحَالِ يَصِحُّ، فَإِذَا أَقَرَّ بِذَلِكَ يَصِحُّ، وَلَا يُصَدَّقُ فِي قَبْضِ بَدَلِ الكِتَابَةِ، وَلَوْ كَاتَبَهُ ثُمَّ أَقَرَّ وَقَالَ: قَبَضْتُ بَدَلَ الكِتَابَةِ، وَأَدَّيْتُ إِلَيْكَ، فَهُوَ مُصَدَّقٌ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ أَمِينٌ، وَالقَوْلُ قَوْلُ الأَمِينِ مَعَ اليَمِينِ. كَذَا فِي «الوَلْوَالِجِيَّةِ» وَ«المَبْسُوطِ»[2].

وَفِيهِ: «لَوْ وَكَّلَ مَرِيضٌ وَارِثَهُ بِقَبْضِ دَيْنٍ لَهُ عَلَى أَجْنَبِيٍّ فَقَالَ: قَبَضْتُ وَدَفَعْتُهُ إِلَيْهِ، فَهُوَ مُصدَّقٌ، وَالمَطْلُوبُ بَرِيءٌ، أَمَّا بَرَاءَةُ المَطْلُوبِ فَلِأَنَّ إِقْرَارَ الوَكِيلِ بِالقَبْضِ كَإِقْرَارِ المُوَكِّلِ بِنَفْسِهِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ الوَكِيلُ أَجْنَبِيًّا صَحَّ إِقْرَارُهُ، فَإِذَا كَانَ وَارِثًا كَانَ أَوْلَى؛ لِأَنَّ فِي هَذَا الإِقْرَارِ نَوْعَ ضَرَرٍ عَلَى الوَارِثِ، وَأَمَّا فِي حَقِّ نَفْسِهِ فَهُوَ أَمِينٌ فِي المَقْبُوضِ، فَالقَوْلُ قَوْلُهُ فِي إِيصَالِهِ إِلَى المَرِيضِ».

---

(١) من (ب) فقط.

(٢) يُنظر: المبسوط للسرخسي (١١٦/١٩).

وَقَالَ قُبَيْلَ هَذَا: «لَوْ أَقَرَّ المَرِيضُ المَدْيُونُ أَنَّهُ قَبَضَ مِنْ وَارِثِهِ وَدِيعَةً كَانَتْ عِنْدَهُ، أَوْ عَارِيَةً، أَوْ مُضَارَبَةً، أَوْ بِضَاعَةً، فَهُوَ مُصَدَّقٌ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي إِقْرَارِهِ مَنْفَعَةٌ مَالِيَّةٌ لِلْوَارِثِ، فَإِنَّ الوَارَثَ لَوْ قَالَ: رَدَدْتُهُ عَلَيْهِ، صُدِّقَ لِكَوْنِهِ أَمِينًا فِيهِ وَإِنْ جَحَدَهُ المَرِيضُ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِي إِقْرَارِ المَرِيضِ مَا يُوجِبُ بَرَاءَةَ الوَارِثِ، كَانَ مُصَدَّقًا فِي ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ ذَلِكَ مِنْ ثَمَنِ مَبِيعٍ بَاعَهُ لَهُ مِنْ غَيْرِ وَارِثٍ، فَقَالَ الوَارِثُ: قَدْ قَبَضْتُهُ وَدَفَعْتُهُ إِلَى المَرِيضِ، أَوْ ضَاعَ عِنْدِي، وَصَدَّقَهُ المَرِيضُ، كَانَ صَحِيحًا؛ لِأَنَّ الوَكِيلَ بِالبَيْعِ أَمِينٌ فِيمَا يَقْبِضُ مِنَ الثَّمَنِ، فَبَرَاءَتُهُ بِقَوْلِهِ: دَفَعْتُ لَا بِتَصْدِيقِ المَرِيضِ.

وَكَذا لَوْ أَعْطَاهُ المَرِيضُ الدَّرَاهِمَ لِيَشْتَرِيَ لَهُ بِهَا حَاجَتَهُ، فَقَالَ: فَعَلْتُ وَدَفَعْتُ إِلَى المَرِيضِ، صُدِّقَ وَلَوْ كَذَّبَهُ المَرِيضُ؛ لِأَنَّهُ أَمِينٌ فِي المَالِ المَدْفُوعِ إِلَيْهِ، غَايَتُهُ أَنَّ فِي تَصْدِيقِ المَرِيضِ إِسْقَاطَ اليَمِينِ عَنْهُ، فَهَذِهِ اليَمِينُ لَيْسَتْ بِمَالٍ، وَإِنْ دَفَعَ إِلَى وَارِثِهِ دِرَاهِمَ لِيَقْبِضَهَا غَرِيمًا لَهُ، فَقَالَ: دَفَعْتُ، وَكَذَّبَهُ الغَرِيمُ، صُدِّقَ فِي بَرَاءَةِ نَفْسِهِ وَلَوْ كَذَّبَهُ المَرِيضُ لَا فِي حَقِّ الغَرِيمِ؛ لِأَنَّهُ يَدَّعِي وُصُولَ حَقِّهِ إِلَيْهِ، وَلَوِ ادَّعَى ذَلِكَ المَطْلُوبُ نَفْسُهُ، لَمْ يُصَدَّقْ.

وَلَوْ وَكَّلَهُ بِقَبْضِ دَيْنٍ لَهُ عَلَى أَجْنَبِيٍّ، فَقَالَ: قَبَضْتُ وَدَفَعْتُ إِلَيْهِ، صُدِّقَ وَبَرِئَ المَطْلُوبُ [إِذْ إِقْرَارُ][1] الوَكِيلِ كَالمُوَكِّلِ، وَأَمَّا فِي بَرَاءَةِ نَفْسِهِ فَظَاهِرٌ، وَلَوْ وَكَّلَهُ بِبَيْعِ مَتَاعِهِ وَلَا دَيْنَ عَلَيْهِ، فَبَاعَ بِقِيمَتِهِ بِشَهَادَةِ شُهُودِهِ ثُمَّ قَالَ فِي حَيَاتِهِ أَوْ بَعْدَ مَوْتِهِ: قَبَضْتُ الثَّمَنَ وَدَفَعْتُهُ إِلَيْهِ، أَوْ ضَاعَ، صُدِّقَ لِمَا مَرَّ، وَإِنْ قَالَ بِلَا بَيِّنَةٍ: بِعْتُ وقَبَضْتُ وَضَاعَ، فَإِنْ كَانَ المَتَاعُ مُسْتَهْلَكًا وَلَمْ يُعْرَفْ مَنِ اشْتَرَاهُ، صُدِّقَ حَيًّا كَانَ المَرِيضُ أَوْ مَيِّتًا؛ لِأَنَّهُ أَمِينٌ فِيهِ، وَمُسَلَّطٌ عَلَى بَيْعِهِ، وَلَوْ أَخْبَرَ بِهَلَاكِ عَيْنِهِ فِي يَدِهِ، صُدِّقَ، فَكَذَا مَا قَامَ مَقَامَهُ.

وَإِنْ كَانَ قَائِمًا وَالَّذِي اشْتَرَاهُ مَعْرُوفًا مُقِرًّا بِذَلِكَ، وَلَيْسَ عَلَى المَرِيضِ دَيْنٌ، صُدِّقَ

(١) في (أ): «إذا أقر».

أَيْضًا إِنْ كَانَ حَيًّا؛ لِأَنَّهُ أَخْبَرَ بِمَا يَمْلِكُ إِنْشَاءَهُ، فَإِنَّ الوَكَالَةَ بَاقِيَةٌ، وَإِنْ كَانَ مَدْيُونًا لَمْ يُصَدَّقْ وَلَوْ صَدَّقَهُ المَرِيضُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَقَرَّ نَفْسَهُ لَمْ يَصِحَّ فِي حَقِّ غُرَمَاءِ الصِّحَّةِ، فَكَذَا وَكِيلُهُ، وَإِنْ كَانَ مَيِّتًا لَمْ يَصِحَّ فِي حَقِّ الغُرَمَاءِ وَالوَرَثَةِ.

قُلْتُ: فَلَوِ انْحَصَرَ الإِرْثُ فِيهِ وَلَا غَرِيمَ صَحَّ، وَلَوْ مَاتَ فَقَالَ وَارِثُهُ: كَانَ لَهُ عِنْدِي وَدِيعَةٌ أَوْ مُضَارَبَةٌ أَوْ بِضَاعَةٌ، صُدِّقَ؛ إِذْ لَمْ يُقِرَّ بِسَبَبِ الضَّمَانِ، فَيُقْبَلُ قَوْلُهُ بِيَمِينِهِ إِنِ اتَّهَمَهُ الوَرَثَةُ، وَلَوْ عَمِلَ فِي المَضَارَبَةِ وَالبِضَاعَةِ، لَمْ يُصَدَّقْ وَضَمِنَ؛ لِأَنَّ عَمَلَهُ فِي مَالِ الغَيْرِ سَبَبٌ مُوجِبٌ لِلضَّمَانِ مَا لَمْ يَثْبُتْ إِذْنُ المَالِكِ.

وَإِنْ أَقَرَّ فِي مَرَضِهِ أَنَّ مَعَهُ مُضَارَبَةً أَوْ بِضَاعَةً، صُدِّقَ الوَارِثُ فِي الرَّدِّ؛ لِأَنَّ المَرِيضَ أَقَرَّ بِمَا يَمْلِكُ إِنْشَاءَهُ، فَإِنَّ إِذْنَهُ لِوَارِثِهِ بِالتَّصَرُّفِ فِي مَالِهِ مُضَارَبَةً وَبِضَاعَةً صَحِيحٌ، فَكَانَ الوَارِثُ أَمِينًا فِيهِ، فَلَوْ قَالَ: دَفَعْتُ إِلَى الوَرَثَةِ أَنْصِبَاءَهُمْ بَعْدَ مَوْتِ المَرِيضِ، صُدِّقَ فِي بَرَاءَةِ نَفْسِهِ لَا فِي سَلَامَةِ مَا بَقِيَ لَهُ، بَلْ مَا بَقِيَ مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الوَرَثَةِ بَعْدَمَا حَلَّفَهُمْ مَا قَبَضُوا؛ لِأَنَّ مَا زَعَمَ دَفْعَهُ إِلَيْهِمْ يُجْعَلُ كَالهَالِكِ، فَإِنَّ قَوْلَهُ مَقْبُولٌ فِي البَرَاءَةِ عَنِ الضَّمَانِ لَا فِي وُصُولِهِ إِلَيْهِمْ، فَيَكُونُ البَاقِي مُشْتَرَكًا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ.

وَفِي «القُنْيَةِ»[1]: «لَوْ قَالَ الوَكِيلُ: بِعْتُ مَا أَمَرْتَنِي بِبَيْعِهِ بِكَذَا، يُقْبَلُ قَوْلُهُ قَبْلَ العَزْلِ، «ظ»: «دَفَعَ عَبْدًا إِلَيْهِ، وَأَمَرَهُ بِبَيْعِهِ، ثُمَّ [وَجَدَهُ][2] فِي يَدِ رَجُلٍ، فَقَالَ الوَكِيلُ: بِعْتُهُ، وَصَدَّقَهُ ذُو اليَدِ، وَكَذَّبَهُمَا المُوَكِّلُ، فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ العَبْدَ، وَلَا يُصَدَّقُ عَلَى وَكِيلِهِ فِي التَّضْمِينِ؛ إِذَا هَلَكَ العَبْدُ بَعْدَهُ فِي يَدِ ذِي اليَدِ»».

وَفِي «كِتَابِ العِلَلِ»: «وَكَّلَهُ بِعِتْقِ عَبْدِ نَفْسِهِ، فَقَالَ الوَكِيلُ: أَعْتَقْتُهُ أَمْسِ، لَا يُصَدَّقُ مِنْ غَيْرِ بَيِّنَةٍ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي مَبِيعٍ أَوْ نِكَاحٍ أَوْ عَقْدٍ مِنَ العُقُودِ، يُصَدَّقُ». قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: «وَأَمَّا الفَرْقُ بَيْنَ العَزْلِ الحَقِيقِيِّ وَالحُكْمِيِّ فَهُوَ مُقَرَّرٌ لَا يَخْفَى، وَهُوَ أَنَّ

(١) هو: قنية المنية (شرح منية الفقهاء)، لمختار بن محمود بن محمد الزاهدي الحنفي (ت٦٥٨هـ).
(٢) في (أ): «وجد».

العَزْلَ الحُكْمِيَّ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ العِلْمُ، وَالحَقِيقِيُّ يُشْتَرَطُ فِي عَزْلِ المُوَكِّلِ الوَكِيلَ عِلْمُ الوَكِيلِ، وَفِي عَزْلِ الوَكِيلِ نَفْسَهُ عِلْمُ المُوَكِّلِ.

وَعَزْلُ العَدْلِ فِي الرَّهْنِ لَا يَصِحُّ وَلَوْ بِحَضْرَةِ المُرْتَهِنِ مَا لَمْ يَرْضَ، وَلَوْ بِالتِمَاسِ القَاضِي صَحَّ العَزْلُ بِحَضْرَتِهِ وَإِنْ غَابَ الطَّالِبُ، وَصَحَّ بِحَضْرَةِ الطَّالِبِ أَيْضًا، فَلَوْ قَبَضَ الوَكِيلُ بَعْدَ عَزْلِهِ قَصْدًا وَعَلِمَهُ كَانَ ضَامِنًا، وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي الدَّفْعِ إِلَى المُوَكِّلِ بَعْدَ العَزْلِ وَالعِلْمِ، لَكِنْ لَوْ قَالَ: أَنَا لَمْ أَعْلَمْ بِالعَزْلِ بَعْدُ، [فَتَصَرُّفِي][1] صَحِيحٌ، فَعَلَى قِيَاسِ مَا مَرَّ إِنْ كَانَ وَكِيلًا بِشِرَاءِ شَيْءٍ وَدَفَعَ لَهُ الثَّمَنَ فَالقَوْلُ قَوْلُهُ، وَإِنْ لَمْ يَدْفَعْ لَهُ الثَّمَنَ فَالقَوْلُ قَوْلُ المُوَكِّلِ.

وَإِنْ كَانَ وَكِيلًا بِبَيْعٍ فَبَاعَهُ وَاسْتُهْلِكَ وَغَابَ بَائِعُهُ فَالقَوْلُ قَوْلُهُ، وَإِنْ كَانَ حَاضِرًا وَهُوَ غَيْرُ مُسْتَهْلَكٍ فَالقَوْلُ لِلْمُوَكِّلِ، وَلِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: الأَصْلُ عَدَمُ العِلْمِ، فَبِنَاءً عَلَى هَذَا الأَصْلِ يَنْبَغِي قَبُولُ قَوْلِهِ مُطْلَقًا، لَكِنْ يُعَارِضُهُ أَنَّ تَصَرُّفَهُ حَادِثٌ، فَيُضَافُ إِلَى أَقْرَبِ الأَوْقَاتِ، وَهُوَ بَعْدَ العِلْمِ، فَلْيُتَأَمَّلْ».

وَفِي «الظَّهِيرِيَّةِ»[2]: «وَكَّلَ إِنْسَانًا بِقَبْضِ الدَّيْنِ لَا بِحَضْرَةِ المَدْيُونِ ثُمَّ عَزَلَهُ صَحَّ العَزْلُ، وَإِنْ حَصَلَ التَّوْكِيلُ بِمَحْضَرٍ مِنَ المَدْيُونِ لَا يَصِحُّ العَزْلُ مَا لَمْ يَعْلِمِ المَدْيُونُ، حَتَّى لَوْ دَفَعَ المَدْيُونُ المَالَ إِلَى الوَكِيلِ قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ، يَبْرَأُ المَطْلُوبُ، وَلَوْ وَكَّلَهُ بِقَبْضِ دَيْنِهِ ثُمَّ وَهَبَهُ لِلْمَدْيُونِ فَقَبَضَهُ الوَكِيلُ وَهَلَكَ، كَانَ لِلْمَدْيُونِ أَنْ يَأْخُذَ بِهِ المُوَكِّلَ وَلَا ضَمَانَ عَلَى الوَكِيلِ».

فَائِدَةٌ: ذَكَرَ فِي «كِتَابِ المَأْذُونِ» أَنَّهُ إِذَا قَالَ: قُلْ لِفُلَانٍ: بِعْتُ مِنْكَ هَذَا العَبْدَ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، ثُمَّ عَزَلَهُ قَبْلَ قَبُولِ المُشْتَرِي وَهُوَ غَائِبٌ، صَحَّ، فَقَدْ صَحَّحَ عَزْلَ الرَّسُولِ فِي «بَابِ البَيْعِ حَالَ غَيْبَتِهِ قَصْدًا»، وَلَمْ يُصَحِّحِ العَزْلَ فِي «بَابِ الوَكِيلِ بِالطَّلَاقِ

(١) في (ب): «فتصرفه».

(٢) الفتاوى الظهيرية، للقاضي ظهير الدين أبو بكر محمد بن أحمد المرغيناني الحنفي (ت٦١٩هـ).

وَالنِّكَاحِ»، وَإِنْ كَانَ الوَكِيلُ فِي البَابَيْنِ بِمَنْزِلَةِ الرَّسُولِ حَتَّى [يُرْجِعَ][1] الحُقُوقَ إِلَى المُوَكِّلِ فِيهِمَا.

وَالفَرْقُ أَنَّ عَزْلَ الرَّسُولِ فِي «بَابِ البَيْعِ إِنْ كَانَ قَصْدًا» مِنْ حَيْثُ الصُّورَةُ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: عَزَلْتُهُ، فَهُوَ عَزْلٌ حُكْمًا مِنْ حَيْثُ المَعْنَى؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ نَاقِلٌ عِبَارَةَ المُرْسِلِ، فَيَكُونُ الإِيجَابُ مِنَ المُرْسِلِ وَالنَّقْلُ مِنَ الرَّسُولِ، فَإِذَا عَزَلَهُ تَضَمَّنَ عَزْلُهُ رُجُوعًا عَنِ الإِيجَابِ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: رَجَعْتُ عَمَّا أَوْجَبْتُ، وَرُجُوعُ البَائِعِ عَنِ الإِيجَابِ صَحِيحٌ قَبْلَ قَبُولِ المُشْتَرِي، عَلِمَ المُشْتَرِي بِذَلِكَ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ، وَإِذَا صَارَ رَاجِعًا عَنِ الإِيجَابِ فَاتَ المَأْمُورُ بِهِ، فَانْعَزَلَ حُكْمًا، كَمَا لَوْ بَاعَ العَبْدَ المُوَكَّلَ بِبَيْعِهِ.

أَمَّا الوَكِيلُ بِالطَّلَاقِ فَلَيْسَ بِنْعَزِلُ بِفَوَاتِ المَأْمُورِ بِهِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَأْمُرْهُ بِنَقْلِ عِبَارَتِهِ، بَلْ أَمَرَهُ بِإِيقَاعِ الطَّلَاقِ بِعِبَارَتِهِ، وَالطَّلَاقُ لَا يَفُوتُ بِعَزْلِهِ، بَلْ يَبْقَى فِي مِلْكِ المُوَكِّلِ، وَإِذَا بَقِيَ المَأْمُورُ بِهِ عَلَى حَالَهِ بَعْدَ العَزْلِ كَانَ عَزْلًا مِنْ حَيْثُ القَصْدُ، فَلَا يَجُوزُ، وَلْيُغْتَنَمْ هَذَا الفَرْقُ، فَإِنَّهُ قَلَّمَا وُجِدَ فِي الكُتُبِ، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتُهُ عَنْ «فُصُولِ العِمَادِيِّ» مِنَ الاخْتِلَافِ فَقَدْ نَقَلَهُ صَاحِبُ «جَامِعِ الفُصُولَيْنِ» وَبَعْدَ أَنْ ذَكَرَ مَسْأَلَةَ الدَّيْنِ قَالَ: «أَقُولُ عَلَى قِيَاسِ هَذَا: يَنْبَغِي أَنْ لَا يُصَدَّقَ الوَكِيلُ بِقَبْضِ وَدِيعَةٍ أَوْ عَارِيَةٍ لَوْ أَقَرَّ بَعْدَ مَوْتِ مُوَكِّلِهِ أَنِّي كُنْتُ قَبَضْتُهُ فِي حَيَاتِهِ ودفعْتُهُ، وَقَدْ مَرَّ أَنَّهُ يُصَدَّقُ»، انْتَهَى.

وَأَقُولُ بِعْدَمَا مَهَّدَنَا لَكَ مِنَ القَوَاعِدِ، وَقَرَّرْنَا لَكَ مِنَ الفَوَائِدِ: يَظْهَرُ لَكَ أَنَّ الحُكْمَ فِيهِمَا وَاحِدٌ؛ لِأَنَّ الوَكِيلَ مِنْ حَيْثُ ذَاتِهِ[2] أَمِينٌ، وَلَوْ فِي قَبْضِ الدَّيْنِ، فَهُوَ مُسَاوٍ لِلْوَدِيعَةِ مِنْ تِلْكَ الحَيْثِيَّةِ، وَإِنَّمَا لَا يُصَدَّقُ فِي حَقِّ بَرَاءَةِ المَدْيُونِ، وَتَرَتُّبِ المَالِ فِي ذِمَّةِ المُوَكِّلِ.

---

(١) في (ب): «ترجع».

(٢) إضافة (حيث) إلى المفرد، شاذ عند جمهرة النحاة، لكنه شائع في لغة الفقهاء. ينظر: شرح ابن عقيل (٥٦/٣).

وَتَبَيَّنَ لَكَ القُصُورُ فِي قَوْلِ مَنْ أَجَابَ عَنِ القَوْلِ المَذْكُورِ بِقَوْلِهِ: الظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا فِي الوَكِيلِ بِقَبْضِ الدَّيْنِ وَثَمَنِ المَبِيعِ دُونِ الوَدِيعَةِ وَالعَارِيَةِ، فَيَكُونُ حُكْمُ هَذَا مُخَالِفًا لِحُكْمِ ذَاكَ، وَلَا يَلْزَمُ اتِّحَادُ أَحْكَامِ الوُكَلَاءِ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا خَصُوصِيَّةٌ، فَيَخْتَصُّ بِهَذَا الحُكْمِ دُونَ غَيْرِهِ، فَإِنَّ الوَدِيعَةَ وَالعَارِيَةَ يَتَعَيَّنَانِ فِي يَدِ الوَكِيلِ؛ لِأَنَّهُ قَبَضَ عَيْنَ حَقِّ الوَكِيلِ، بِخِلَافِ قَبْضِ الدَّيْنِ وَثَمَنِ المَبِيعِ، فَإِنَّهَا مِثْلُ حَقِّهِ لَا عَيْنُهُ، فَاتَّضَحَ الفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

أَمَّا أَوَّلًا: فَلِأَنَّ أَوَّلَ كَلَامِهِ ظَاهِرُ الاسْتِدْرَاكِ.

وَأَمَّا ثَانِيًا: فَلِأَنَّ الفَرْقَ المَذْكُورَ لَا تَأْثِيرَ لَهُ فِي الحُكْمِ؛ لِأَنَّ مَا يَقْبِضُهُ إِنْ كَانَ عَيْنَ حَقِّ الوَكِيلِ أَوْ مِثْلَهُ هُوَ أَمِينٌ فِيهِ حَتَّى قُبِلَ قَوْلُهُ فِي الدَّيْنِ، وَإِنْ كَانَ مِلْكَ المَدْيُونِ إِذَا قَالَ قَبْلَ عَزْلِهِ: وَصَلَ إِلَيَّ وَهَلَكَ فِي يَدِي، أَوْ دَفَعْتُهُ إِلَى المُوَكِّلِ، وَبَرِئَ المَدْيُونُ بِنَاءً عَلَى قَوْلِهِ المَذْكُورِ.

وَكَذَا إِذَا قَالَهُ بَعْدَ العَزْلِ مَعَ تَصْدِيقِ المُوَكِّلِ أَوْ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ عَلَى كَوْنِهِ أَمِينًا بِأَنْ قَبَضَ قَبْلَ العَزْلِ إِنَّمَا لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي حَقِّ بَرَاءَةِ المَدْيُونِ لِلتُّهَمَةِ إِذَا لَمْ يُصَدِّقْهُ المُوَكِّلُ أَوْ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ عَلَى قَبْضِهِ قَبْلَ العَزْلِ، وَكَوْنِهِ أَمِينًا، فَلَا فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِهِ ثَابِتَ الأَمَانَةِ وَبَيْنَ قَوْلِهِ بَعْدَ العَزْلِ وَقَوْلِهِ قَبْلَهُ، وَتَحْقِيقُهُ أَنَّ العَزْلَ لَا يُخْرِجُ الوَكِيلَ عَنْ كَوْنِ المَالِ أَمَانَةً فِي يَدِهِ. نَعَمْ، إِنْ طُلِبَ مِنْهُ فَمَنَعَهُ، صَارَ مُتَعَدِّيًا، فَخَرَجَ عَنِ الأَمَانَةِ، وَلَمْ يُوجَدْ ذَلِكَ.

وَقَدْ صَرَّحَ الإِمَامُ الحَصِيرِيُّ[1] فِي «شَرْحِ الجَامِعِ الكَبِيرِ» اسْتِشْهَادًا فَقَالَ: «فَإِنِ اسْتُحِقَّ العَبْدُ مِنْ يَدِ المُشْتَرِي يَرْجِعُ بِالثَّمَنِ عَلَى الوَكِيلِ، وَلَا يَرْجِعُ الوَكِيلُ عَلَى المُوَكِّلِ

(١) هو: محمود بن أحمد بن عبد السيد بن عثمان، أبو المحامد، جمال الدين البخاري الحصيري، انتهت إليه رياسة الحنفية في زمانه، مولده في بخارى، سكن دمشق ودرّس بالمدرسة النورية، له التحرير في شرح الجامع الكبير، والطريقة الحصيرية في الخلاف بين الشافعية والحنفية، وغير ذلك، توفي سنة ست وثلاثين وستمائة. يُنظر: طبقات الحنفية (١٥٥/٢)، والأعلام للزركلي (١٦١/٧).

بذَلِكَ إِذَا لَمْ يُصَدِّقْهُ المُوَكِّلُ عَلَى القَبْضِ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ مَقْبُولٌ فِي دَفْعِ الضَّمَانِ عَنْ نَفْسِهِ لَا فِي إِيجَابِ الضَّمَانِ عَلَى المُوَكِّلِ، كَالوَكِيلِ بِقَبْضِ الدَّيْنِ إِذَا قَالَ: قَبَضْتُ وَهَلَكَ عِنْدِي، أَوْ قَالَ: دَفَعْتُهُ إِلَى المُوَكِّلِ، وَكَذَّبَهُ المُوَكِّلُ، يُصَدَّقُ فِي حَقِّ بَرَاءَةِ المَدْيُونِ لَا فِي حَقِّ الرُّجُوعِ عَلَى المُوَكِّلِ عَلَى تَقْدِيرِ الاسْتِحْقَاقِ، حَتَّى لَوْ اسْتَحَقَّ إِنْسَانٌ مَا أَقَرَّ الوَكِيلُ بِقَبْضِهِ وَضَمِنَ الوَكِيلُ، لَا يَرْجِعُ الوَكِيلُ عَلَى المُوَكِّلِ، هَذَا إِذَا أَقَرَّ الوَكِيلُ بِقَبْضِهِ الثَّمَنَ، أَمَّا إِذَا أَقَرَّ بِقَبْضِ المُوَكِّلِ مِنَ المُشْتَرِي لَا يَرْجِعُ المُشْتَرِي لَا عَلَى الوَكِيلِ وَلَا عَلَى المُوَكِّلِ».

وَقَالَ أَيْضًا فِي تَقْرِيرِ مَسْأَلَةِ الجَارِيَةِ: «أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا، وَقَالَ: اقْضِهِ عَنِّي زَيْدًا، فَقَالَ الوَكِيلُ: قَدْ قَضَيْتُ زَيْدًا دَيْنَهُ بِمَا دَفَعْتَ إِلَيَّ، وَأَنْكَرَ زَيْدٌ أَنْ يَكُونَ قَبَضَ مِنْهُ [شيئًا][(١)]، فَالقَوْلُ قَوْلُ المَأْمُورِ فِي بَرَاءَةِ نَفْسِهِ مَعَ يَمِينِهِ، وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي حَقِّ رَبِّ الدَّيْنِ؛ لِأَنَّهُ شَاهِدٌ فِي حَقِّهِ، وَلَا [تُقْبَلُ][(٢)] شَهَادَتُهُ عَلَى فِعْلِ نَفْسِهِ».

هَذَا، وَقَدْ عُلِمَ مِمَّا قَدَّمْنَاهُ الجَوَابُ عَنْ قَوْلِهِ: «وَهَلْ إِذَا فَرَّقَ بَيْنَ الأَوَّلِ فِي الدَّيْنِ وَالثَّانِي فِي الوَدِيعَةِ يَكُونُ الفَرْقُ صَحِيحًا مُؤَثِّرًا أَمْ لَا؟» وَهُوَ أَنَّهُ غَيْرُ مُؤَثِّرٍ فِي هَذَا الحُكْمِ؟. نَعَمْ، فَرَّقُوا بَيْنَ الدَّيْنِ والوَدِيعَةِ فِي حُكْمٍ آخَرَ، وَهُوَ مَا إِذَا ادَّعَى أَنَّهُ وَكِيلٌ بِقَبْضِ وَدِيعَةٍ، فَصَدَّقَهُ المُودَعُ لَمْ يُؤْمَرْ بِالتَّسْلِيمِ إِلَيْهِ، وَإِذَا ادَّعَى أَنَّهُ وَكِيلٌ بِقَبْضِ دَيْنٍ، فَصَدَّقَهُ المَدْيُونُ، أُمِرَ بِالتَّسْلِيمِ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ فِي الوَدِيعَةِ إِقْرَارٌ عَلَى الغَيْرِ، لِكَوْنِ الوَدِيعَةِ عَيْنَ حَقِّ المَالِكِ، وَفِي الدَّيْنِ يُقِرُّ عَلَى نَفْسِهِ [بِأَنَّهُ][(٣)] لَهُ حَقُّ الاسْتِيفَاءِ مِنْهُ؛ لِأَنَّ مَا يَقْبِضُهُ خَالِصُ مَالِ الغَرِيمِ؛ لِأَنَّ الدُّيُونَ تُقْضَى بِأَمْثَالِهَا لَا بِأَعْيَانِهَا، فَيُجْبَرُ عَلَى الأَدَاءِ، كَمَا إِذَا أَقَرَّ أَنَّ المَالِكَ مَاتَ، وَهَذَا ابْنُهُ لَمْ يُثْبِتِ النَّسَبَ فِي حَقِّ صَاحِبِ الدَّيْنِ، وَيُؤْمَرُ بِالدَّفْعِ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ النَّسَبَ ثَبَتَ فِي حَقِّ المُقِرِّ.

---

(١) من (ب) فقط.

(٢) في (أ): «يقبل».

(٣) في (ب): «بأن».

وَفِي «الذَّخِيرَةِ»: «فِي المَسْأَلَةِ نَوْعُ إِشْكَالٍ، وَهُوَ أَنَّ التَّوْكِيلَ بِقَبْضِ الدَّيْنِ تَوْكِيلٌ بِالاسْتِقْرَاضِ مَعْنًى؛ لِأَنَّ المَدْيُونَ يَقْضِي مِثْلَ الدَّيْنِ، فَمَا قَبَضَهُ رَبُّ الدَّيْنِ مِنْهُ يَصِيرُ مَضْمُونًا عَلَيْهِ، وَلَهُ عَلَى المَدْيُونِ مِثْلُ ذَلِكَ، فَيَلْتَقِيَانِ قِصَاصًا، وَقَدْ عُلِمَ أَنَّ التَّوْكِيلَ بِالاسْتِقْرَاضِ بَاطِلٌ؟.

وَجَوَابُهُ: أَنَّ التَّوْكِيلَ بِالاسْتِقْرَاضِ رِسَالَةٌ بِالاسْتِقْرَاضِ مَعْنًى؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ لِلْوَكِيلِ بِقَبْضِ الدَّيْنِ مِنْ إِضَافَةِ القَبْضِ إِلَى مُوَكِّلِهِ بِأَنْ يَقُولَ: فُلَانٌ وَكَّلَنِي بِقَبْضِ دَيْنِهِ، كَمَا لَا بُدَّ لِلرَّسُولِ فِي الاسْتِقْرَاضِ مِنَ الإِضَافَةِ إِلَى المُرْسِلِ بِأَنْ يَقُولَ: أَرْسَلَنِي وَيَقُولُ [لَكَ][(١)]: أَقْرِضْنِي كَذَا، بِخِلَافِ الوَكِيلِ بِالاسْتِقْرَاضِ فَإِنَّهُ يُضِيفُ إِلَى نَفْسِهِ وَيَقُولُ: أَقْرِضْنِي، وَهَذَا بِخِلَافِ الوَصِيِّ لَوِ ادَّعَى أَنَّهُ وَصِيُّ فُلَانٍ، وَطَلَبَ الغَرِيمَ فَصَدَّقَهُ الغَرِيمُ، لَا يُؤْمَرُ بِالتَّسْلِيمِ، كَذَا فِي «العِمَادِيَّةِ»، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ لِلْقَاضِي نَصْبَ الوَصِيِّ، فَإِذَا قَضَى بِوُجُوبِ التَّسْلِيمِ إِلَيْهِ يَكُونُ إِقْرَارُهُ مُؤَدِّيًا إِلَى إِسْقَاطِ حَقِّ الغَيْرِ وَهُوَ بَرَاءَةُ ذِمَّتِهِ بِالدَّفْعِ إِلَيْهِ، بِخِلَافِ الوَكَالَةِ، فَإِنَّ القَاضِيَ لَا يَمْلِكُ نَصْبَ الوَكِيلِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ لَوْ قَضَى بِوُجُوبِ التَّسْلِيمِ إِلَيْهِ، يَصِيرُ وَصِيًّا فِي جَمِيعِ المَالِ، بِخِلَافِ الوَكَالَةِ، وَ[هَكَذَا][(٢)] ذَكَرَ فِي «بَابِ الرَّجُلِ يُرِيدُ أَنْ يَكْتُبَ وَصِيَّةً»، وَالشَّهَادَةُ عَلَيْهِمَا مِنْ «أَدَبِ القَاضِي».

وَمِمَّا يُنَاسِبُ هَذَا مَا ذَكَرَ فِي «الجَامِعِ»: «بَاعَ وَصِيٌّ عَبْدًا، وَأَقَرَّ بِقَبْضِ ثَمَنِهِ، أَوْ أَقَرَّ بِبَيْعِهِ وَقَبَضَ ثَمَنَهُ، وَزَعَمَ أَنَّهُ أَنْفَقَ عَلَى الوَرَثَةِ أَوْ ضَاعَ مِنْهُ، فَكَبِرَ الوَرَثَةُ وَأَنْكَرُوا، يُصَدَّقُ فِي بَرَاءَةِ المُشْتَرِي وَبَرَاءَةِ نَفْسِهِ عَنِ الضَّمَانِ لَا فِي تَحْقِيقِ القَبْضِ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّ الوَصِيَّ وَكِيلٌ مِنْ جِهَةِ المُوصِي بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَيُعْتَبَرُ بِوَكِيلِهِ فِي حَيَاتِهِ، فَلَوْ وَجَدَ المُشْتَرِي بِالعَبْدِ عَيْبًا وَرَدَّهُ عَلَى [الوَصِيِّ][(٣)] يَأْخُذُ مِنْهُ الثَّمَنَ، وَلَا يَرْجِعُ عَلَى الوَرَثَةِ وَلَا فِي مَالِ المَيِّتِ وَيَبِيعُ القَاضِي العَبْدَ، وَيُوَفَّى الوَصِيُّ مَا غَرِمَ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ كَانَ لِلْوَرَثَةِ، وَإِنْ

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) في (ب): «هذا».

(٣) في (أ): «الموصى».

نَقَصَ فَهُوَ عَلَى [الوَصِيِّ][(١)].

فَإِنْ قِيلَ: الوَكِيلُ فِي حَيَاتِهِ إِنَّمَا لَا يَرْجِعُ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُسَلَّطٍ عَلَى مَالٍ آخَرَ لِلْمُوَكِّلِ، وَالوَصِيُّ مُسَلَّطٌ عَلَى مَالٍ آخَرَ سِوَى العَبْدِ وَثَمَنِهِ، فَيَجِبُ تَصْدِيقُهُ فِي إِقْرَارِهِ بِقَبْضِ الثَّمَنِ فِي حَقِّ مَالٍ آخَرَ؟.

قُلْنَا: نَعَمْ، هُوَ مُسَلَّطٌ عَلَى كُلِّ مَالِهِ، لَكِنْ بِشَرْطِ العِوَضِ، أَمَّا بِغَيْرِ عِوَضٍ فَلَا. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ أَقَرَّ بِدَيْنٍ عَلَى المَيِّتِ، أَوْ أَقَرَّ أَنَّهُ أَنْفَقَ عَلَى الوَرَثَةِ مِنْ مَالِهِ كَذَا وَكَذَا، وَأَرَادَ الرُّجُوعَ، وَكَذَّبَهُ الوَرَثَةُ بَعْدَ البُلُوغِ، لَيْسَ لَهُ الرُّجُوعُ فِي التَّرِكَةِ، فَكَانَ الوَصِيُّ وَالوَكِيلُ فِي هَذَا الحُكْمِ سَوَاءً.

وَلَوْ أَقَرَّ الوَرَثَةُ بِالبَيْعِ وَقَبْضِ الثَّمَنِ، وَأَنْكَرُوا الإِنْفَاقَ عَلَيْهِمْ أَوِ الضَّيَاعَ فِي يَدِهِ، ثُمَّ وَجَدَ المُشْتَرِي بِالعَبْدِ عَيْبًا وَرَدَّهُ، يَرْجِعُ بِالثَّمَنِ فِي التَّرِكَةِ؛ لِأَنَّهُمْ صَارُوا مُقِرِّينَ بِالوُصُولِ إِلَيْهِمْ حُكْمًا كَإِقْرَارِ مُوَكِّلٍ بِقَبْضِ وَكِيلِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللهُ وَصِيَّ القَاضِي، وَهُوَ كَوَصِيِّ المَيِّتِ، كَذَا فِي «التَّحْرِيرِ».

هَذَا مَا يَسَّرَهُ اللهُ مِنَ الكَلَامِ فِي تَحْرِيرِ هَذِهِ المَسْأَلَةِ، وَاللهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ، انْتَهَى.

وَكَتَبَ أَصْلَهُ مِنْ نُسْخَةٍ بَعْضُهَا [بِخَطِّ][(٢)] مُؤَلِّفِهَا شَيْخِ الإِسْلَامِ نُورِ الدِّيْنِ مَوْلَانَا الشَّيْخِ عَلِيٍّ المَقْدِسِيِّ رَحِمَهُ اللهُ، وَأَعَادَ عَلَيْنَا مِنْ بَرَكَاتِهِ وَمَدَدِهِ[(٣)] وَالمُسْلِمِينَ [آمين][(٤)]، وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ [تَسْلِيمًا كَثِيرًا، آمِينَ][(٥)].

---

(١) في (ب): «الموصى».

(٢) هذا هو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب): «خط».

(٣) هذا من التوسُّل المنهي عنه.

(٤) من (ب) فقط.

(٥) هذه خاتمة (أ)، وختمت النسخة (ب): «تمَّت بحمد الله وعونه وحسن توفيقه على التمام والكمال، والحمد لله على كل حال، وكان الفراغ من كتابتها يوم الاثنين ٤ في رمضان سنة ١٣١٦ والسَّلام».

الخاتمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه وجنده وحزبه، أما بعد:

فقد توصل الباحث إلى النتائج التالية:

١- أن الشرنبلالي -رحمه الله- من الفقهاء المعتبرين في فروع الفقه الحنفي، وقد عنى متأخرو الحنفية بتحقيقاته وتحريراته، لا سيما الحصكفي صاحب «الدر المختار»، وشارحه ابن عابدين صاحب «رد المحتار» المشهور بحاشية ابن عابدين، فَقَل أن يوردوا مسألة أو مطلبًا من غير أن يذكروا نقلًا فيه عن الشرنبلالي، حتى غلب اسمه على مجموعة مؤلفاته، فصاروا يطلقون لفظ: «الشرنبلالية» ويعنون بها: الرسائل التي ألفها، وهذا في مواضع لا تحصى.

٢- صحة نسبة هذه الرسالة إلى المؤلف رحمه الله.

٣- تقتصر هذه الرسالة على موضوع واحد من فروع الفقه -وهو: قبول قول الوكيل- وهذا نوع من التأليف يحتاجه المبتدئون من طلبة العلم.

٤- يزيد من أهمية هذه الرسالة -مع صغر حجمها- سهولة عباراتها، وخلوها من التطويل والحشو الزائد.

قائمة المصادر والمراجع

١- الأشباه والنظائر على نذهب أبي حنيفة النعمان، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.

٢- الأعلام، خير الدين ابن محمود بن محمد الزركلي الدمشقي، دار العلم للملايين، ط١٥، ٢٠٠٢م.

٣- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي، عنى بتصحيحه وطبعه على نسخة المؤلف: محمد شرف الدين بالتقايا رئيس أمور الدين، والمعلم رفعت بيلكه الكليسى، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٤- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، دار المعرفة، بيروت، ط٢.

٥- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ.

٦- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.

٧- تاريخ بغداد، أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٨- تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار، عبدالرحمن بن حسن الجبرتي، دار الجيل، بيروت.

٩- تذكرة الحفاظ، أبو عبدالله شمس الدين محمد الذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١.

١٠- الجامع الكبير، أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، طبع من النسخة الرومية باسطنبول، وقوبل بالنسخة التونكية بالهند، وما وجد من نسخة دار الكتب المصرية، عنى بمقابلة أصوله: أبو الوفا الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية،

حيدر آباد، الهند.

١١- الحاوي المقدسي في فروع الفقه الحنفي، جمال الدين أحمد بن محمود بن سعيد، القاضي الغزنوي، تحقيق: صالح العلي، دار النوادر، دمشق - بيروت، ط١، ١٤٣٢هـ.

١٢- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، محمد أمين ابن فضل الله بن محب الدين المحبي، دار صادر، بيروت.

١٣- الذخيرة البرهانية (ذخيرة الفتاوى في الفقه على المذهب الحنفي)، برهان الدين أبو المعالي محمود بن أحمد بن مازه المرغيناني الحنفي، تحقيق: أبي أحمد العادلي وآخرين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٤٠هـ.

١٤- سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، محمد خليل بن علي بن محمد بن محمد مراد الحسيني، أبو الفضل، دار البشائر الإسلامية، دار ابن حزم، ط٣، ١٤٠٨هـ.

١٥- سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ.

١٦- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ.

١٧- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبدالحي بن أحمد العكري الحنبلي، تحقيق: عبدالقادر الأرناؤوط، ومحمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، ط١، ١٤٠٦هـ.

١٨- شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، عبد الله بن عبد الرحمن العقيلي الهمداني المصري، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار التراث، القاهرة، ط٢٠، ١٤٠٠هـ.

١٩- الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية، أبو الخير أحمد بن مصطفى بن خليل، دار الكتاب العربي، بيروت.

٢٠- طبقات الحنفية (الجواهر المضية)، عبدالقادر بن أبي الوفاء القرشي، دار النشر: مير محمد كتب خانه، كراتشي.

٢١- طرب الأماثل بتراجم الأفاضل، أبو الحسنات محمد بن عبدالحي اللكنوي، مطبوع مع كتاب الفوائد البهية في تراجم الحنفية، دار الأرقم، بيروت.
٢٢- الفتاوى الولوالجية، ظهير الدين عبد الرشيد بن أبي حنيفة الولوالجي، تحقيق: مقداد بن موسى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ.
٢٣- فتاوى قاضيخان في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، فخر الدين أبو المحاسن الحسن بن منصور الأوزجندي، تحقيق: سالم مصطفى البدري، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٩م.
٢٤- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبدالله القسطنطيني الرومي الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة ١٤١٣هـ.
٢٥- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ.
٢٦- مجمع الضمانات، أبو محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي، دار الكتاب الإسلامي.
٢٧- المصنف، أبو بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.
٢٨- معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، دار صادر، بيروت، ط٢، ١٩٩٥م.
٢٩- معجم المطبوعات العربية والمعربة، يوسف بن إليان بن موسى سركيس، مطبعة سركيس، القاهرة ١٣٤٦هـ.
٣٠- معجم المؤلفين (تراجم مصنفي الكتب العربية)، عمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ.
٣١- منحة الخالق لابن عابدين، حاشية على البحر الرائق لابن نجيم الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، ط٢.
٣٢- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايماز الذهبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ط١، ١٣٨٢هـ.

٣٣- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل ابن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي، وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية، استانبول سنة ١٩٥١م، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٤- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط١، ١٩٠٠م - ١٩٩٤م.

المخطوطات:

٣٥- خلاصة الفتاوى، لطاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري، مخطوط مودع في المكتبة الأزهرية، تحت رقم خاص (١٩٥٠)، ورقم عام (٢٦٧٨٩).

الكافي للحاكم الشهيد، مخطوط، مودع في المكتبة الأزهرية تحت رقم (٩٢٢/فقه حنفي).